

دونَ المُنْهَدِرِ

ردود علمية على بعض الأطروحات الليبرالية
والمتأثرة بها



تحرير وإشراف

د. علي بن محمد العمران

د. محمد بن إبراهيم السعدي

كُلُّ اِذْبَاحٍ سَلَفَ بِهِ
لِلْتَّشِيرِ وَالْقَوْزِينِ

دون المنحدر

ح دار إبراهيم محمد السعدي للنشر والتوزيع ، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعدي، محمد إبراهيم

دون المنحدر. / محمد إبراهيم السعدي.- الرياض، ١٤٣٩ هـ.

ص: ٢١٤ × ٢١ سـ

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٧٧-٧-٤

أ. العنوان ١- الاسلام والليبرالية

١٤٣٩/٥٢٠٢

ديوـي ٢٤٩

رقم الإيداع: ١٤٣٩ / ٥٢٠٢


ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٧٧-٧-٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠١٨ - ٥١٤٣٩

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي
شَرٌّ مِّنْ يَدِي وَمِنْ خَارِجِ يَدِي
وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي مَا لَمْ يُحِلْ لِي أَنْ أَخْذُ
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْغُصَّانَيْنَ وَالْمُثَرَّبَيْنَ



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل الوسائل العلمية والفكرية التي ترمي إلى جعل العبد أكثر توقيراً والتزاماً بالوحي؛ إنما هي وسائل ترقي به ليعلو شأنه، أيما علو؛ ليكون عبداً لله تعالى اختياراً كما هو عبد له اضطراراً، والعبودية لله تعالى تعبر عن الفهم الأمثل لحقيقة الإنسان والغاية من وجوده في هذه الحياة.

وكل سهل يبعد العبد عن توقير الوحي والتزامه فإنما يسعى به إلى المنحدر الذي ينتهي إلى هاوية تستقر بمن وقع فيها في مكان سحيق؛ لأنها تبعد العبد عن حقيقته وغاية وجوده، ﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفُهُ الظَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الرَّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، وليس الشرك مقتصرًا على عبادة الأوثان أو تأليه أحد مع الله، ولكن يأتي أيضاً في اتباع الهوى؛ كما قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَنْجَدَ إِلَيْنَاهُ هُوَنَّهُ أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَسِيلًا﴾



[الفرقان:٤٣]، وكذلك في طاعة غير الله في معصية الله، ﴿يَأَيُّهَا أَيُّهَا أَنْقَلَ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَسِيبًا﴾ [الأحزاب:١].

والفكر الليبرالي بجميع مدارسه، سواء منها ما يُقر بالدين أو ما يُجحد الدين، كلها دون استثناء من السبيل التي تؤدي بالعباد إلى المنحدر المفضي للهاوية؛ لذلك جاء "دون المنحدر" اسمًا مناسباً لهذه المجموعة من المقالات العلمية التي تناقش بعض ما يطرحه أصحاب التوجه الليبرالي في بلاد المسلمين، وهو من ثمار ما سطره باحثو مركز "سلف للبحوث والدراسات"، نسأل الله تعالى أن ينفع بما نكتب وبما نقول.



السيادة بين الإسلام والديمقراطية

يمثل النقاش حول السيادة ومفهومها وارتباطاتها الفكرية ومسارها التاريخي شهوة سياسية لدى كثير من المفكرين والكتاب، وقد أدى الاهتمام الزائد بالمفهوم إلى مناقشة إشكالية القبلية والبعدية في التطبيق، بمعنى ما الذي يسبق السيادة وما هو المقدم عليها؟

وهذا النقاش ألقى بظلاله على الشريعة فاعتقد المتمحمسون للسيادة بمفهومها الديمقراطي أن تقديم الشريعة عليها والإلزام بها مُنَافَّقَةً صريحة للديمقراطية، فالقبلية عندهم للسيادة وليس للشريعة، وظل التداول السطحي للمفهوم واعتقاد التضارب بين المفهومين دون تحرير هو السمة الغالبة للسجال الفكري حول السيادة.

ونحن -بإذن الله- سنجاول توضيح المفهوم وإبراز الإشكالية التي كانت مثارا للخلاف في داخل الحراك الفكري، على أننا لا نأخذ على عواتقنا للقارئ الكريم أن ننتهي نهجا توفيقيا بين الأقوال، خصوصا إذا كان التوفيق في الحالة لا يسلم من مخالفة للنصوص ولنبدأ في توضيح المفهوم:



❖ مفهوم السيادة:

السيادة: لغة: من سود، يقال: فلان سيد قومه إذا أريد به الحال، وسائل إذا أريد به الاستقبال، والجمع سادة^(١).

والسيد: يطلق على الرب والمالك والشريف والفضل وال الكريم والحليم^(٢).

والذي تدور عليه معاني هذه الكلمة أنه المقدم على غيره جاهاً ومكانة ومتزلة وغلبة وقوه.

والسيادة في الاصطلاح: عُرِّفتْ بعده تعاريف منها: أنها: "السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها"^(٣).

وُعُرِّفتْ: بأنها "السلطة العليا التي تفرد وحدتها بالحق في إنشاء الخطاب الملزם المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال"^(٤).

وأغلب هذه التعاريف استلهمتها هذه النظرية في الأصل من الفكر الغربي وقد مررت فيه بمراحل:

(١) مختار الصحاح للرازي (ص ٣٤٤).

(٢) لسان العرب (٥ / ١٤٧).

(٣) الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية (ص ١٣٦).

(٤) قواعد نظام الحكم في الإسلام (ص ٢٤).

المرحلة الأولى: أن الحاكم أو المالك نفسه هو السيد الذي لا يملك أحد الحق في التعقيب عليه.

المرحلة الثانية: رجال الكنيسة فقد انتقلت إليهم السيادة المطلقة بنفس المعنى الذي كان وما زالوا يمارسونها في أبشع صور الاستبداد الكنسي المعروف حتى جاءت المرحلة الأخيرة وهي المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة: انتقلت فيها السيادة من الكنيسة إلى الشعب، ومن أبرز منظري هذه الفكرة المفكر الفرنسي "جان بودان". فأصبحت السيادة للأمة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها^(١).

﴿ إشكالية السيادة ﴾

من المقرر أن السيادة بمفهومها الحديث ونشأتها لم تعرفها الدولة الإسلامية ولا مرت بها، فما عرف النظام الإسلامي قط حاكماً يكون هو الإله، أو يحكم باسم الإله وله سيادة مطلقة على الأمة، ويمتلك حق التحرير؛ لذلك فإن إسقاط هذا المفهوم على الدولة الإسلامية بكل ما تحمله كلمة السيادة من حمولة ثقافية استقرت عليها في بيئه منشأها تطرح مجموعة من الإشكاليات أهمها: من يمتلك حق السيادة؟

(١) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (ص ٢٣).



وقد اختلف الناس في الجواب على هذا السؤال على أقوال:

القول الأول: فقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرین إلى أن السيادة بالمعنى الذي مر معنا حق للشريعة ولا مدخل لأحد فيها^(١).

القول الثاني: أن السيادة أو مصدر السلطات هو الأمة، وممن قال به قحطان الدوري^(٢) وبعض الباحثين المعاصرین^(٣).

ورأي ثالث: يرى أن الخلاف لفظي ومن قال به الباحث فهد ابن صالح العجلان حيث قال: "لن تجده عناء حين تفحص هذه الاتجاهات لتصل إلى نتيجة ترى أنها متفقة في المضمون وإن اختلفت في الصياغة فليس ثم خلاف حقيقي بين هذه الاتجاهات، فهي متفقة جمیعاً على أن للأمة سلطة في اختيار الحكومة التي تتولى أمرها، ولها سلطة على مراقبتها ومحاسبتها وخلعها، وليس لأحد أن يفرض على الأمة ما لا تريد غير أن هذه السلطة والسيادة مقيدة بحدود الشريعة الإسلامية، فلا تستطيع أن تخالفها

(١) ينظر: عبد الحكيم العيلاني الحربيات العامة (ص ٢١٥) فؤاد النادي نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي (ص ٤١٠) صبحي سعيد شرعية السلطة والنظام في الإسلام (ص ٦٩).

(٢) الشورى بين النظرية والتطبيق (ص ١٠٣).

(٣) سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة (ص ٧٠) لعبد الله المالكي.

ولا مشروعية لهذه المخالفة، فهذه السيادة محكومة قانوناً بسيادة وسلطة أعلى منها^(١).

وهذا الأخير حسن لو لم يترتب على القول بسيادة الأمة أنها هي التي تمنح الشرعية، أو تعطيها الصفة القانونية الإلزامية؛ بمعنى أن سيادة الشريعة ليست ذاتية، وإنما الذي يمنحها هذه الصفة هو الأمة؛ ولكن تظهر القضية بوضوح، فلتنظر في جواب القائلين بأن السيادة للأمة على إشكالية الحق في فرض الشريعة على الشعب إذا كانت أغلبيته ترفضها؟

ونترك الجواب على هذا السؤال للمالكي حيث يقول: "حتى لو كان الحاكم مسلماً، فهو لا يملك السلطة التشريعية أو القضائية لكي يعارض الأمة، ويقف ضد إرادتها لأنه ملتزم في نهاية الأمر بمبدأ سيادة الأمة وفق العهد والتعاقد المبروم بينه وبين الأمة وإلا فإنها تشرع له وتستبدل به حاكم آخر"^(٢).

ويستمر في تقرير هذه المسألة والاستدلال لها فيقول: "أما الموقف الشرعي في مثل هذه الحالة، أي: إذا كان الحاكم مسلماً والشعب يرفض الشريعة الإسلامية كمرجعية هو كموقف

(١) مقال: سؤال السيادة في الفكر الإسلامي المعاصر منشور على موقع صيد الفوائد.

(٢) سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة (ص ١٦٥).

يوسف عليه السلام والنجاشي رضي الله عنهما مع قومهما حيث كان يوسف والنجاشي يملكان السلطة وقومهما لا يؤمنون بدينهما، ومع ذلك لم يكرها قومهما على اتباع شريعتهما^(١).

ومع ما يتعري هذا الكلام من خلل منهجي في تصويب المسألة والاستدلال عليها، لكنه يفيينا في مورد الإشكال عند أصحاب السيادة المطلقة، وهو اعتقادهم وجود سيادة مطلقة، وذلك أمر يكذبه الواقع، وترفضه النصوص الشرعية، فالواقع يشهد أن جميع النظم لديها قائمة طويلة من الحقوق والحريات والمفاهيم تقييد هذه الإرادة، فإن إرادة الأكثريّة مقيدة بفلسفة ومنظومة حاكمة عليها، وهذه المنظومة لا يحق لأي دستور أن يتتجاوزها. وقد قفز أصحاب هذا التوجه على الإشكالية نفسها، وبدؤوا يصورونها بصورة أخرى مختلفة تماماً، وجاؤوا بخلطة مركبة لا يستطيع المرء أن يتصورها بسهولة، فربطوا بين الإلزام بالشريعة وبين الاستبداد، وجعلوا سيادة الأمة على حد زعمهم فوق سيادة الشريعة مع أنهم كانوا يحتاجون إلى تعين الجهة التي منحت الأمة السيادة وأعطتها الحق في السلطة الفوقية، فإن عَيْنُوا الشريعة كجهة؛ فإنهم لا محالة سوف يصطدمون بسد من النصوص الشرعية التي تعطي الشريعة الفوقيّة والسلطة على الجميع.

(١) المصدر السابق: (ص ١٦٨-١٦٧).

ولا تسمح بأي دور للحاكم والمحكوم خارج إطارها، وما استرشدوا به من الآيات للتدليل على قولهم لا يشهد لهم مثل آية:

﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَن يَكُفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْمٌ﴾ [آل عمران: ٢٥٦]. فهذه الآية ترد عليها إشكالات:

أولها: عمومها: فهي حين نفت الإكراه نفته عن الجميع أقلية أو أكثرية، وللعمل بعمومها وجه واحد؛ أن يحكم للأغلبية بما ت يريد وللأقلية بما تريده، وهذا مخالف للعقل وللشرع ولا يتنااسب مع النظم العجادة، أو يقولوا: إن السيادة ليست موردا لها، أو يدعون تخصيصها بالأكثرية وذلك عبث.

ثانياً: المعارضه بغیرها مما يساویها في العموم ويقرر نقیضها: مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْرَى مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فلم يبق إلا أن يقال: إن المفاهيم التي تأسست في بيئه ثقافية معينة ولها حمولة ثقافية ينبغي أن يتعامل معها بحذر، وأن تعرض على الشريعة للنظر في مدى موافقتها لها، لا أن تعرض الشريعة عليها، وتوؤل لتوافق معها، فالسيادة مصطلح وافد له حمولة ثقافية استقر عليها في بيئه علمانية، فالتعامل معه بحسن نية يخالف

الوعي كما أن استيعابه دون تمحيص يخالف الحرص على التميز الثقافي، وعليه فإن السيادة إن قصد بها اختيار الحاكم وتدبير الشؤون فهذا موكول إلى الناس بلا خلاف، لكن وفقاً للضوابط الشرعية التي وضعتها الشريعة لتسير حياة الناس وفقاً لمرااعة المصالح والمفاسد من منظور شرعي، وإن قصد بها حق التشريع وأن الشريعة لا تستمد إلزاميتها ولا شرعيتها إلا من موافقة الشعب، أو أغلبيته عليها، فهذا مناقض للإسلام ومخالف للإجماع ولمقصد الشريعة من التكليف وهو خروج جميع المكلفين من طاعة أهواهم إلى الاستجابة لله تعالى^(١).

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبه.

الشوري الشرعية وطرق تطبيقها

والفرق بينها وبين شوري الديمocrاطية

تعتبر الشوري قضية أساسية في الفقه السياسي عموماً، وفي فقه السياسة الشرعية خصوصاً، وما من مؤلف في الفقه الإسلامي العام إلا ويعرض لها شرحاً وتقريراً وتبييناً لطرق تطبيقها، فالمفسرون يتكلمون عنها أثناء التفسير للآيات التي تأمر بها وتحدث عنها، كما يتكلم عنها الفقهاء في أبواب تولية الإمام والقضاء، و يجعلون تركها وعدم الاعتناء بها من أسباب نقض أحكام القاضي وعزل الحاكم.

وقد وردت نصوص شرعية تأمر بالشوري عموماً في جميع نواحي الحياة المهمة، كالحياة الزوجية والبيع والشراء، كما وردت نصوص أخرى تأمر بها في الميدان العام الذي هو تسخير حياة الناس وسياستها، وهذا الأمر قد وُجّه إلى أعلى شخصية في الإسلام وهو النبي ﷺ فقال الله له: ﴿فِيمَا رَحْمَمْتُ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَنَّ كُنْتَ قَطْأَ عَلِيزَ الْقَلْبِ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].



وهذا الأمر جاء في معرض تبيين طرق تسيير الحياة واستيعاب الناس على اختلاف طبائعهم، وأنه لا وسيلة لجمعهم إلا الصبر عليهم ومشاورتهم، وبغض النظر عما يفيده الأمر في الآية هل هو الندب أو الوجوب؛ فإن مطلق الأمر يدل على الاعتبار شرعاً، ولعل التطبيق العملي للنبي ﷺ للشوري يفسر لنا وجه الأمر هل هو للوجوب أو للندب مطلقاً؟

وهل الشوري معلمـة أم ملـزمة؟ أم في الأمر تفصـيل؟

هذا وغيره هو ما سوف نحاول مناقشته في هذه الورقة العلمية. مع المقارنة بين الشوري التي يريدها الإسلام وبين بعض أنماط الشوري المعاصرة التي اتسمت بها بعض النظم كالديمقراطية وغيرها.

ونظراً لأن الشوري تشمل ناحيتين مهمتين هما شوري التولية، وشوري التدبير؛ فإننا سوف نتناولهما ونبين طريقة كل منهما وكيفية اعتبارها شرعاً، ولا بأس أن نبدأ بتعريف موجز للشوري:

✿ تعريف الشوري:

الشوري لغـة: هي التشاور، شاوره في كذا واستشرته: راجـعـته لأـرـيـهـ، وشاورهـ: طـلبـ رـأـيـهــ فيـ الـأـمـرــ.

والإشارة: التعين باليد، والشار: حسن النظر، والشارة: الجمال الرائع^(١).

وفي الاصطلاح: لها تعاريف عدة، أهمها: "أنها استطلاع رأي الأمة، أو أهل الحل والعقد منها أو ذوي الاختصاص والخبرة فيها في الأمور العامة التي للرأي فيها مدخل؛ لاستخراج الرأي الأفضل والمعبر عن إرادة الأمة ووضعه موضع تنفيذ"^(٢).

وهي كما قدمنا قسمان: شوريٌ تولية، وشوريٌ تدبير. ونبأ
بشوري التولية ونفصلها:

النوع الأول: شوري التولية.

أولاً: يجدر التنبيه إلى أن الإمامة تتعقد بطرريقتين:

الطريقة الشرعية: وهي نوعان:

النوع الأول: الشوري أو بيعة أهل الحلّ والعقد.

والنوع الثاني: الاستخلاف.

الطريقة الثانية: غير الشرعية (القهريّة): وهي الاستيلاء على السلطة من إمام قاهر الناس بشوكته.

ونبدأ في الأولى ونشرحها مفصلاً ونتبعها بشرح الثانية:

(١) المصباح المنير (ص ١٩٦) لسان العرب (٤٤٥ / ٥).

(٢) النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام عطية عدلان (ص ١٧٣).

نوع الأول: الطريقة الشرعية في انعقاد الإمامة: الشوري.
إن الأصل في الإمامة الشوري، والشوري حق عام للمسلمين
دللت عليه النصوص الشرعية، والأصل عدم تخصيصها بطائفة من
المسلمين.

الأدلة على عموم الشوري في التولية:

دللت نصوص الكتاب والسنة على عموم الشوري في التولية
ولم تخصص أحداً منهم دون أحد، والأدلة كالتالي:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَنْهَمُونَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِثُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]. فجعل من صفاتهم الاستجابة
لله وإقامة الصلاة والشوري، وكل هذا ليس خاصاً بأحد عن
أحد.

وقال سبحانه: ﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لا غنى لولي الأمر عن
المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾". وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: لم يكن أحد أكثر
مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه
ﷺ لتتأليف قلوب أصحابه ولقتدي به من بعده؛ وليس تخرج بها
منهم الرأي فيما لم ينزل به وحي من أمر الحروب وغير ذلك،
غيره أولى بالمشورة" (١).

(١) السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤٣٥).

ولا شك أن الإمامة ليست مما نُصّ في على شخص بعينه.
وقد دلت نصوص السنة وكلام الصحابة على أن الأصل في
تولية الإمام هو شوري جمهور المسلمين من الرجال والنساء،
وهذه الأدلة من السنة:

❖ عموم النصوص الواردة في ذلك عن النبي ﷺ: فعن نافع
قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع حين كان من أمر
الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي
عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتاك لأجلس! أتيتك لأحدّنك
حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَيِّ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ ماتَ
وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بِيَعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

فإذا كانت لا تتحقق له فكيف يأتي في حقه هذا الوعيد الشديد؟!

ووجه الدلالة من الحديث هو: عمومه الذي ورد بلفظ «من».

❖ تبويب البخاري رحمه الله حيث قال في صحيحه: "باب بيعة النساء"، وأورد فيه أربعة أحاديث، ومنها حديث عائشة؛ كان النبي ﷺ يبأى النساء بالكلام بهذه الآية^(٢).

(١) مسلم (١٨٥١).

(٢) أي: قوله تعالى: ﴿لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهٍ شَيْئًا﴾ [المونحة: ١٢]. صحيح البخاري (٧٣١٤).

❖ ومن الأدلة على عموم الشورى قول الصحابة وفعلهم، فقد قال عمر: "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايده تغرةً أنْ يُقتَلَا" ^(١). والمسلمون لفظ عام، وكذلك فعل عبد الرحمن بن عوف كما في صحيح البخاري. وبعد أن قررنا أن الأصل في شورى التولية هو اعتبار رأي جمهور المسلمين، فقد يرد إشكال هنا: ما المراد بأهل الحلّ والعقد عند العلماء؟ هل هو استلام لحق المسلمين في السلطة أم لا؟ وما معنى أن الشورى معلمة أو ملزمة؟

أولاً: مفهوم أهل الحلّ والعقد:

قبل الخوض في هذه المسألة نوّد أن نقرّ المجمع عليه عند العلماء في هذا المبحث، فقد أجمعوا على جواز استشارة الرجال في التولية، واتفقوا على أن أهل الذمة لا حقّ لهم في اختيار الحاكم، واختلفوا في النساء هل لهم حق اختيار الحاكم أم لا؟ فمنعه الجويني ^(٢)، وأجازه آخرون بناءً على الأدلة التي ذكرنا، والناظر في هذا الأمر يجد أن أهل العلم استخدموا مصطلح أهل الحلّ والعقد استخدامين:

(١) البخاري (٦٨٣٠).

(٢) غيث الأمم للجويني (ص ٦٢).

الاستخدام الأول: استخدام تخصيص، وهذا يحصرهم في أهل العلم الشرعي.

الاستخدام الثاني: التمثيلي: وهذا يجعل أهل الحل والعقد هم الرموز المتبوعون من المجتمع، وهذا الاستخدام لا يتعارض مع تعميم الشوري، وأكثر المحققين من أهل العلم يستخدمون مصطلح أهل الحل والعقد هذا الاستخدام، والظاهر -والله أعلم- أنهم يريدون به التسهيل على الناس في أمر الشوري.

وقد لعبت صعوبة التواصل بين أطراف الدولة الإسلامية دوراً كبيراً في ترسیخ هذا المفهوم، وممن رأيته صرّح بذلك الإمام الغزالى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ حَلَّةُ الْجَنَاحِ إِذَا أَنْجَاهُ الْمَوْلَى وَلَمْ يَكُنْ^(١) حيث قال: "وباطل أن يُعتبر إجماع جميع أهل الحل والعقد في جميع أقطار الأرض؛ لأن ذلك مما يمتنع ويتذرّع تعذراً يفتقر فيه إلى انتظار مدة عساها تزيد على عمر الإمام، فتبقى الأمور في مدة الانتظار مهملة".

وكذلك ابن حجر الهيثمي صرّح بأن المراد بأهل الحل والعقد من تيسير اجتماعهم وينبئون عن غيرهم، قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ إِذَا أَنْجَاهُ الْمَوْلَى وَلَمْ يَكُنْ^(١)

(١) فضائح الباطنية، للغزالى (ص ١٧٥).



"الذين يتيسرون اجتماعهم حالة البيعة بأن لم يكن فيه كلفة عُرفاً فيما يظهر؛ لأن الأمر يتنظم بهم ويتبعهم سائر الناس"^(١).

وكذا الإمام النووي حيث يقول: "الأصح أن المعتبر بيعة الحلّ والعَقْد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسّر حضورهم"^(٢).

وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "الإمامـة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة؛ إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم"^(٣). فجعل شيخ الإسلام الإمامـة لاتنعقد بهم إلا إذا اقتضى ذلك موافقة غيرهم.

واستخدام المصطلح بهذا المفهوم لا إشكال فيه؛ لأنـه لا يناقض عموم الشورـى بل إنه يؤكـدها وييسـرها، فأهل الحلّ والعَقد الذي جعلـهم أهل حلّ وعَقد هو المجتمع لا غيرـه، أما استخدامـه بالمعنى الأول الذي مرـ معنا فهو لا يخلـو من اعتراضـ، بل القول فيه ليس مرضـياً عند علمـاء أهلـ السنـة والـجمـاعة.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهـاج (٧٦/٩).

(٢) روضـة الطـالـبـين، للـنوـوي (٨/٣٧٠).

(٣) مـنهـاجـ السنـة، لـابـنـ تـيمـيـة (٥٩٧/١).

❖ الشورى ملزمة أم مغلّمة؟

الذي أشكل على كثير من الباحثين في هذه المسألة هو أن شورى التولية كان العلماء يطلقون عليها (البيعة)، ولم يختلفوا في إلزاميتها للمستشير والمُسْتَشَار، فلا يُؤْلَى أحد على المسلمين إلا بإذن منهم، وإذا اختاره أغلب الناس لزم الباقيين الدخول تحت طاعته، ويشهد لهذا ما سبق من النصوص التي أوردناها، ونعرض هنا بقول النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرْبَشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ فِي الْعَرَبِ، وَأَقْرَبُ فِي الْعَرَبِ مِنَ الْعَرَبِ، أَلَا لَا تَقْدِمُوا قُرْبَشًا»^(١). أي: أن عموم الناس لا يرضون أميرًا إلا إذا كان قريشاً؛ لأنهم أشرف العرب نسبيًا وأوسطهم داراً، وليس لهم عند أحد من العرب ثارات قديمة، وأما الأنصار فلم يكونوا كذلك، بل إن الأنصار لا يرضى بعضهم إماماً بعض، فالاؤسي لا يرضى بإماماً الخزرجي؛ لما كان بينهم من ثارات قديمة، ويعني هذا أن الإمام العام لا بد وأن يُستشار فيه عموم الناس، ولا بد أن يرضى عنه جمهورهم وأغلبيتهم^(٢).

(١) السنّة، لابن عاصم (١٥٤٧).

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، لعبد الخالق (ص ٤١).

النوع الثاني: شورى التدبير

وتكون في الأمور الخاصة، وهذه اتفقا على أنها لا يشترط فيها أن يستشار عموم الناس، بل يستشار أهل الخبرة والاختصاص ومن يهمُهم الأمر، فالنبي ﷺ استشار من معه من أهل بدر في غزوة بدر^(١)، ولم يحتج للرجوع إلى عموم الناس، وكذلك في غزوة الخندق استشار السَّعَدِيْنَ واقتصر عليهما؛ لأنَّ الأمر يعنيهما^(٢)، واختلفوا هل هي مُلْزِمة أم مُعْلِمَة؟ على قولين:

الأول: أنها مُعْلِمَة:

ذهب جمهور السلف وبعض المعاصرین إلى أن الشورى مُعْلِمَة، وأنَّ الحاكم لا يجب عليه ترك رأيه لأهل الشورى، قال ابن أبي العز الحنفي: "وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولِيَ الأمْرِ وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقَة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه"^(٣).

الثاني: ذهب جمهور المعاصرین إلى أنها مُلْزِمة، وأن الإمام إذا استشار الناس وأشاروا عليه بشيء لزمه العمل به، وهؤلاء

(١) القصة مخرجة في البخاري رقم (٣٩٥٦).

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢/ ٢٢٣).

(٣) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص ٣٧٣).

يرون المعيار في الشوري عند الخلاف هو الأكثريّة، فمتى ما رأى أهل الشوري رأيَا وقف عليه أكثرهم لزم الإمام أن يتبعهم، وسوف يأتي توثيق هذه الأقوال عن أصحابها، وقبل تقرير أي القولين أرجح لا بد من التنبيه إلى أمور تجب معرفتها، وهي:

١. أنه يجب أن يستجمع الإمام الشروط المعتبرة، كالعلم ورجاحة العقل والشجاعة وسلامة الأعضاء.

٢. لا بد أن يكون ناصحاً للمسلمين مقتدياً بالسلف الصالح.

٣. إذا وجد نص صريح من الكتاب والسنة والإجماع فلا يجوز لأحد أن يتتجاوز ذلك.

٤. إذا لم يوجد شيء من ذلك فيجب عليه أن يبحث بنفسه، ويسأل أهل الشأن^(١).

إذا كان الإمام بهذه الدرجة واستشار أهل الحل والعقد ممن توفر فيهم شروط الشوري، فإن اتفقوا فلا إشكال، وإن اختلفوا ففي المسألة تفصيل:

١) أن يكون الحاكم جاهلاً بها، فهذا يلزم منه قولهم ولا يجوز له العدول عنه.

٢) أن يقع الخلاف والأغلب موافقون له، فحينئذ يلزم الأخذ برأي الأكثريّة.

(١) ينظر: الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة (ص ١٩٦ وما بعدها). وينظر الشوري بين النظرية والتطبيق (ص ١٧ وما بعدها).

(٣) أن يقع الخلاف وللإمام علم بالمسألة والأغلب على خلافه، ففي المسألة خلاف^(١).

إلا أن الذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام إذا كان مخلصاً حريراً على مصلحة المسلمين عالماً بما يستشير فيه وتبين له الحق؛ فإنه لا يسعه العدول عنه إلى رأي آخر لأي سبب.

وبهذا نستطيع فهم أساليب النبي ﷺ والصحابة في التعامل مع الشورى، فتارة التزموا برأي الأكثريّة كما وقع للنبي في غزوة أحد، وتارة عمل برأيه كما في صلح الحديبية^(٢)، أما جعل الأكثريّة معياراً مطلقاً لقبول الحق؛ فهذا لا يستقيم مع الشرع، كما أن إطلاق العنان للحاكم يستبدل برأيه دون شرط أو قيد يجعله في حكم المعصوم، وذلك يتنافى مع الإسلام.

ولمحمد شاكر الشريفي في تصور هذه القضية كلام مهم ومحكم نورده في هذا البحث، حيث يقول في معرض نقاشه لهذه القضية: "إن صلاحيات الإمام من حيث علاقتها بالشورى قسمان:

أولهما: ما يتولاه بمقتضى ولايته وهي داخلة في صلاحياته، فإنه ينفذها ويقوم بها على الوجه الذي يرى أنه يحقق مقاصد الولاية، ولا يجب عليه أن يستشير في ذلك إلا إذا لم يدرِ وجه

(١) ينظر: الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة: (ص ١٩٨ وما بعدها).

(٢) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٤٠/٣ - ٤١١).

الصواب من الأمور المشكلة ولم يترجح له شيء فيها، فأما تسييره لأمور الدولة وإصداره للتعليمات التي تنظم ذلك وعمل اللوائح واختياره لمعاونيه وتوليته للولاة وتحديد صلاحياتهم ومحاسبتهم وعزلهم ونحو ذلك من الأمور التي تدخل في صلاحياته - وهو ما يعرف في الفكر السياسي (بالسلطة التنفيذية) - فإنه يعمل ذلك انطلاقاً من صلاحياته، ولا تجب عليه الاستشارة في ذلك، وإن كنا نقول: الاستشارة في هذه الأمور وما جرّأها إذا لم يترتب عليها تعطيل للأمور فيها خير كثير، ولن يعد المستشير أن يستفيد خيراً إذا أحسن اختيار من يستشيره.

ثانيهما: أمور لا يمتلك التصرف فيها بمقتضى ولايته، فهذه لا يملك أن يمضيها إلا بموافقة أهلها على ذلك، ولذلك أمثلة: ففي غزوة بدر الكبرى لما أراد الرسول ﷺ ملاقاة المشركين بعد نجاة قافلة مكة، استشار من معه في القتال فوافق على ذلك المهاجرون؛ لكن النبي لم يكتف بذلك وقال: «أشروا علي أيها الناس»، وهو يريد بذلك الأنصار، وذلك أن البيعة التي أخذها عليهم في مكة لم تكن تلزمهم بالقتال خارج المدينة، وإنما كانت قاصرة على أن يمنعوه وهو في ديارهم مما يمنعون منه أنفسهم، فقام سعد فقال قوله الشهيرة، ففي هذا المقام شاور النبي ﷺ أصحاب الشأن وعمل على رأيهم لأنه أملك لذلك^(١).

(١) مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي (ص ٤٧) بتصرف.

ويتمكن القول بأن الشورى تنقسم من حيث مجالها إلى دينية ودنيوية، فالدينية يعمل فيها بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يلتفت إلى أكثريه ولا إلى أقلية.

أما الدنيوية فهذه يأخذ فيها الحاكم بالأصلح ولا يفرض عليه فيها شيء، والله أعلم.

✿ المعتبر في شورى الولاية أغلب الناس لا كلهم

بعد التتبع والاستقراء لكلام أهل العلم في هذه القضية وجدت أنهم يعتبرون في انعقاد الولاية أغلب الناس ومن تكون بهم الشوكة، ولا يشترطون الإجماع لذلك، قال الجوني: "مما يقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع"^(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد ولا الاثنين ولا الطائفة القليلة، فإنه لو اعتبر ذلك لم يكدر ينعقد إجماع على إمامه"^(٢).

ونصوصهم واضحة في هذا الباب، ولما لم يعتبروا الإجماع شرطاً في انعقاد الولاية؛ فإنهم اختلفوا في العدد المطلوب لانعقاد الولاية على أقوال كثيرة، منهم من يرى أنها تتعقد بالواحد والاثنين والأربعة والأربعين، ولا يخفى ضعف هذه الأقوال لمصادمتها الأدلة الشرعية.

(١) غياث الأمم (ص ٦٧).

(٢) منهاج السنة (٣٣٥ / ٨).

أما المحققون من أهل العلم مثل الجويني وابن تيمية رحمه الله فقد قرروا أنه لا يُشترط فيها الإجماع؛ وإنما المعتبر أغلب الناس ومن تكون بهم الشوكة والمنعة، يقول الجويني رحمه الله: "فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشیاع تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غالب على الظن أن يصطدم أتباع الإمام، فإذا تأكّدت البيعة وتأطّدت بالشوكة والعَدَدِ والعَدَدِ واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء؛ فإذا ذاك ثبت الإمام و تستقر، وتتأكد الولاية وتستمر" ^(١).

وكلام الجويني يفيد أموراً مهمة:

- ١) أنه ربط الانعقاد بالشوكة الحاصلة بالأتباع والأنصار والمنعة القاهرة.
- ٢) وأكد أن البيعة لا تكون إلا بالشوكة والعَدَدِ والعَدَدِ. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولو قُدِّرَ أن عمر وطائفة معه بايعوا أبي بكر وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبایعه جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة" ^(٢).

(١) غاث الأمم للجويني (ص ٧١).

(٢) منهاج السنة (١١/٥٣٠).

محل الشاهد عندي من كلام الشيخ قوله: "إنما صار إماماً بباباً ية جمهور الصحابة".

النوع الثاني للطريقة الشرعية في انعقاد الإمامة: الاستخلاف:
وقد أجمع العلماء على جواز انعقاد البيعة الشرعية
بالاستخلاف، ومعناه أن يعهد الإمام إلى شخص بعده بالخلافة،
ومن الأدلة على جوازه:

١. قوله ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي، عُضُوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور»^(١).
والاستخلاف من سنته.

٢. قوله ﷺ: «اتقدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر»^(٢)
وقد استخلف أبو بكر عمر.

٣. عمل الصحابة وإجماعهم: فإن أبي بكر رض قد استخلف
عمر، وعمر قد عهد بالأمر من بعده إلى السنة، ولم ينكر ذلك أحد
من الصحابة رض، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر
قال: "حضرت أبي حين أصيب، فأثنوا عليه وقالوا: جزار الله
خيراً، فقال: راغب وراهب، قالوا: استختلف، فقال: أتحمّل أمركم
حيّاً وموتاً! لوددت أن حظي منها الكفاف لا علىي ولا لي،

(١) سنن ابن ماجه (٤٤٢) صحيحه الألباني صحيح ابن ماجه.

(٢) الترمذى (٣٦٦٩).

فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني -يعني أبا بكر-، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني، رسول الله ﷺ^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله في تعليقه على الحديث: "حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت أو قبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإن فقد اقتدي بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف"^(٢). والشاهد من قول النووي رحمه الله: "وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف".

وقد ذكره بدر الدين بن جماعة في كلامه على طرق الإمامة الشرعية فقال: "الطريق الثاني: استخلاف الإمام الذي قبله كما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهما، وأجمعوا على صحته"^(٣).

الطريقة غير الشرعية (القهريّة) في انعقاد الإمامة: وهو التغلب:
قد ذكرنا في كلام سابق أن الإمامة لها طرق انعقاد؛ منها ما هو شرعي، ومنها ما هو غير شرعي، وذكرنا الشرعي، والآن نذكر النوع الثاني: وهو الطريق القهري الذي يطلق الفقهاء عليه

(١) صحيح مسلم (١٨٤٣).

(٢) المنهاج للنوي (١٧٦ / ١٦٢).

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام بدر الدين بن جماعة (ص ٥٣).

(التغلب)، ويسّمى في عصرنا (بالانقلاب)، وقبل الكلام عنه أحب أن أوضح الفرق بين الانعقاد والاستحقاق، حتى لا نظلم أئمة الفقه في السياسة الشرعية.

هناك فرق بين الانعقاد والاستحقاق، أي انعقاد الولاية واستحقاقها، فالانعقاد أقلّ مرتبة من الاستحقاق؛ لأن الاستحقاق هو الصورة الكاملة والشرعية في الولاية.

والاستحقاق اعتبروا فيه شورى جميع أو أغلب المسلمين، ولم يجعلوا الشورى فيه خاصة بطائفة معينة من الأمة، كما لم يجعلوا التغلب من مصادر الاستحقاق^(١).

ومن نص من الأئمة على التفريق بين الانعقاد والاستحقاق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث يقول: "فإن أريد به الإجماع الذي ينعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة بحيث يكون متمنكاً بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة حتى إذا كان رءوس الشوكة عدداً قليلاً، ومن سواهم موافق لهم حصلت الإمامة بموافقتهم له. هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة وهو مذهب

(١) ينظر: نظام الحكم الإسلامي المعاصر بين الممكن والمطلوب، رسالة التخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بموريتانيا، قدمه الباحث الحضرمي أحمد الطلبه (ص ٢١).

الأئمة كأحمد وغيره. وأما أهل الكلام فقدرها كل منهم بعده، وهي تقديرات باطلة.

وإن أريد به الإجماع على الاستحقاق والأولوية، فهذا يعتبر فيه إما الجميع وإما الجمهور^(١).

فالشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فَرَقَ بين الانعقاد الذي قد يكون سببه التغلب والشوكه فهذا قد يحصل ويطاع فيه الحاكم لكنه ليس شرعياً، وبين الاستحقاق - وهو الصورة الشرعية للولاية - فهذا لا يكون إلا بموافقة الناس أو جمهورهم.

وأنمة الإسلام جميعهم لا يدخلون الولاية القهريّة في الولاية الشرعية، وإنما يفردونها بالذكر من باب أنها من قبيل الطوارئ والحوادث التي قد يتعامل معها على خلاف الأصل.

وممن صرَّح بذلك أيضا الإمام بدر الدين بن جماعة، وبعد أن ذكر الإمامية الشرعية وذكر معها شروط الإمامية تعرض لما أسماه الإمامية الـقهـريـةـ، ولم يذكر لصاحبها شرطاً، وهذا دليل على فقدان الشرعية من حيث الاستحقاق، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: "الذى تنعقد به البيعة القهـريـةـ هو قـهرـ صـاحـبـ الشـوكـهـ، فإذا خـلاـ الـوقـتـ عنـ إـمامـ فـتصـدـىـ لهاـ مـنـ هـوـ مـنـ أـهـلـهاـ وـقـهرـ النـاسـ بـشـوكـتـهـ وجـنـودـهـ بـغـيرـ بـيـعـةـ".

(١) منهاج السنة (٨/٣٥٦).

أو استخلاف انعقدت بيعته، ولزمت طاعته؛ لينتظم شمل المسلمين وتجمع كلمتهم، ولا يقبح في ذلك كونه جاهلاً، أو فاسقاً على الأصل^(١).

فقد صرَحَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِسْبَبِ الْانْعَادِ بِقَوْلِهِ: "لينتظم شمل المسلمين وتجمع كلمتهم"، فالعلماء رحمه الله في تجويزهم انعقاد الولاية بالقهر ليس إباحة منهم للتغلب؛ وإنما حفظاً للدماء المسلمين.

فالمتغلب مرتكب لكبيرة من الكبائر بتغلبه على أمر المسلمين من غير إذنهم.



(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص ٥٥).

❖ الفرق بين الشوري في الإسلام والشوري الديمقراطي:

كان الحاكم في النظم التي سادت قبل الإسلام مستبداً بالحكم كما لو أنه صاحب الحق، فتارة يستبدل من قبيل أنه إله كما كان حال فرعون، أو من قبيل أنه صاحب الشوكة والمنعة كما كان في ملوك فارس، فجاء الإسلام وحطّم هذه النُّظم، وأقام العدل ورد للأمة حقها في الحكم، فصار الحاكم فرداً من الناس يحتاج إليهم في قراراته وفي جميع شؤونه، فليس مفوضاً من طرف الإله، ولا حكاماً باسمه كما هو الحال في النُّظم الأخرى.

وقد تقرر فيما سبق معنى شوري التولية وشوري التدبير والفرق بينهما، وهل شوري التدبير معلمة أم مُلزمة، وسوف نتكلّم في هذا المبحث عن حكم الشوري، ثم نعرج على أساسها وطرقها وأالياتها وصفات أهل الشوري.

وأوجه التلاقي والافتراق بينها وبين شوري الديمقراطي إن صحت تسميتها بذلك.

حكم الشوري: اختلف العلماء في حكم الشوري في الإسلام: فذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوبها، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والقول الصحيح من المذهب الشافعي، ويُنسب هذا القول للنووي وابن عطيه وابن خويز منداد



والرازي^(١)، وغيرهم كثير، ومن المعاصرین عبد القادر عودة وعبد الوهاب خلّاف وعلي الصلابی. واستدل هؤلاء بأدلة منها:

❖ قوله تعالى: ﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]^(٢)، والأصل في الأمر الوجوب، ولا قرينة تصرفه عن الوجوب.

❖ قوله عليه السلام: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتما»^(٣).

القول الثاني: القول بالندب، وينسب هذا القول إلى الشافعی^(٤).

واستدل هؤلاء:

❖ بقوله تعالى: ﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أن الأمر للندب، والشارف له عن الوجوب أنه وُجّه إلى النبي عليه السلام، والنبي لا يحتاج إلى مشورة.

❖ وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] فلا دلالة فيه على الوجوب؛ لأنّه مجرد مدح للصفة، وهذا ليس كافياً في الوجوب^(٥).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٩ / ٢٦).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٤/٤٤٩-٤٥٠).

(٣) مسند أحمد (٤/١٧٩٩).

(٤) الأم (٧/١٠٠). وبهذا القول قال ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن حجر.

(٥) إرشاد الفحول (ص ٢٣٩).

والذي يظهر - والله أعلم - هو القول بالوجوب؛ لما في طبيعة الحكم من تمثيل للأمة، وهذا يعني وجوب الرجوع إليها في الأمر، مع أن القائلين بالاستحباب لا يخالفون في أن الأمير يجب عليه الرجوع إلى أهل الحل والعقد فيما جهل حكمه؛ لأنه مطالب بتطبيق شرع الله ﷺ، وذلك لا يتأتى إلا بالرجوع إلى أهل الشأن، ثم إن قياس الحاكم على النبي ﷺ قياس مع الفارق، فالنبي وإن شاور فالملزم هو رأيه، والواجب هو اتباعه، بخلاف الحاكم، ومما يدل على وجوب الشوري أن الآية خرجت مخرج الخبر، وهذا آكد الأوامر كما فرّر ذلك جمع من الأصوليين^(١).

❖ أساس الشوري في الجانب السياسي:

تنطلق أحكام الشوري من عدة أساس يمكن حصرها فيما يلي:

- ❖ مرجعية الكتاب والسنة.
- ❖ مسؤولية الخليفة المباشرة عن حراسة الدين وسياسة الدولة به.
- ❖ الاشتراك في المصلحة المبتغاة من الشوري.
- ❖ الاشتراك في المسؤولية عن بلوغ الحق ونشره والعمل به.
- ❖ عدم وجود حكم شرعي ملزم في المسألة موضع الشوري.

(١) ينظر: بحث المسألة مستوفى في كتاب الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، لجمال المراكي (ص ١٩٦ وما بعدها).



- ❖ عدم انحصار إدراك الحق والصواب في شخص واحد ولو كان أعلم أهل الأرض.
- ❖ عدم القدرة على الإحاطة التامة بالأمور كلها من قبل الفرد^(١).

صفات أهل الشورى:

نظراً لأن الشورى في الإسلام تسعى إلى التكامل والوصول إلى الأصوب من الآراء والأفضل من الوسائل؛ لم تُجعل الشورى (أي: شوري التدبير) حَقّاً عاماً يمارسه كل من هبّ ودبّ، بل اشترطت فيها شروطاً تخرج فاقد الأهلية؛ لأن في وجوده تشويشاً وتطويلاً للطريق في الوصول إلى الحق، وهذه الشروط باختصار هي:

١. التكليف: ومعناه أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً.
٢. العدالة: ومعناها أن يكون مؤدياً للواجبات، متجنباً للمحرمات، غير مُصرّ على الصغائر.
٣. العلم والخبرة اللذان يُتوصل بهما إلى الصواب.
٤. الرجولة؛ لأن الشورى تقتضي مخالطة الناس والخبرة الواسعة بهم، وهذا لا يمنع من استشارة النساء في الأمور العامة إذا كان لهم بها علم.

(١) ينظر: مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي (ص ١٨).

٥. الأمانة والقوة: غير المؤمن لا يُستشار ولا يُلتفت إليه^(١).

✿ آليات الشوري في الإسلام

ويمكن أن نعرف آليات الشوري في الإسلام من خلال أنواعها:

شوري التولية (اختيار الحاكم):

وآليتها أن يختار أهل الحل والعقد مرشحًا لرئاسة الدولة، يراعون فيه الشروط المعتبرة في الحاكم الإسلامي، فإن اتفقوا على شخص بعينه رشحوه للناس، وبيأيعه الناس، ولا تنعقد له البيعة إلا ببياعة أغلب الناس له.

أما إذا اختلفوا فإنهم يرشحون للأمة الأفضل من بينهم، وتنعقد البيعة لمن بيأيعه أغلب الناس^(٢).

شوري التدبير:

وهذه الشوري آليتها أن يعرض الحاكم الأمر على أهل الحل والعقد الذين اختارتهم الأمة للنيابة عنها، أو اختيارهم الحاكم المعين من طرف الأمة، فإن اتفقوا فهذا هو المطلوب، وإن لم يتفقوا ففيه حالات:

(١) ينظر: الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة جمال المرادي (ص ١٠٥).

(٢) كما في قصة عبد الرحمن بن عوف في البخاري.



١. أن يظهر للحاكم صواب رأي الأكثريّة لوضوح دليله وجلاء الحق فيه، فهذا إن اتبّعه لزم الجميع السعي فيه.
٢. وإن اختلفوا فذهب الأكثريّة إلى رأي والأقلية إلى رأي، فيه وجهان:
 - أ) أن للحاكم أن يختار أي الرأيْن شاء.
 - ب) أنه يتبع الأكثريّة^(١).

نبّيه: اتفق الفقهاء المعاصرُون على أنَّ آليات الشورى لا حدَّ لها، ويمكن للأمة أن تستفيد من آية آلية تستجدَّ عليها^(٢).

الشورى بين الإسلام والديمقراطية:

تقديمنا لهذه المقارنة بين النّظام الإسلامي والنّظام الديمقراطي في مجال الشورى معاذ الله أن يكون من قبيل أنهما سواء في الأفضلية، وإنما لبيان الفارق بينهما، ولتبين أنَّ ما في النّظام الديمقراطي من محاسن سببه موافقة الإسلام، وما فيه من مساوئ هو بسبب مخالفة الإسلام، فنبدأ بالآليات الانتخابية في اختيار الحاكم، وهذه الآلية تقوم على ما يلي:

(١) نظام الحكم الإسلامي المعاصر بين الممكن والمطلوب (ص ٩٣).

(٢) ينظر: الخلافة الإسلامية (٣١٣)، ومقدمة في فقه النظام السياسي (ص ٤٠).

١- أن يتقدم شخص واحد - أو أكثر - إما بصفة فردية وإما عن طريق الأحزاب (حسب الأنظمة المعمول بها في كل بلد) طالباً من الناس اختياره.

٢- أن يقوم الطالب - أو الطالبون - للرئاسة عن طريقهم أو طريق أعوانهم بالدعائية وإظهار محسناتهم وإبراز أخطاء الآخرين.

٣- بعد فترة من بداية التقدم لطلب الرئاسة والدعائية لذلك يتم الاختيار من قبل الشعب له، ومن له حق الاختيار، وهو كل مواطن بالغ عاقل.

٤- يفوز برئاسة الدولة حكم الشعب فترة زمنية محددة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات (الأغلبية النسبية أو المطلقة حسب النظام الانتخابي في البلد)^(١).

وهذه الطريقة تختلف عن الطريقة الإسلامية في مجموعة من الأمور:

١. أن المرشح فيها طالب للسلطة أما في الإسلام فالاصل عدم السعي إلى طلب السلطة، وإنما أهل الحل والعقد يختارون شخصاً قد توفرت فيه الشروط الشرعية المعتبرة، أما الذي يرشح نفسه فليس بالضرورة أن يُراعي الضوابط الشرعية لاستحقاق الحكم.

(١) ينظر: مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي (ص ٢٤).



٣. يتفق مع الإسلام في مبدأ أن الأغلبية هي التي ينال بها الحاكم شرعية؛ إلا أن الأغلبية التي تختار الحاكم هي الأغلبية الإسلامية، ولا دخل في ذلك لأهل الذمة، وقد حكى الجويني الإجماع على ذلك^(١).

٤. أن هذا النظام غير دقيق ولا يضمن الأصلح؛ لأن أسلوب الجسم فيه يتم عن طريق الدعاية الانتخابية والقوة المادية للمرشح، وكذلك للتوازنات الاقتصادية والاجتماعية دور كبير في تحديد الفائز فيه.

٥. أما النظام الإسلامي فإنه في آلياته يسعى إلى ضمان وجود الأصلح لحكم الناس؛ ولذلك حرم أن يكون للمرشح أي غرض دنيوي من الرئاسة، وإذا علم منه ذلك طرد من السباق.

ومن الآفات في هذا النظام سيطرة أرباب الأموال فيه الذين لهم القدرة على تأسيس الأحزاب وتمويلها، وكذلك امتلاك وسائل الإعلام الكبير التي تمتلك القدرة الدعائية وتوجيه الجماهير لصالح ما يريد أرباب الأموال.

(١) ينظر: غيات الأمم (ص ٤٢).

الشورى النيابية (البرلمانية):

من المعلوم أن مهمة البرلمان هي تشريع القوانين بدون شرط أو قيد، وإنما المعتبر في ذلك هو إرادة الشعب.

وهذا مفرق طريق بين الإسلام والديمقراطية؛ إذ أن مجال الشورى فيه محصور بعدم مخالفة النصوص، فالشورى في الإسلام تجمع بين الأخلاق والتشريع، والعمل السياسي لا يخرج عن إطار العمل الأخلاقي، في حين أن الديمقراطية تخضع في الفكر الغربي لتحصيل المنافع والقيم النسبية حسب رأي الأغلبية، وعليه تقع العيّل والمخالفات وسياسات مكيافيلي في أن الغاية تبرر الوسيلة؛ مما يوقع الفساد الأخلاقي وممارسة الإصلاح باسم الديمقراطية.

إن الشورى في الإسلام تسعى إلى تحقيق التكامل بين المجتمع، فالمعارضة لها ساحة لكن الإنسان يرجع إلى الأغلبية في جوانب أخرى (وهي الطاعة في المعروف)، أما النظام الديمقراطي فإنه يُكرّس الانقسام الاجتماعي، وذلك أنه لم يستطع إلى حد اللحظة وضع حدًّا للاتفاق بين الأغلبية والأقلية المعارضة، وإيجاد معيار ثابت يتحاكمون إليه، فإذا كان النظام الاشتراكي هو الحاكم جرًّا النظام الرأسمالي والعكس، ويصير الإنسان مجرّماً بين عشية وضحاها حسب الطيف المتصارع.

تنبيه: ونحن إذ قررنا هذا المبدأ فإننا نراعي جوانب عدّة، منها:

- ❖ أن الديمocrاطية نظام مفروض على بعض البلدان فيلزم التعامل معه.
- ❖ أن الفوارق بين النظام الديمocrطي والنظام الإسلامى في الآليات وخاصة الشورى يمكن التغلب عليها من طرف المستخدمين للأالية وذلك بالإضافة والتنقىح.
- ❖ أن النظام الديمocrطي ليس انسيا بي الوسائل في الحكم كما يصور المتمحمسون له؛ بل هو قاصر في تحقيق المقصود منه عبر آلياته، فيلزم على المسلمين التفكير في إيجاد بدائل تنطلق من الإسلام وتراعي ضوابطه^(١).

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبه.

الحرية في المجال الأخلاقي

عند الليبرالية

الحرية مكون أساسي من مكونات الليبرالية؛ فمن الطبيعي أن تأخذ مساحة واسعة من التحليل عند رواد هذا الفكر ومنظريه، خصوصاً أن الليبرالية كمصطلح مرادفة للحرية، أو التحرر في بيئتها منشئها، فالليبرالية "هي الفكر الذي يركز على أهمية الفرد، وضرورة تحرره من كل أنواع السيطرة، ويصبو على نحو خاص إلى التحرر من التسلط بنوعيه: تسلط الدولة - الاستبداد السياسي - وتسلط الجماعة - الاستبداد الاجتماعي -"^(١).

وتعاريف الليبرالية تمحور حول مدلول واحد لها، وهو حرية الفرد غير المحدودة؛ لأنها هي المحور الأساسي والركيزة الأولى في الفكر الليبرالي، وتخوض معركتها مع الدولة والمجتمع والدين؛ لحساب هذه الحرية، وتعتبر نصرها في الخروج بالفرد إلى الاستقلال عن أي مؤثر بما في ذلك القيم الدينية، والمنظومات القيمية الأخلاقية، بل إن صناعة الذوق الاستهلاكي

(١) موسوعة لالاند الفلسفية (١/٧٣٦).

عن طريق النسق الفكري الليبرالي، يذهب إلى خلق رغبات عبثية، وتحويلها إلى عوائد استهلاكية من أجل إدخال الفرد في دوامة النمط الاستهلاكي.

إذ أن الأخلاق الليبرالية تنظر إلى الكائن الإنساني كجسد، ويهمنها فيه غرائزه وطلبه للتذاذ، دون أن تضع في الاعتبار الأبعاد المعنوية في حياة الإنسان، وهي الأبعاد التي أبصرتها الشرائع الدينية في تجلياتها الحكمية، وسنحاول تسلیط الضوء على الجانب الأخلاقي عند الليبرالية مع التركيز على عنصرين أساسين هما:

❖ نسبية الأخلاق عند الليبرالية.

❖ علاقة الفرد بغيره.

﴿أولاً: نسبية الأخلاق﴾

وهذا مبدأ منحدر من عقيدة الرشد البشري عند الإنسان الأول، والاستهانة بعقيدة البعث، وهوما العقائدان الثابتتان في المذهب البروتستانتي، وبناء على أن الموت هو نهاية المطاف، فإن الحياة الدنيا شيء مقدس؛ لأنها البداية والنهاية، وفيها الشواب والعقاب، والسعادة والتعاسة. ومن ثم فإن ملكية المال، وحرية التصرف فيه، والسلوك الشخصي والفردي، هما محور حياة الإنسان في الفكر الليبرالي. ولهذا فإن كل القيم الأخلاقية عند الليبرالية، لا بد أن تدور حول الحرية الفردية والملكية الخاصة،

وي ينبغي ألا تكون حائلًا بين الإنسان وحقه في أن يكسب ما شاء وينفقه فيما يريد^(١).

ولتأكيد هذا المعنى ألف "جون ستيوارت" كتابه عن "الحرية والفعية والحكومة النيابية" ودعا في هذا الكتاب إلى الاستناد للواقع لا إلى المثل في إصدار الأحكام على الأشياء، وقال: "إن الحرية الليبرالية في جوهرها، هي إطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطرق التي يرونها"^(٢). ولهذا لا يعتبرون القيم الأخلاقية؛ لأنها تقييد من حرية الفرد، وحين تتعارض القيم مع المبادئ فإنهم يضربون بالقيم عرض الحائط، بل يرى بعضهم أن الأخلاق الدينية كانت احتجاجا سلبيا أكثر من كونه إيجابيا، وحاملاً أكثر من كونها فاعلة، وهي امتناع عن الشر لكنها ليست سعيًا للخير، وير اعترافه عليها بكثرة عبارة "عليك أن لا" بدلاً من "عليك أن تفعل"^(٣). وهذا التبرير يبين محور الرفض عند الليبرالية للأخلاق، وهو وجود التكاليف، وما تزعم أنه قيود أخلاقية أو عادات دينية، ومن ثم لم تجد الليبرالية غضاضة في التصریح بنسبية الأخلاق والقيم.

(١) ينظر صراع الثوابت بين الليبرالية والإسلام (ص ٨٤).

(٢) عن الحرية (ص ٦٥) تأليف جون استيوارت مل.

(٣) المصدر السابق: (ص ٦٠).

ومن القيم التي تصرح الليبرالية بنسبيتها - رغم أهميتها ومحورتها في الفكر الإنساني - قيمة العدل، فالعدل يعد قيمة أخلاقية نسبية بالنسبة للлиبرالية؛ لأنه راجع إلى فهم كل إنسان أو مجتمع للعدل الذي يوصله إلى مصلحته وغايته، فهو وسيلة بالنسبة لهم لا غاية، ولذلك يلغونه حين يتعارض مع حرية الفرد وملكيته. يقول جون لوك: "إن الحكومة المدنية لها وظيفة وحيدة، وهي تحقيق العدالة، بضمان قدسيّة الحرية الفردية وحماية الملكية الخاصة، ومن ثم، فإنه لا يجوز للدولة التدخل فيهما، أو تغييرهما لتطبيق العدالة" ^(١).

فالليبرالية نتيجة لإعلانها مفهوم الحرية الذي ترجع في تفسيره إلى منطق غرايزي يجعل اللذة والمنفعة أساساً للعلاقة لا بد أن تصطدم بالقيم الأخلاقية؛ لتعارضها في كثير من الأحيان مع هذه القضايا، ويظل السؤال الأكثر إقلالاً لها يتعلق بالمبادئ والقيم!

ثانياً: علاقة الفرد بغيره:

يقول عالم الاجتماع الفرنسي "الكسي طوفيكيل"، وهو أحد أقطاب الليبرالية: "إن معنى الحرية الليبرالية الصحيح هو أن كل إنسان نفترض فيه أنه خلق عاقلاً، يستطيع إحسان التصرف

(١) الحكومة المدنية (ص ٣١).

ويملك حقاً لا يقبل التفويت في أن يعيش مستقلاً عن الآخرين، في كل ما يتعلق بذاته، وأن ينظم كما يشاء حياته الشخصية^(١).

وبحول هذا التعريف للحرية دنلن جميع الليبراليين على اختلاف أستتهم وألوانهم، وهذا التعريف للحرية يجعل الإنسان كائناً معزولاً غير اجتماعي؛ لأن تفكيره ينحصر في دائرة ذاته واهتماماته الشخصية من غير أن يتأثر بأحد أو يؤثر على أحد، ولا يعني غيره ما يفعله هو، ويجب ألا يكون متأثراً بأي فكر واعتقاد ديني، أو قبلي، أو عرقي. ولذا فإن الفكر الليبرالي لا يهتم بأفعال غيره؛ لأنها لا تعنيه، وهذا مكمن الخلل في العقل الليبرالي ومفهومه للحرية؛ لأنه لا يدرك لوازم الأفعال؛ لأن الأفكار لا تنضبط، ولا يعرف صحيحة من فاسدها إلا بمجموع أفعال أصحابها، فإذا حصر الإنسان في فعله، ولم يعط له الحق في فعل غيره، فإنه يصبح مفهوم الحق والصواب عنده ملتبساً، ويكون الناس بهذا في حيرة من أمرهم؛ لأن كلاً منهم يحدد الحق من زاويته، ويفسره بغير زيته، هذا بالإضافة إلى فتح باب العلاقات على مصراعيه دون قيد. فالمطلوب في الجنس هو تحقيقه لمبدأ الحرية، والمطلوب من المادي هو تحقيقه للذلة والمنفعة،

(١) الحالة الاجتماعية في فرنسا ١٨٦٣ (٢٦).



ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالغير مادياً ومعنوياً في القريب العاجل أو الآجل، ويُشترط في الضرر المادي أو الجنسي لكي يكون ضرراً انتفاء الرضى من الطرفين فقط، فإذا وجد التراضي سمي الزنا جنساً خارج نطاق الأسرة، وسمى الربا فائدة.

يقول آدم سميث أبو الليبرالية: "إن السلوك الإنساني يخضع لستة بواعث هي: حب الذات، وعشق الحرية، والولوع بالملكية، والسعى على العمل، والميل المتبادل"^(١).

واستخلص من ذلك أن الفرد هو أفضل حَكْم على مصلحته الخاصة، وقد ركزت الليبرالية على نظرية الفرد المطلق الذي لا ينضوي تحت أنساق أخلاقية، وظهرت في الداخل الليبرالي فلسفات لا تهدف إلى وضع حدود لهذا الفرد المطلق، وإنما حاولت تعميق اتجاهه نحو التفرد، وإشباع الغرائز^(٢) وهناك مشاكل تعانى منها الليبرالية في العلاقة بين الحرية والمفهوم الأخلاقي والقيم، من أهمها:

أن القيم الليبرالية لا تستطيع أن تؤثر في معنويات المجتمع، ولا تستطيع أن تجعل من أفراده وأبنائه أصحاب أخلاق مثالية.

(١) ينظر: صراع الثوابت بين الليبرالية والإسلام (٨٦) نقلًا عن نظرية الشعور الأخلاقي.

(٢) ينظر: دراسات معرفية في الحداثة الغربية (ص ١٨٥).

أن هذه القيم التي تتكلم عنها الليبرالية لا تتكلم عن الإنسان من الناحية الروحية والقلبية، ولا تهدف إلى إصلاح نفسه، بل تكتفي بالتركيز على الجانب الغريزي وتحقيق الرغبات.

أن هذه القيم، ومنها الحرية الفردية تعاني من التناقض في ذاتها، فكلما كانت الحرية فردية أضررت بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، والمساواة الكاملة بين أفراد المجتمع تضر بالحرية.

إن السؤال الأكثر إقلالاً للليبرالية هو السؤال القييمي الذي يتعلّق بالأخلاق، فالحرية كمصطلح له أبعاد فلسفية لم يعد يُستقِن معناه من مدلوله اللغوي في أي لغة، بل هو يزداد يوماً بعد يوم توسيعاً في المعنى، مما جعله مصطلحاً مفتوحاً يستقِن معناه من تطبيقات الإنسان ورغباته، حسب الطرح الليبرالي. ولا ضير أن يجد أصحاب الطرح الليبرالي المنظومات القيمية، والشائعات الدينية، والأعراف الاجتماعية كلّها سداً منيعاً أمامهم، بل عدواً لهم.

إن المبادئ الليبرالية تتهاوى أمام سؤال الأخلاق، ولا تقدم ما يمكن أن يعرف فيه الإنسان العاقل الفرق بينه وبين الحيوان الذي يشترك معه في الغريزة، فكلّ منهما يسعى خلفها، دون مراعاة للضرر الناتج عنها، ودون شعور بالآخرين واحترام لمشاعرهم.



لقد عانت الليبرالية، ولاتزال تعاني من أنسنة العلاقات الاجتماعية، وفصلها عن المبدئي الديني، وحتى الأخلاقي، مما أدى بالليبرالية إلى أن تكون إشكالية لمعتنقها في المفهوم والمبادئ، وذلك لما ترسم به الليبرالية من غموض حين يتعلق الأمر بالأخلاق، وليس مستغرباً على الليبرالية هذا الغموض، فجعل النفعية مبدأً والغريزة مقصدًا، هو ما جعل الليبرالية تخوض معركة الأخلاق مع ذاتها، وتتدخل مجتمعاتها ومعتنقها في دوامة من القلق فإنك حين تتحدث عن الأخلاق عند الليبرالية، تتحدث عن الفساد الذي أنتجته الرأسمالية، وتتحدث عن الحروب التي خاضها معتنقو هذا الفكر لا لشيء إلا حباً منهم في إثبات الحرية المطلقة للفرد وتبني مبدأ المنفعة واللذة الذين باتا همّاً مقلقاً لجميع المجتمعات الليبرالية، وذلك لتفاوتهم، وعدم وجود معيار ولو وضع يتفق عليه الليبراليون يحكمهما، وقد ظهرت آثار كارثية لهذا الفكر تعكس الخطر الذي يمكن أن يسببه للمجتمعات التي لا تمانع في تلقيه منها:

أولاً: التشكيك في عقيدة المسلمين، وزعزعة الثقة بها،
بمختلف الأسباب والطرق المتلوية الخبيثة. مما يجعل الناس في قطيعة تامة مع مصادر التلقي والاستدلال، ومحاولة التزهيد والتشويه المعتمد للتراث الإسلامي عقيدة وشريعة.

ثانياً: الانهزامية والترويج بأن الإسلام هو سبب التخلف، ولا يمكن أن يتقدم المسلمون إلا بتركه كما تجاوز الغرب النصرانية المحرفة والوثنية المحرّفة، هذا بالإضافة إلى نشر فكر شهوانى لا يحتم دينا ولا يقر عادة حسنة، مما يؤدي حتماً إلى انتشار الفاحشة بجميع أنواعها^(١).

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبه.

حرية التعبير

المفهوم والضوابط

حرية الرأي وحرية التعبير حقوق إنسانية فطرية، بالنسبة للدين الإسلامي، ما دام هذا الحق لا يستخدمه صاحبه استخداماً يتعدي فيه الحدود الشرعية، وهذا المصطلح هو مجال خصب لبناء تصورات منهجية، تستمد مرجعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بالإضافة إلى إحياء النفس الاجتهادي القائم على تطبيق القواعد الفقهية، والأصول النظرية لاستنباط الأحكام استناداً صحيحاً بعيداً عن ضغط الواقع المهيمن، ويستجيب للمتطلبات الشرعية، ويبين مستنداتها فيما تذهب إليه من تشريعات وضوابط في هذا الباب، ويواجه التقييدات والأزمات، ولا سيما المعاصرة منها.

ومن هنا لزم إرجاع الحرية إلى الضوابط الشرعية؛ لكي يتسعى لنا فهمها في إطارها الصحيح، وذلك ما سوف نتناوله في هذا المقال من خلال الكلام عن مفهوم الحرية وأبعادها التي نظر الشارع إليها، ومن ثمَّ رتب الضوابط على أساسها وخصوصاً ما يتعلق بالتعبير منها:

مفهوم الحرية: إذا أردنا التعمق في البحث في مفهوم الحرية، فإنه لا بد من تبيين الأسباب التي أدت إلى حدوث إشكالية في تحديد مفهومها، وهذه الإشكالية ترجع إلى سببين:

السبب الأول: تنوع المجالات التي يستعمل فيها مفهوم الحرية، فهو حاضر عند الفلاسفة بصورة مكثفة، وحاضر عند علماء الأديان في أبواب متعددة، ومتداول عند علماء السياسة وعلماء الاجتماع، ومستعمل في علم النفس وعلم الأخلاق، وله حضور عند المتصوفة، وفي كل مجال من هذه المجالات اتجاهات ومدارس، وهذا التنوع والتداخل الاستعمالي الكبير من أقوى ما يؤدي إلى حصول الاضطراب في المفاهيم، وتشتت الرؤية حولها.

السبب الثاني: تعدد المرجعيات المؤثرة في الرؤية؛ فإن الواقع الإنساني مزدحم بالقيم والمبادئ التي تمثل مرجعية محكمة في صوغ الأفكار، ولها تأثير في توجيه الأذهان؛ لكي تسجم مع مقتضياتها، ومن ثم فإن التعاطي مع مصطلح الحرية سيكون بلا ريب داخلاً ضمن ذلك السياق^(١).

(١) ينظر: فضاءات الحرية لسلطان العميري (ص ٢٣).

والذي نحن بصدده مناقشته هنا هو حرية الرأي وفقاً للضوابط الشرعية وهي تعني: "حقُّ الفرد في اختيار الرأي الذي يراه في أمر من الأمور العامة أو الخاصة، وإبداء هذا الرأي وإسماعه للآخرين، وهي حقُّ الشخص في التعبير عن أفكاره ومشاعره باختياره وإرادته؛ ما لم يكن في ذلك اعتداءً على حق الآخرين" ^(١).

ولتقريره أكثر لا بدَّ من الإشارة إلى أبعاده، فالحرية مفهوم ضيق من حيث المعنى اللغوي، لكنه استقر على معنى أوسع في بيئته نشأته الأجنبية، بل صار مفهوماً كونياً واسع المدلول ليس له بعد واحد، بل له أبعاد كثيرة منها السياسي والاجتماعي، والفلسفي والفكري والديني، كما مر معنا، وقد وقع الغلط لكثير من المفكرين الذين تناولوا هذا المصطلح بدون حذر، ولم يستطعوا فك الارتباط بين المدلول اللغوي الضيق للكلمة، والذي يجعلها في مقابل العبودية ^(٢)، والمفهوم الشرعي الذي يتقاطع مع نفس المعنى ^(٣)، وبين الحمولة الثقافية للكلمة،

(١) مقال: حرية الرأي في الحضارة الإسلامية. لراغب السرجاني. شبكة الألوكة.

(٢) الحر بالضم: نقيس العبد. والحرقة: نقيبة الأمة. وحرره أعتقه. لسان العرب .(٣٩١ / ٢).

(٣) شرح برام على مختصر خليل (ج ٣ ص ١٢٠).

"والغالب على هؤلاء أنهم غير متحمسين للتسليم للإسلام، وإنما يحاولون ترويج معاناتهم، وجعل الإسلام تذكرة عبور للمجتمعات"^(١)، والحقيقة أن الحرية حين تحاكم إلى الشرع يكون لها بعدهان أساسيان هما:

❖ **البعد الديني:** العلاقة مع الله، بحيث لا يكون فيها ضرر بتدين الناس وعلاقتهم بربهم.

❖ **البعد الدنيوي:** العلاقة مع الخلق، بحيث لا يكون فيها ضرر بحياة الإنسان، وعلاقته بالكون وغيره من البشر^(٢).

وهذا بعدهان هما اللذان يحدّدان مفهوم الشريعة للحرية، وكيف يتعامل معها في منظومتها التشريعية، وحين تُحاكم قضية حرية الرأي والتعبير إلى هذه الأبعاد في الأحكام الشرعية، فإن النتيجة لا تكون مستغربة عند من استচنم عندهم هذا المفهوم؛ ولذا فإنه من الطبيعي أن ينظر إلى الضوابط التي راعت الشريعة في حرية التعبير، وهذه الضوابط يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين:

(١) منهج لبناء الفكرى الأساس والمبادئ، للسعيدى (ص ٤٩).

(٢) فضاءات الحرية (ص ٨٨).

◆ ضوابط التعبير عن الرأي: وهذه الضوابط تتناول قضايا عدة منها:

أولاً: تحديد مجالات الرأي: فكل أمر جاء به الشارع وحكم فيه بنص، سواء تعلق الأمر بالعبادات، أو المعاملات، فهذا ليس للإنسان فيه إلا أن يعمل بمقتضى الدليل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ إِيمَانُهُ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَحْيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وإن وجد مجال للرأي، فهو في فهم الدليل وتنتزيله، وليس في إلغائه، أو رده، وحتى في مجال الاجتهاد الذي منه القياس، فإنه إذا خالف النص، فإنه يسمى فاسد الاعتبار^(١)، قال الشاطبي: "الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه. والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عنمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخطب في عممية واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه، فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله"^(٢).

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٤٦ / ٢).

(٢) المواقفات (٤ / ١٣١).

ثانية: مراعاة مآل الرأي: فالرأي الذي لا يخالف الشريعة مباح، وقد أذن في إبدائه، لكنه قد يمنع باعتبار مآلات معينة قد يؤول إليها، أو نتيجة سلبية قد تترتب عنه، ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية قصدت بها معاناتها، والمصالح التي شرعت من أجلها، ومن هنا نشأت قاعدة سد الذريعة المفضية للفساد، ومقتضاه تحرير أمر مباح؛ لما يفضي إليه من مفسدة.

قال في المراقي:

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم
يعني: أن الذرائع إلى الحرام يجب سدُّها، والذرائع إلى الواجب يجب فتحها^(١).

فقد حرَّمت الشريعة سب الآلهة الباطلة؛ حتى لا يترتب على ذلك سب الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا أَذْرِيْكَ يَدْعُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ فَيَسْبُو اَللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنَ الْكُلُّ أَمْتَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ تَرْجِعُهُمْ فِيْئِرْتُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وكذلك حرَّمت على الشاهد الواحد أن يتلفظ بما رأى فيما لا تقبل فيه شهادة الواحد: كالزنديق قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَنِيهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِيْبُونَ﴾ [النور: ١٣]. قالشيخ الإسلام ابن تيمية:

(١) نثر الورود (٢/٤٥٠).

"وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحذّون المعلين بالبعد بأحاديث النبي ﷺ، ومن هذا الباب: من لا يكون قصده في استفتائه وحکومته الحقّ، بل غرضه مَن يوافقه على هواه، كائناً من كان، سواءً كان صحيحاً أو باطلًا، فهذا سماع لغير ما بعث الله به رسوله، فإنَّ الله إنما بعث رسوله بالهدى ودين الحق، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له، كما ليس عليهم أن يحكموا بين المنافقين والكافرين المستجبيين لقوم آخرين لم يستجيبوا لله ورسوله"^(١).

ثالثاً: لا يجوز الإلزام بما فيه خلاف معتبر؛ لأنَّ أحكام الشريعة فيها القطعيُّ الذي لا يجوز خلافه، وفيها الظني الذي بُني على غلبة الظن، وفيها من الأحكام ما تكون أدلة متقاربة، ولم يأت مرجع يرجح أحدهما على الآخر ترجيحاً يحسم الخلاف، ويحدد المراد، فهذا النوع لا يجوز فيه الإلزام بأحد القولين، والإنسان يتكلم فيه بالبيانات والحجج العلمية، لكنها ليست مورداً للإنكار، ويجوز للإنسان أن يتبنى أحد القولين إن ترجح لدِيه، أو يقلد إن لم يظهر له في المسألة مرجع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مسائل الاجتہاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان

(١) مجموع الفتاوى (٨ / ١٩٨).

في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم^(١).

ومن هنا فإن كل رأي لم يستند إلى قاطع من الشريعة فإنه لا يسوغ لقائله أن يستبَدَّ به، ويحتكر الصواب، بل ما دام غير معصوم فالخطأ عليه وارد، والخلاف فيه سائغ^(٢).

ضوابط وسائل التعبير عن الرأي: وكما أن الشريعة جعلت ضوابط للرأي نفسه، فإنها جعلت ضوابط كذلك لوسائل التعبير عنه، والمراد بهذه الضوابط تفادى الخلل الذي يمكن أن يقع أثناء ممارسة الحق الشرعي في التعبير عن الرأي، وقد راعت فيها أموراً عددة:

أولها: ألا تخالف الوسيلة الشرع في نفسها: كمن يستحل الكذب لنصرة الدين، أو يتعرّض في التأويل للدفاع عن الشريعة؛ ولذا لم يقبل النبي ﷺ الوسائل التي عرضت عليه في الدعوة إلى الصلاة؛ لأنها ليست من شرعيه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمون حين قدمو المدينة يجتمعون فيتحينون

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٧ / ٤٠٧).

(٢) ينظر: مفهوم الحرية (ص: ٢٢١).



الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخاذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلوة»^(١).

ثانيها: ألا تخرج الوسيلة عن إطار المعرفة والنصيحة: والمعروف ضد المنكر، وضد السيئ من القول الذي قال الله فيه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْمًا﴾ [النساء: ١٤٨]. وأن يكون من باب النصيحة، فلا يدخل في كشف العورات وتشييع الفاحشة^(٢).

ثالثها: أن يكون المقصود منها مشروعًا: فمتى كانت الوسيلة مشروعة والغاية منها ممنوعة، فإن الشرع لا يجيز التوسل بها؛ ولذا ذمَّ الشرع الرياء في الأقوال وأن يقول الإنسان القول الطيب وهو لا يعتقد، أو يريد خلافه، وحرم الجدال بالقرآن^(٣).

وخلاصة الأمر: أن الشريعة في ضوابطها للرأي راعت كثيراً من الجوانب، ولم تراع جانباً واحداً - وهو حق المتكلم - بل راعت حقه وحق غيره في أن لا يسمع باطلًا، وأن لا يلحق به ضرر

(١) رواه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٢) مختارات من الفتاوی السعدية (ص ٢٤٨).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢ / ١٠٩).

مما سمع، والشريعة تعتبر الرأي كلاماً، والكلام ليس درجة واحدة، وتختلف أحکامه بحسب نوعه: ففيه المضحك والمبكى، ومنه المؤيس والمطمئن، ومنه المخوف والمرجى، ومنه ما يُسقّم الصحيح ويبوء السقيم، ومنه ما يزيل النعم ويُحلل النقم، ومنه ما يُؤلِّفُ ويُفرَّقُ، ومنه ما يهوي به صاحبه سبعين خريفاً في النار؛ لذا وجوب جعل حكم لكل نوع منه حسب ما يترتب عليه من خير وشر، كما أن عدم وجود حد شرعي لبعض الأقوال لا يعني إياحتها، فهي لا تزال محرمة بنصوص الشريعة: كالنمية والغيبة وغيرهما، وللحاكم في حالة رفع الدعوى على أصحابها أن يعزّرهم كما هو مقرر في أبواب الفقه^(١).

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبه.

فَهُمُ الرَّاسِخُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

لا تكاد تُدْمِغُ شبهة من شبّهات الباطل إلا وتنطأ أخرى بأعناقها، ومن تلك الشبهات المتكررة على ألسنة العلمانيين والليبراليين سوء فهمهم لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وتحميل الآية الكريمة ما لا تتحمله من المعانى الفاسدة، ومن أشأّها أن الإنسان حر في اعتقاد ما يشاء من الباطل، وأن له الحق في ترك دينه والرّدة عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - وأنه ينبغي أن يُغلق باب الجهاد في سبيل الله بحجة أنه نوع من الإكراه، ولا يخفى على كل ذي عقل منصف ما في هذه الدعاوى الباطلة من التلبيس والخلط.

ولا تعدو أن تكون مسلكًا من مسلك أهل الزّيغ والغواية، باتّباع ما تشابهت ألفاظه وتصرّفت معانيه بوجوه التأويلات؛ ليحققوا ما هم عليه من الضلاله والزّيغ عن محجة الحق؛ تلبيساً منهم بذلك على من ضعفت معرفته بوجوه تأويل ذلك وتصاريف

معانيه^(١)، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْيَاعَةً أَفْشَنَةً وَأَبْيَاعَةً تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ مَا مَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾ [آل عمران: ٧]. فوجود الزبغ والانحراف كان متجلزاً في قلوبهم أولاً، ثم أعقبهم ذلك تبعهم لما تشبه من النصوص؛ بهدف تحقيق مآربهم الخبيثة، ونشر الفساد بين أهل الإيمان.

وقد تلا رسول الله ﷺ هذه الآية الكريمة، ثم قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَأَخْذَرُوهُمْ»^(٢)، يحذرنا مسالكهم واقتفاء آثارهم.

منشأ الشبهة: بدأت هذه الشبهة في الظهور مع وجود النظريات الغربية العقلية وانتشارها بين المسلمين، وشيوخ مبدأ حرية الاعتقاد، ومعناه: أن للإنسان أن يعتقد ما يشاء، ويعبد ما يهوى ويشهي، بدون عائق من أحد^(٣)، حتى وصل بهم الانحطاط إلى عبادة الفتنان وجعلوا لها معبداً - كما هو الحال في معبد "كارني ماتا" بالهند - ثم تلقي الشبهة عنهم أتباعهم من الليبراليين

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٦ / ١٨٥).

(٢) رواه البخارى (٤٥٤٧)، ومسلم (٣٦٦٥).

(٣) ينظر: الإسلام وأيديولوجية الإنسان، لسميح عاطف الزين (ص ١٣ - ١٤).



والعقلانيين^(١)، فصبغوها بالصبغة الشرعية، وجعلوها من المحكمات التي يُردد إليها عند التنازع وظهور التعارض، فإذا عارضتها آيات أخرى محكمة أو أحاديث صحيحة صريحة، ردُّوها بدعوى معارضتها لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . [البقرة: ٢٥٦]

وهذا المسلك عكس المسلك الشرعي الذي امتدحه الله تعالى في كتابه، وهو مسلك الراسخين في العلم، قال تعالى: ﴿وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ ءَامَنَّا بِهِ، كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧٧]. فهم يؤمّنون بالكتاب كله، ولا يعارضونه بأهوائهم، بل "يردون" تأويل المتشابه على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد، فاتسق بقولهم الكتاب، وصدق بعضه ببعضًا، فنفتذت به الحجة، وظهر به العذر، وزاح به الباطل، ودمج به الكفر^(٢)، ولا يتأنّى فهم الآيات والأحاديث على وجهها الصحيح إلا بهذا المسلك.

(١) مثل: الغنوشي - ويعد من المنظرين لهذه الشبهة - في كتابه "الحرفيات العامة في الدولة الإسلامية" (ص: ٤٤-٤٧)، والدكتور محمد سليم العوا في كتابه "أصول النظام الجنائي في الإسلام" (ص: ١٦٦-١٥١)، والدكتور عبد المجيد النجار في كتابه "دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين" (ص: ٤٥-٤٨)، والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة" (ص: ٤٦).

(٢) تفسير الطبرى (٥/٢٢١)، من قول محمد بن جعفر بن الزبير، بتصرف يسير.

ومن شبههم: أن الآية تدل على حرية الاعتقاد، وعليه لا يستحق من خرج عن الإسلام العقوبة والقتل.
والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

١- أن فيها تعطيلًا لحد من حدود الله تعالى، وهو حد الردة، ومخالفته لنص صريح ثابت عن النبي ﷺ، وهو قوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

٢- أنه ليس بين الآية والحديث تعارض، لأن الآية تتناول حرية الناس في اعتقادهم، وهي أكبر دليل على أن الإسلام قرر حرية العقيدة، لكن ذلك قبل الدخول في الإسلام، أما الحديث فيتناول من كان مسلماً وارتدى عن الإسلام -والعياذ بالله تعالى- فهما مناطان للحكم مختلفان، وحالاتان متغائرتان تناولتهما الآية والحديث:

الحالة الأولى: قبل الدخول في الإسلام، فالإنسان غير مكره على الدخول في الإسلام؛ فإن دين الإسلام هو في غاية الوضوح والكمال، وظهور البراهين على صحة ذلك أكثر من أن تحصى، بحيث لا يحتاج معها أن يُذكره أحد على الدخول فيه، بل المشاهد الواقع أن من يدخل في الإسلام إنما يدخله عن قناعة كاملة دون إكراه، ومصداق ذلك في نفس الآية الكريمة، يقول الله تبارك وتعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّسُلُ مِنَ الْغَيْرِ» [البقرة: ٢٥٦].

(١) رواه البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والمعنى: قد تبين أن الإسلام رشد، وأن الكفر غيّ، فلا يفتر بعد بيانه إلى إكراه^(١).

الحالة الثانية: بعد الدخول في الإسلام، فإنه يجب على المسلم الالتزام بأحكامه وشرائمه، ولا يحق له أن يخالفها، لا بترك مأمور: كالصلة ونحوها، ولا فعل محظور: كالردة والزنا ونحوهما. ومن خالفها يعاقب بما التزم من عقد الإسلام، فمن سرق قُطعت يده، ومن شرب الخمر أقيم عليه الحد، ومن ارتد عن الإسلام -والعياذ بالله تعالى- أقيم عليه حد الردة، وهكذا.

ويؤكد هذا المعنى: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب نزول الآية، قال: نزل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ في الأنصار، كانت تكون المرأة مُقلّلة^(٢)، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجلت بنو النضير، كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فَدَّبَّيْنَ الرُّشْدَيْمَ الْغَيِّ﴾^(٣). فنهى الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبدل على الإسلام^(٤).

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١/١٣٢).

(٢) أي: قليلة الولد. النهاية في غريب الحديث (٥/٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٨)، وصححه الألباني.

(٤) ينظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٢٠٦).

ومن شبهاهاتهم: أنهم قالوا: كيف يصح مع ثبوت الآية الكريمة قتال المشركين وإكراهم على الدخول في الإسلام، ثم زُيّن لهم - تأكيداً لفهمهم - تضعيف الأحاديث الصحيحة، ومنها قوله ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

- ١- أن الحديث صحيح ثابت، وهو متواتر عن النبي ﷺ، رواه عنه أكثر من خمسة عشر صحيحاً بلفاظ مختلفة^(٢).
- ٢- أنه لا تعارض البينة بين الآية الكريمة والحديث الشريف؛ فإن الحديث بيان للغاية التي يتنهى عنها القتال بين المسلمين وبين غيرهم من المشركين، إذا تحققت شروط القتال من الاعتداء أو المنع من إظهار الدين؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَعْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٠]^(٣)، فليس المقصود إذن من القتال إرغام المشركين وإكراهم على الدخول في الإسلام.

(١) رواه البخاري (٤٥)، ومسلم (٤٤)، من حديث ابن عمر رض.

(٢) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٣/٤٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٤-٣٥٥).

٣ - سيرة النبي ﷺ وسيرة خلفائه ومن تبعهم خير شاهد على عدم إكراه الناس على الدخول في الإسلام، وأين ما يدعونه من الإكراه في فتوحات المسلمين شرقاً وغرباً؟!

٤ - مما يُكذب هذه الشبهة ويُظهر عوارها: شهادات نصارى مصر على ما كان يتمتع به أقباط مصر في ظل حكم الإسلام، يقول المؤرخ الدكتور عزيز سوريان عطية^(١): "أما العرب فقد أتوا لتحرير القبط من هذه الأغلال البيزنطية، إذ كان موقفهم من أهل الكتاب أو أهل الذمة موقفاً كريماً وسمحاً، تأكّدت فحواء من واقع العهد العمري الذي كفل للأقباط حرية دينهم بشكل لم ينعموا به أبداً تحت النّيَر البيزنطي".

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الْزَلْلِ، وَأَنْ يَرْزَقَنَا فَهْمًا صَحِيْحًا فِي كِتَابِهِ، ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨] اللَّهُمَّ آمِينَ^(٢).

(١) في كتابه تاريخ المسيحية الشرقية (ص: ١٠٤).

(٢) إعداد: علاء إبراهيم.

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾

براءة لا إقرار

يخطئ بعض الناس في فهم آيات الله تعالى، فيفهمها على ما يوافق المفاهيم الحادثة التي تأثر بها، من غير أن يكون له مستند شرعي، فكلما أتعجبه فهم محدث من فهوم من يدعون العقلانية أو التفكير الحر أو غير ذلك .. حاول أن يجد ما يتعلّق به من الشرع الحنيف، ولو بفهم أبعد ما تكون وأضعف ما تكون!

وهؤلاء ليسوا سواء، فبعضهم يفعل ذلك عن قصد؛ لتشويه الدين ونشر الفوضى وزعزعة العقائد والقناعات، وبعضهم يفعله بحسن قصد، لكن بلا علم ولا دراية ولا تحقق من العلم، وكل هذا وذاك من القول على الله بغير علم، بل ربما عُذّ مسلكاً بداعياً لتفسير القرآن ينتج عنه تحريف معانٍ كتاب الله تعالى، ويفتح الباب على مصراعيه لأصحاب الأهواء وأعداء الدين لبث شبهاً لهم وأراجيفهم.

ومن الآيات التي أسيء فهمها، وأقحمت في غير سياقها بما لا تدل عليه، قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

فكم ممن تصدر للحديث عن الإسلام وعلاقته بالأديان الأخرى يقحم هذه الآية لتأييد شبهة فاسدة: وهي أن الإسلام يقرّ الناس على الكفر والعقائد الباطلة، بل والرضى به، وأنه لا يطالب أصحاب الديانات الفاسدة كالوثنية، أو المحرفة: كاليهودية والنصرانية، بترك ما هم عليه من الباطل.

ومنشأ الشبهة: في توهّمهم أن قوله تعالى: **﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَنِعْمَةُ رَبِّكُمْ نِعْمَةٌ﴾** إقرار لأهل الديانات الأخرى على ما هم عليه من الباطل، وهذا الفهم المغلوب لا يقول به أحد من أهل العلم، فضلاً أن يدل عليه سياق الآية.

وقد دلت أمور عدّة – تدل بمجموعها دلالة قاطعة – على أن الآية براءة من الشرك وأهله، ولا تدل من قريب ولا من بعيد على أنها إقرار لهم على باطلهم وشركهم:
أولاً: سبب نزول الآية:

روى الطبراني في تفسيره عن ابن عباس: أن قريشاً وعدوا رسول الله ﷺ أن يعطوه مالاً فيكون أغنىًّا بمنكة، ويزوّجوه ما أراد من النساء، ويطؤوا عقبه، فقالوا له: هذا لك عندنا يا محمد، وكف عن شتم آلهتنا، فلا تذكرها بسوء، فإن لم تفعل فإنّا نعرض عليك خصلة واحدة، فهي لك ولنا فيها صلاح، قال: «ما هي؟» قالوا: تعبد آلهتنا سنة: الالات والعزى، ونبعد إلهك سنة،

قال: «حتى أظُرَّ ما يأْتِي مِنْ عِنْدِ رَبِّي»، فجاء الوحي من اللوح المحفوظ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ٦] السورة، وأنزل الله: ﴿قُلْ أَفَغَيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ فَأَعْبُدُ أَيَّهَا الْجَهَنَّمَ﴾ ... إلى قوله: ﴿فَأَعْبُدُ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٤-٦٦]^(١).

ثانياً: القرآن الكريم يصدق بعضه ببعض

ليس الأمر كما يفعله كل ذي هوى، عندما يعتقدون فكرة معينة فإنهم يحاولون تأييدها بكل ما تتوهمه عقولهم، من غير برهان ولا دليل، فنراهم في كلامهم عن هذه الآية يؤيدونها بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]! ويكتفي في بيان فساد فهمهم ذكر الآية كاملة، يقول تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْفِرُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَلْمَهْلٍ يَشْوِي الْوُجُوهَ يُشَكِّلُ الشَّرَابَ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]. فسياق الآية للتهديد، وليس للإقرار.

والآية الكريمة ﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ﴾ [الكافرون: ٦] لها نظائر في كتاب الله تعالى تفسرها وتبيّن معناها؛ يقول العلامة الشنقيطي: "﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ﴾ [الكافرون: ٦]: هو نظير ما

(١) تفسير الطبرى (٦٦٢ / ٤٤).

تقدم في سورة يوئس: ﴿أَتَمْ بِرِّيَثُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِّيٌّ مِمَّا أَعْمَلُونَ﴾ [يوئس: ٤١]، وك قوله: ﴿وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ [البقرة: ١٣٩]. ليس في هذا تقرير لهم على دينهم الذي هم عليه، ولكن من قبيل التهديد والوعيد، ك قوله: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِكُفْرٍ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩].^(١)

ثالثاً: تفسير النبي ﷺ للسورة

لا يختلف مسلمان أن النبي ﷺ هو خير من فسر القرآن الكريم، وأوضحه على أكمل وجه، كيف لا وهو الذي أنزل عليه القرآن الكريم ليبينه للناس؟! يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَفَّذُوكُرُوتَ﴾ [النحل: ٤٤]. فليس بعد بيان النبي ﷺ بيان، وفيما يأتي بعض أحاديثه ﷺ في هذا السياق:

❖ فعن فروة بن نوفل عن أبيه رض: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمتني شيئاً أقوله إذا أويت إلى فراشي؟ قال: «اقرأ: ﴿فَلْيَأْتِهَا الْكَافِرُونَ﴾؛ فإنها براءة من الشرك»^(٢).

(١) ينظر: أضواء البيان (٩/٣٤٠).

(٢) رواه الترمذى (٣٣٢٥)، والنمساني في الكبرى (١٠٦٤٠)، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

❖ وعن مهاجر أبي الحسن عن شيخ أدرك النبي ﷺ قال: خرجت مع النبي ﷺ في سفر، فمر برجل يقرأ: ﴿فَلَيَأْتِهَا الْكَافِرُونَ﴾، قال: «أما هذا فقد برأ من الشرك»، قال: وإذا آخر يقرأ: ﴿فَلَهُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال النبي ﷺ: «بها وجبت له الجنة»^(١).

رابعاً: اسم السورة وسياقها

فالسورة تسمى سورة الكافرون، كما تسمى سورة المنشقة أي: المبرأة من النفاق^(٢)، وقد افتتحت السورة بقوله تعالى: ﴿فَلَيَأْتِهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وهو وصف صريح في أن عبادتهم وديانتهم كفر، ولا يقرؤ على الكفر، يقول ابن كثير: "هذه السورة سورة البراءة من العمل الذي يعمله المشركون، وهي آمرة بالإخلاص فيه"^(٣).

خامسًا: تفسير العلماء الربانيين

ليس مقصودنا هو سرد أقوال العلماء في تفسير الآية، وإنما المقام جدًا، وسنقتصر على بعضها، قال ابن عباس: "ليس

(١) رواه أحمد (١٦٠١٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦ / ٣٩٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (٨ / ٧٣٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٨ / ٥٠٧).

في القرآن سورة أشد لغيب إبليس من هذه السورة؛ لأنها توحيد وبراءة من الشرك^(١). ويقول أبو حيان: «لَكُونَتِ شَكُورًا وَلَيْ دِينٍ» [الكافرون: ٦]: أي لكم شرككم ولسي توحيدك، وهذا غاية في التبرؤ^(٢).

فهل يصح بحال بعد هذا الإيضاح أن يقال: إن الآية **﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكَفِرُوْنَ﴾** [الكافرون: ١] إذن لهم في الكفر؟ فإن النبي ﷺ ما بعث إلا لمنع الكفر، فكيف يأذن فيه؟

والقرآن الكريم يصدق بعضه بعضاً، والسنّة النبوية مصدقة للقرآن ومبينة له، وأحداث السيرة العظيمة بيان عملي، فالدين كلّه لا ينافق بعضه بعضاً؛ يقول سبحانه: **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا﴾** [النساء: ٨٣].

أفيعقل أن تكون الآية إقراراً للمشركين على ما هم عليه مع ما جاء في الآيات القرآنية صريحاً في بيان الهدف من إرسال النبي محمد ﷺ، هو قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُوْنَ﴾** [التوبه: ٣٢]. أي: ليعلمه على سائر الأديان ولو كره المشركون،

(١) ينظر: تفسير الماوردي (٦ / ٣٥٨).

(٢) البحر المحيط (١١ / ٢٢).

وبغواه الغوائل، ومكرروا مكرهم، فإن المكر السيئ لا يضر إلا صاحبه، فوعد الله لا بد أن ينجزه، وما ضمنه لا بد أن يقع^(١).

ويؤكد ذلك ما رواه تميم الداري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَلْعَفَنَ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتُرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرَّ وَلَا وَبَرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزَّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلٌّ ذَلِيلٍ، عِزًا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًا يُذْلِلُ اللَّهُ بِهِ الْكُفَّرَ».

وكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي؛ لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذلُّ والصغار والجزية^(٢).

وهل لهؤلاء أن يسألوا أنفسهم:

لماذا جاهد النبي ﷺ، والصحابة، ومن بعدهم؟! وكيف نشروا دين الله؟ وكيف أظهره الله على الدين كله؟ وأين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدين؟! وهل يتصور أن تُترك عقائد الإسلام وشرائعه من أجل شبهة وقعت لأحد الناس، ولم يقل بها أحد من علماء المسلمين؟!

(١) ينظر: تفسير السعدي (١/٢٣٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٦٣٤)، وابن حبان في صحيحه (١٦٣١)، والطبراني في الكبير (١٦٦٥).

وأخيراً لا بد للمسلم أن يصون نفسه وسمعه عن شبّهات أهل الباطل، ولا يرعى سمعه لترهاتهم وشغبهم الباطل، فربما علقت بعض الشّبه أو وافقت هوى، يقول تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِبُّوا لَكَ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْ يَأْبِي هُنَّهُ يَغْتَرِرُهُدَىٰ مِنْ إِلَهٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].^(١)



(١) إعداد: علاء إبراهيم.

دفع توهם التعارض بين

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾

وحد الردة

دأب بعض الناس على اقتطاع أجزاء من الآيات القرآنية من سياقها، ومحاولة تطويتها قسراً على ما يفهمونه بعقولهم القاصرة دون الرجوع إلى أهل العلم لاستيضاح فهم السلف فيها، فلا يكلف نفسه عناء السؤال عن تفسيرها ومعناها الصحيح، ومثلهم في ذلك كمثل من أعمل ذهنه في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَدِّقِينَ﴾ [الماعون:٤]، من غير أن ينظر إلى ما بعدها، ولو أنه أكمل الآية التي بعدها ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥] لظهر له المعنى واضحاً.

ومن شبهاهاتهم: توهם التعارض بين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، وحد الردة؛ بدعوى أن الآية جاءت لبيان حرية الاختيار بين الإيمان والكفر، وحد الردة فيه إكراه للناس على عدم الخروج من الإسلام، وفيما يلي تفنيد لتلك الشبهة من طريقين: بيان الفهم الصحيح للأية الكريمة في سياقها القرآني، ودفع توهם تعارضها مع حد الردة المقرر بالسنة.

التفصير الصحيح للأية:

ظاهر قوله تعالى: «فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ» [الكهف: ٢٩] - بحسب الوضع اللغوي - التخيير بين الإيمان والكفر، ولكن المراد من الآية الكريمة ليس هو التخيير، وإنما المراد بها التهديد والتخويف، ومثله قوله تعالى: «أَعْمَلُوا مَا شَتَّتُمْ» [فصلت: ٤٠]، والتهديد بمثل هذه الصيغة التي ظاهرها التخيير أسلوب من أساليب اللغة العربية، كما يدل على ذلك عدة أمور:

أولاً - سبب النزول:

نزلت الآيات في جماعة من عظماء المشركين أتوا النبي ﷺ،
وقالوا له: باعد عنك هؤلاء الذين رائحتهم رائحة الضأن، وهم
موالٍ وليسوا بأشراف؛ لنجالسك ونفهم عنك، يعنون بذلك:
خباباً وصهيباً وعماراً وبلاً لا لهم؛ ومن أشبههم، فأمره الله عَزَّوَجَلَّ
ألا يفعل ذلك، وأن يُقبل عليهم، ولا يلتفت إلى غيرهم من
المشركين^(١):

(١) ينظر: الهدایة الى بلوغ النهاية (٤٣٦٥ / ٦)، وأسباب النزول للواحدی (ص: ٢٩٨).

ثانية - سياق الآيات قبلها:

بما أن السباق واللحاق محكم في فهم كتاب الله تعالى - كما هو مقتضى القاعدة المقررة عند علماء التفسير - لذا كان لا بد من فهم الآيات السابقة عليها، وكذا فهم الآيات التابعة لها، ومن ثم يتضح المراد من الآية الكريمة الواقعة بينهما، يقول الله تعالى:

﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشَّيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَنْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُنْطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعْ هَوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]. وفي الآية أمر ونهيان للنبي ﷺ:

١) أمر له ﷺ بالصبر مع أصحابه **﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشَّيِ﴾** [الكهف: ٢٨] بذكرهم إياه، بالتسبیح والتحمید والتهليل والدعاة، والأعمال الصالحة من الصلوات المفروضة وغيرها؛ وهم ي يريدون بفعلهم ذلك وجه الله تعالى، ولا يريدون عرضًا من عرض الدنيا^(١).

٢) نهيه ﷺ عن صرف عيناه عن الذين يدعون ربهم، الذين أمره الله تعالى أن يصبر نفسه معهم إلى غيرهم من الكفار، ولا يجاوزهم إليه^(٢).

(١) تفسير الطبری (١٨/٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبری (٦/١٨)، وتفسير البغوي (٥/١٦٦).



٣) نهيه ﷺ عن طاعة من ختم الله تعالى على قلبه عن التوحيد، واتبع الشرك^(١).

وبناء عليه: فسياق الآية لبيان أن النبي ﷺ لا يجوز له طرد الذين يدعون ربهم، بل يجالسهم ويوافقهم ويعظم شأنهم، ولا يلتفت إلى أقوال أولئك الكفار، ولا يقيم لهم في نظره وزنا، سواء غابوا أو حضروا^(٢).

ثالثاً - معنى الآية في سياقها:

جاء بعد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وفيها أمر الله نبيه ﷺ بما فيه نقض ما يقتله المشركون من مفترحاتهم، وتعریض بتأییسهم من ذلك، أمره الله تعالى في الآية الكريمة بأن يصارحهم، بأنه لا يعدل عن الحق الذي جاءه من الله تعالى، وأنه مبلغه بدون هوادة، وأنه لا يرغب في إيمانهم ببعضه دون بعض، ولا يتنازل إلى مشاطرتهم في رغباتهم بشطر الحق الذي جاء به، وأن إيمانهم وكفرهم موکول إلى أنفسهم، لا يحسبون أنهم بوعد الإيمان يستنزلون النبي ﷺ عن بعض ما أُوحى إليه^(٣).

(١) تفسير القرطبي (١٠ / ٣٩٦).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٤١ / ٤٥٥).

(٣) ينظر: التحریر والتنویر (١٥ / ٣٠٧).

وعليه: يكون هناك احتمالان في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ﴾** [الكهف: ٢٩]:

- ١- أنه من تمام القول الذي أمر الرسول محمد ﷺ أن يقوله للمشركين، والفاء لترتيب ما قبلها على ما بعدها^(١).
- ٢- يجوز أن يكون من كلام الله سبحانه، لا من القول الذي أمر به رسول الله ﷺ، وفيه تهديد شديد، ويكون المعنى: قل لهم يا محمد الحق من ربكم، وبعد أن تقول لهم هذا القول، من شاء أن يؤمن بالله ويصدقك فليؤمن، ومن شاء أن يكفر به ويذبحك فليكفر، ثم أكمل الوعيد وشدد في الآية التالية^(٢). ويؤكد ذلك - أيضاً - تفسير ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ﴾** [الكهف: ٢٩] قال: هذا تهديد ووعيد^(٣).

رابعاً - تأكيد التهديد والتخييف:

من أوضح الأدلة على أن المراد في الآية - التي معنا - التهديد والتخييف: أن الله سبحانه أتبع ذلك بقوله تعالى: **﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْشُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمَهْلِ﴾**

(١) ينظر: فتح القدير للشوکانی (٤ / ٣٨٥).

(٢) ينظر: فتح القدير للشوکانی (٤ / ٣٨٥).

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧ / ٢٣٥٨).

يَشْوِي الْوُجُوهَ إِنَّ الشَّرَابَ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ [الكهف: ٢٩]، وهذا أصرح دليل على أن المراد بالأية التهديد والتخويف؛ إذ لو كان التخيير على بابه لما توعد فاعل أحد الطرفين المخير بينهما بهذا العذاب الأليم، وهذا واضح كما ترى... والمراد بالظالمين هنا: الكفار؛ بدليل قوله قبله: **﴿وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾** [الكهف: ٢٩]، وقد كثر إطلاق الظلم على الكفر في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: **﴿إِنَّ**
الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القمان: ١٣]^(١).

الرد على فهمهم بفرض التسلیم له:

على طريق التنزيل والتسلیم بفهمهم - الخاطئ - بأن الآية سیقت لبيان حرية الاختیار بين الإیمان والکفر، فإن هذه الحریة لا تكون إلا بعد الدعوة إلى الله تعالى، وإظهار حقائق الإسلام ومحاسنه للناس؛ لأنها صدرت بقوله تعالى: **﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾**، والمعنى: قل يا محمد للناس: هذا الذي جئتكم به من ربكم هو الحق الذي لا مería فيه، ولا شك^(٢). أمما أن يحتاج بالأیة لمنع الدعوة إلى الله تعالى وإظهار الحقائق التي تتفق مع الفطرة السليمة، فهذا تأویل للأیة الكريمة بما لا تتحمل.

(١) ينظر: أضواء البيان (٣ / ٣٦٦).

(٢) ينظر: تفسیر ابن کثیر (٥ / ١٥٤).

أضف إلى هذا أن الخطاب في الآية الكريمة للكفار، وليس لمن أسلم ثم ارتد – والعياذ بالله تعالى – وفرق كبير بين الحالين، وهو ما يقودنا إلى دفع هذا التوهם.

دفع توهם التعارض بين الآية وحد الردة:

مما سبق يتضح جلياً أن الآية سبقت في سياق التهديد والوعيد الشديد لمن تخلف عن الإيمان بالله تعالى واتباع رسوله ﷺ؛ لذا فلا يوجد إشكال ولا تعارض بين الآية الكريمة وتطبيق حد الردة الثابت بالسنة النبوية، كما في قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

وعلى جهة التنزيل وبفرض صحة الفهم الذي ذهبوا إليه – وهو أن المراد بالأية التخيير بين الإيمان والكفر – فإن الآية خطاب للكفار قبل الدخول في الإسلام، وأما حد الردة فهو خطاب لمن دخل الإسلام ثم ارتد عنه – والعياذ بالله تعالى –.

فللآية والحديث مناطان مختلفان في الحكم:

❖ **المناط الأول:** قبل الدخول في الإسلام، فالإنسان له اختيار كامل، وهو غير مكره على الدخول في الإسلام؛ فإن دين الإسلام هو في غاية الوضوح والكمال، الواقع يشهد بأن من يدخل في الإسلام إنما يدخله عن قناعة كاملة دون إكراه، ومصداق ذلك

(١) رواه البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله تباركت أسماؤه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، والمعنى: قد تبين أن الإسلام رُشد، وأن الكفر غيّ، فلا يفتقر بعد بيانه إلى إكراه^(١).

◊ **الضانط الثاني:** بعد الدخول في الإسلام، فإنه يجب على المسلم أن يتلزم أحكام الإسلام وشرائعه، ومن يخالفها يعرض نفسه للعقوبة التي التزمها بالتزامه عقد الإسلام أولاً، فمن سرق قطعت يده، ومن شرب الخمر أقيم عليه الحد، ومن ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - أقيم عليه حد الردة، وهكذا.

فالآية الكريمة خطاب للكفار، وحديث الردة خاص بال المسلمين، ولكل واحد منهمما أحكام تخصه، فاللهم يا ولدي الإسلام وأهله ثبّتنا على الإسلام حتى نلقاك به^(٢).

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/١٣٦).

(٢) إعداد: علاء إبراهيم.

دفع الشبهات عن حديث

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

أن لا إله إلا الله»

بدا واضحاً في الأزمنة المتأخرة إفلاسُ أعداء الإسلام في تشويه حقيقة الإسلام؛ لذا قرروا - وتبعهم أعوانهم - انتهاز ضعف الأمة وما تمر به من أزمات، فأعادوا صياغة الشبهات القديمة التي ابتدعها أسلافهم وفشلوا في تحقيق أغراضهم بنشرها؛ رغبة في تحقيق أهدافهم المشؤومة الفاشلة، علّها تلقى قبولاً، ويأبى الله تعالى إلا أن يتم نوره، قال تعالى: ﴿هُنَّ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ۚ ۖ يَأْفُوُهُمْ وَيَأْبَىٰ لَهُ إِلَّا أَن يُتَمَّمَ نُورُهُ ۗ وَلَوْكَرَةُ الْكَافِرِوْنَ ۚ ۲۲﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْأَدِينَ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرَهَ الْمُشْرِكُوْنَ ﴿التوبه: ٣٢، ٣٣﴾.

ومن جملة ما يشنعون به في وسائل الإعلام، ويفرون بترويجه وإذاعته: حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، وأن دعوة الإسلام قامت بالسيف، هذه شبهتهم

المفضوحة، ولو أنهم استقرّوا التاريخ الإسلامي منذ عهد النبي ﷺ إلى وقتنا المعاصر، مروراً بما فعله المسلمون الفاتحون -من التسامح والرحمة- مع أهل البلاد التي فتحوها؛ لأنّه لتصح لهم جلياً كذب هذه الشبهة، وأنّها فريدة مفضوحة على الإسلام... ولكن هذه سنة الله تعالى في أرضه؛ ليتحقق دفع الباطل بالحق، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْمُجْرِمِ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصَفُونَ﴾ [الأنياء: ١٨].

وفي هذه الورقة العلمية نسلط الضوء على هذا الحديث الشريف؛ بياناً وتبنينا للشبهات التي أثيرت حوله.

نص الحديث: روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

والمعنى الإجمالي لما اشتباه به عليهم من الحديث: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بقتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم، ولم يُردد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم^(٢)، قوله ﷺ:

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩ / ٤٠).

«حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...» بيان للغاية التي ينتهي إليها القتال بين المسلمين وبين غيرهم من المشركين، إذا تحققت شروط القتال من الاعتداء أو المنع من إظهار الدين.

ومع وضوح هذا المعنى لكل من استقرأ سيرة النبي ﷺ؛ إلا أن بعض الناس رام الطعن في هذا الحديث بالضعف، وهو كلام مردود غایة في السقوط؛ لأن الحديث - كما قال العلماء - حديث متواتر عن النبي ﷺ، رواه عنه خمسة عشر صحيحاً^(١)، منهم: أبو هريرة - بل رواه عن أبي هريرة وحده ثلاثون نفساً - وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وطارق بن أشيم الأشجعي، وأوس بن أوس الشفقي، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين^(٢).

وقد اتفق أهل العلم قاطبة على قبول الحديث، وعلى فهمه على الوجه المراد منه، ولم يرده أحد منهم، ولا خطرت على بال أحدهم هذه الأوهام لينبiri للدفاع والرد.

ومع يأس أهل الزيغ من تضييف الحديث لجوؤا إلى التمويه والخداع في محاولة بائسة لتضييف المتن بشبهات لا قرار لها ولا صحة، وأقل ما يقال عنها أنها تشويشات وترهات انقدحت في أذهان أناس لا علم لهم بشرعية الإسلام، ولا باللغة العربية التي

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٣/٤٤).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد (١/٢٦-٢٤)، والسلسلة الصحيحة (١/٦٩١-٦٩٣).

جعلها الله تعالى وعاءً لهذا الدين، ولا تبني هذه التُّرُّهات على أساس من العلم أو الفهم، بل هي مجموعة من الأمور العقلانية حسبما اتفق لهم القول بها، ولا قاعدة صحيحة مستقيمة لها، وهي مع ذلك مما تمجُّها العقول السليمة ولا تقبلها، فضلاً عن الشرع المستقيم.

ومن شبّهاتهم التي حاولوا التمويه بها: لفظ "أقاتل" في الحديث يدل على العموم، وفيه الأمر بقتل الناس جميعاً، وقهفهم على الدخول في الإسلام.

والجواب عن هذا: أنه كلام باطل؛ فإن كلمة "أقاتل" من المقاتلة، وقد اتفق أهل اللسان الذي نزلت به الشريعة الإسلامية على أن هناك فرقاً لغوياً بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه؛ فإن المقاتلة على وزان المفاعة، "وبابها الغالب أن تكون من اثنين، يفعل كل واحد منهما بصاحبِه ما يفعله صاحبُه به، مثل: ضاربته وحاربته"^(١)، وعليه فالمعنى الصحيح لكلمة "أقاتل": أن هناك طرفاً يقاتل طرفاً آخر، وهذا الطرف الآخر يرد عليه بالقتال، ولا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل^(٢)، بمعنى: أنه قد يقاتل الشخصُ لكونه يقاتل، لكنه إذا ترك القتال فإنه لا يقاتل ولا يُقتل،

(١) ينظر: المصباح المنير (١ / ٣٠٤).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٢١٩).

مثال ذلك: الكافر الحربي الذي يقاتل المسلمين فإننا نقاتلهم، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فإن توقف الكافر الحربي عن قتالنا، وقليل الدخول في الإسلام، أو قبل أن يدفع الجزية، فإننا نقبل منه ذلك، ونكتف عن قتاله، يؤكّد هذا المعنى الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: "ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله" ^(١).

ومن شبهاتهم: أن كلمة "الناس" التي جاءت في الحديث كلمة عامة، وهي تشمل جميع الناس، فعليه -هكذا قالوا زوراً وبهتانًا-: فإن الإسلام جاء بالقتل لجميع الناس.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه مرتبة:

١- هذا الكلام غير صحيح، وكلمة "الناس" قد تأتي في الشريعة ويراد بها جميع الناس، وقد تأتي ويراد بها بعضهم:

فمن الأول -أن تأتي ويراد بها جميع الناس- قوله تعالى: ﴿فَلْأُعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَغْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ^(٢)

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٦٦)، وفتح الباري (١/ ٧٦).

[البقرة: ٢١]، والآيات في ذلك كثيرة، ومن السنة قوله ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة»^(١). وقد تأتي كلمة "الناس" ويراد بها بعضهم، والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]. والمراد بالناس هنا المسلمين فقط باتفاق، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا قَدْ جَمَعُوكُمْ لِكُنْ فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَاتُلُوا حَسْبًا اللَّهُ وَيَقْنَمُ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. والمراد بقوله: ﴿قَاتَلَكُمُ الْنَّاسُ﴾ هنا هو: نعيم بن مسعود، كما قال مجاهد وعكرمة، ولا يراد به جميع الناس قطعاً. ومن ذلك هذا الحديث الذي معنا: «أمرت أن أقاتل الناس»؛ إذ لا يعقل أن يؤمر النبي ﷺ بقتل الناس جميعاً على اختلاف اعتقاداتهم، فمنهم المسلم ومنهم المنافق ومنهم المشرك والكافر، ولا يقول عاقل أن النبي ﷺ جاء ليقتل جميع الناس، وكيف يقاتل المسلم والمنافق وهم أصلاً يقولون: لا إله إلا الله؟! ولهذا نظائر في كلام الناس، فنجدهم يقولون: رأيت الناس يفعلون كذا وكذا. وبالطبع هم لا يريدون جميع الناس، وإنما يريدون رؤية بعضهم.

(١) رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٦١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٢- وعليه فكلمة "الناس" الواردة في الحديث لفظ عام - يشمل المسلمين والكفار والمنافقين - لكنه يراد به الخصوص؛ إذ من المعلوم قطعاً - كما تقدم - أن المسلمين والمنافقين غير داخلين في الحديث؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ولم يتبق من الأصناف الثلاثة إلا الكفار والمشركين.

ومما يؤكد أن المراد بكلمة "الناس" في الحديث المشركون فقط، ما رواه أبو داود والنسائي من حديث أنس بن مالك رض عن النبي صل أنه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...» الحديث^(١). قال الحافظ ابن حجر: "فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس» أي: المشركون من غير أهل الكتاب"^(٢).

٣- ومعلوم قطعاً من سيرة النبي صل أنه لم يستأصل جميع المشركون والكفار، وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعهم إلى وقت الناس هذا، نعم لا بد من التأكيد على أنه لم يعرف في تاريخ الإسلام منذ بعثة النبي صل إلى وقتنا المعاصر أن الإسلام يدعو إلى قتل جميع الكفار والمشركين، وعلى العكس تماماً: فإن الإسلام يرى أن الكفر والشرك والمعتقدات الفاسدة أمراض يجب أن تعالج بالحججة والبيان، وليس بالقتال وإزهاق الأرواح،

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٢)، والنسائي (٣٩٦٦).

(٢) فتح الباري (١/ ٧٧).

هذا هو الأصل في دعوة الإسلام، وإنما أُمِرَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتال المحاربين من المشركين، أو من منع نشر دين الله تعالى في الأرض.

مما تقدم نخلص إلى: أن المراد بكلمة "الناس" هم المشركون المحاربون، والواقفون كحجر عثرة أمام دعوة الإسلام ووصول نور الله تعالى للعالمين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - مبيناً هذا المعنى - : "إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأماماً من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزَّمِن^(١)، ونحوهم، فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله..."^(٢).

(١) الزَّمِن: هو الذي أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة للمشي. ينظر: المصباح المنير (٥١٠ / ٢).

(٢) السياسة الشرعية (ص: ٩٩ - ١٠٠).

ومن شبهاهاتهم: معارضة الحديث للآيات القرآنية، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَإِيمَانُهُ مِنْ أَنْجَحِ الْأَيْمَانِ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]^(٢)، وقوله تعالى: ﴿لَكُوْدِينْ شَكُورْ وَلَيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]^(٣). قالوا: لماذا تقاتلهم وقد كفل الله حرية العقيدة للناس؟!

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

١- أنه لا معارضة بين الحديث الشريف والآيات الكريمة، وكيف يأتي التعارض بين الحديث والآيات القرآنية أصلًا؟! والله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤].

٢- وسيرة النبي ﷺ خير شاهد على عدم إكراه الناس على الدخول في الإسلام؛ يقول ابن القيم: "ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يُكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأمامًا من هادنه فلم يقاتلته ما دام مقيمًا على هدنته لم ينقض عهده،

(١) في موقعنا: "مركز سلف للبحوث والدراسات" مقال بخصوص بيان هذه الآية الكريمة.

(٢) في موقعنا: "مركز سلف للبحوث والدراسات" مقال بخصوص بيان هذه الآية الكريمة.

بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَقْنَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبه: ٧]. فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرّهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنّ على بعضهم، وأجلّى بعضهم، وقاتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقض عهده، فحيثئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم^(١).

٣- أمر النبي ﷺ أمراء الجيوش والسرايا بالبدء بدعوة المشركين إلى الله تعالى قبل قتالهم، فإن هم قبلوا الإسلام فليكتفوا عنهم وليرسلوهم منهم؛ روى بُرِيَّةُ بْنُ الْحُصَيْبِ قال: كان رسول الله ﷺ إذاً أمراً أميراً على جيشٍ، أو سريةً، أو صاهٍ في خاصيته يتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تعذروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا أولياداً، وإذا لقيت عدوكم من المشركين، فادعهم إلى ثلاثة خصالٍ - أو خلايلٍ - فآتیهُم ما أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجبوك فأقبل منهم، وكف

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (١/٢٣٨).

عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْيِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَيْنِيَةِ وَالْفَقْيَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسَلِّهُمُ الْحِزْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفْ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ، وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذَمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّتَكَ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذَمَّمَكُمْ وَذَمَّمَ أَصْحَابِكُمْ أَهَوْنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا^(١). فالحديث يوضح أن الدعوة للإسلام لها مراحل ينبغي أن تراعى، ولا يتقل إلى مرحلة قبل استيفاء التي قبلها.

٤- قولهم: "أن الله كفل حرية الاعتقاد للناس"، كلام صحيح، ولا تنافي بين هذا الكلام وبين الحديث؛ فإن الحديث ليس فيه إكراها للمشركين على الدخول في الإسلام، بل ترك لهم

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

الاختيار بين الدخول في الإسلام أو دفع الجزية، فإن أبوا إلا أن يمنعوا نشر دين الله تعالى، فإنه حينئذ تكون المقاتلة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -مقرراً هذا المعنى-: "القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].^(١)

ومن شبهاهاتهم: معارضة الحديث لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. فكيف يكون الرسول ﷺ رحمة للعالمين، وفي الحديث أنه مأمور من الله تعالى بقتال الناس؟

الجواب عن هذه: أنه لا تعارض البثة بين الحديث والأية الكريمة، بل إن في الحديث الشريف -مع جملة أحاديثه ﷺ- بياناً واضحاً لتلك الرحمة التي أرسل بها النبي ﷺ، وذلك من وجوه:

- أن الحديث مصدر بقوله ﷺ: "أمرت"، والأمر له هو الله ﷺ وهو تعالى القائل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٨ / ٣٥٤ - ٣٥٥).

٤- فعله ﷺ مع المشركين حينما فتح مكة، قال أبو يوسف: إن رسول الله ﷺ عفا عن مكة وأهلها وقال: «من أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، ونهى عن القتل إلا نفراً قد سماهم، إلا أن يقاتل أحد فيقاتل، وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد: «ما ترون أني صانع بكم؟» قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، ولم يجعل منها شيئاً قليلاً ولا كثيراً، لا داراً ولا أرضاً ولا مالاً، ولم ينسب من أهلها أحداً، وقد قاتله قوم فيها فقتلوا وهربوا فلم يأخذ من متعاهم شيئاً، ولم يجعله شيئاً^(١). والطريق: الأسير إذا خلّي سبيله^(٢).

٣- وكان ﷺ إذا بعث سرية للغزو يوصي أميرهم بأن يدعوا عدوه عند لقائهم إلى التوحيد، وكذلك أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين بعثه لقتال أهل خيبر^(٣).

٤- وكان ﷺ إذا بعث بعثاً قال: «تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهם، فما على الأرض من أهل بيت ولا مدر

(١) معرفة السنن والأثار (١٣ / ٤٩٣ - ٤٩٤).

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢ / ٣٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وينظر: الحكم الجديرة بالإذاعة (ص: ٤٣).



ولا بِر إِلَّا أَن تأْتُونِي بِهِم مُسْلِمِين أَحَب إِلَيِّي مِنْ أَن تأْتُونِي بِشَانِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَتُقْتِلُوا رَجُالَهُمْ»^(١).

٥ - وفي السنن عن النبي ﷺ: أنه مرّ على امرأة مقتولة في بعض مغازييه قد وقف عليها الناس، فقال: «ما كانت هذه لمقاتل»، وقال لأحدهم: «الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذريّة ولا عَسِيفًا»^(٢). وفيه أيضًا عنه ﷺ أنه كان يقول: «انطلقوا باسم الله وبإلهه وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانِيَا، ولا طفلاً ولا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلُوا، وصُمُّوا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(٣).

٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا»^(٤). وبأبواب عليه البخاري في صحيحه:

(١) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٦٨٦) عن عبد الرحمن بن عائذ رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٥٩٩٩)، وأبو داود (٢٦٦٩)، من حديث رياح بن الربيع التميمي رضي الله عنه، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٢٦١٤).

(٤) رواه البخاري (٣١٦٦).

باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم^(١). والمعاهد: هو الذي بيننا وبينه عهد وأمان^(٢).

٧ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلَّهَا، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَ رِيحَهَا»^(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الحديث مصدقٌ لما في كتاب الله تعالى، قال تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: «أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوْلَى مَرَّةً أَتَخْشَوْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ» [التوبه: ١٣]، وقال تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرَ وَالْعُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَّصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ فَخَلُّوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [التوبه: ٥]. والمراد كما قال القاضي ابن العربي: "اقتلو المشركين الذين يحاربونكم"^(٤).

(١) صحيح البخاري (ص: ١٥١٦).

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٥٠ / ٢).

(٣) رواه النسائي (٤٧٤٨).

(٤) أحكام القرآن (٤٥٦ / ٢).

خلاصة الأمر: إن هذا الحديث مسوق في التعامل مع المقاتلين من المشركين، أما غيرهم ممن لم يقاتل وطلب الأمان؛ فإن الله تعالى قال في حقهم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِبَ لَهُ فَأَحِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلْمَانِ اللَّهِ ثُمَّ أَتْلِعْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه:٦]، أي: إن طلب منك أن تجireه، وتمنue من الضرر، لأجل أن يسمع كلام الله، وينظر حالة الإسلام، ﴿فَأَحِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلْمَانِ اللَّهِ﴾ ثم إن أسلم، فذاك، وإن أبلغه مأمنه، أي: المحل الذي يأمن فيه، والسبب في ذلك أن الكفار قوم لا يعلمون، فربما كان استمرارهم على كفرهم لجهل منهم، إذا زال اختاروا عليه الإسلام، فلذلك أمر الله رسوله، وأمه أسوته في الأحكام، أن يجروا من طلب أن يسمع كلام الله^(١).

وكذا غيرهم ممن أمرنا بالإحسان إليهم، وهو لا يقول الله تعالى فيهم: ﴿لَا يَتَهَنَّكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا تُخْرُجُوكُمْ دِينَكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة:٨]. أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرا الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم، ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ﴾ أي: تحسنو إليهم ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي: تعدلوا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

(١) تفسير السعدي (ص: ٣٩٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٨ / ٩٠).

وبهذا يتبيّن أن الحديث لا ترفضه العقول السليمة، والفطر المستقيمة؛ ذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. أي: أن القتل وإن كان فيه شرٌّ وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضررة كفره إلا على نفسه^(١).

والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٨ / ٣٥٤ - ٣٥٥).

(٢) إعداد: علاء إبراهيم عبدالرحيم.

عقوبة المرتد

بين تقريرات العلماء وآراء المخالفين

ظهرت في الآونة الأخيرة موجات من الهجوم على الثوابت الشرعية عموماً، وعلى الحدود خصوصاً، والسبب في ذلك غلبة الثقافة الغربية ومفاهيمها العلمانية على كثير من مراكز البحث العلمية، ما جعل مبادئ هذه الثقافة حاكمة على كثير من القضايا عند الباحثين، ومن بين المبادئ التي لم يتتبه كثير من الباحثين لحمولتها الثقافية، ومعانيها التي استقرت عليها في بيئه نشأتها، مبدأ الحرية بشقيه: الاعتقاد، والرأي؛ ما جعل كثيراً من يتكلّم في الفكر الإسلامي، يعطي هذا المفهوم قيمة مطلقة، ويجعله مقصدًا من مقاصد الشريعة التي تراعي في تنزيل الأحكام.

ونظراً لأن مفهوم التكليف الذي هو الأمر والنهي، قد يتنازع مع الحرية في كثير من جوانبها؛ كان من الطبيعي أن يصطدم دعاء هذا المبدأ بالنصوص الشرعية، التي تناقض مبدأ حرية الاعتقاد، والرأي.

ومن هذه الأحكام التي حظيت بنقد واسع من صاروا أسارى للمصطلحات الواقفة: حكم المرتد، وقد انقسم متقدوه إلى قسمين:

١. القسم الأول: يرى أن حد الردة مناف لمقاصد الشريعة؛ وعليه فهو اجتهاد يصلح لزمان دون زمان، ومكان دون مكان، وغالب من يقول بهذا القول هم أصحاب الخلفيات الإسلامية من انحازوا إلى الثقافة الغربية نتيجة لعدم المحاذرة في التعامل مع المفاهيم ذات الحمولة المشبوهة.

٢. والقسم الثاني: جعلوا حد الردة مطعنا في الإسلام ودليلًا على عدم صلاحيته لهذا الزمان، والذين يقولون بهذا القول هم المستشرقون، ومن دار في فلكهم من علمانيي العرب ونصارى المشرق.

ولأن القسم الثاني يكتفي بمناقضة الإسلام لهذه المفاهيم التي استقرت عنده، ويجعلها معياراً وحيداً دون أن يستدل على قوله من ذات الشريعة، فإن هذا جعل تأثيره في الوسط الإسلامي ضعيفاً، بخلاف الفريق الأول الذي استدل لأقواله من الشريعة؛ وعليه فسنحاول في هذه الورقة العلمية توضيح مفهوم الردة في الشريعة، ثم نتعرض لأدلة الفريق الأول بالرد، وتبيين مواضع الخلل مما هو على شرط الورقة موضوعها، وذلك في مطالب خمسة:



- لله المطلب الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحاً.
- لله المطلب الثاني: حد الردة في الفقه الإسلامي.
- لله المطلب الثالث: مناقشة أهم الاعتراضات على عقوبة المرتد.
- لله المطلب الرابع: علاقة حد الردة بمقاصد الشريعة.
- لله المطلب الخامس: شروط الحكم بالردة على الشخص المعين.



✿ المطلب الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحاً:

الردة لغة: اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع من الشيء إلى غيره، ومنه الرجوع عن الإسلام^(١).

وفي الاصطلاح: اتفق الفقهاء على أن الردة هي الخروج عن الإسلام، وترك الدين به سواء كان بالقول أو بالفعل، أو الاعتقاد، وقد عبروا عن هذا المعنى بعبارات متقاربة، من ذلك ما قال الكاساني الحنفي: "أما ركناً للردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان، بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان"^(٢).

ويقول الصاوي المالكي: "الردة كفر مسلم بتصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر"^(٣).

وجاء في مغني المحتاج للشريبي الشافعي: "الردة هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً"^(٤).

(١) لسان العرب / ٣ / ١٧٣.

(٢) بدائع الصنائع / ٧ / ١٣٤.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
٤٣١ / ٤.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / ٥ / ٤٢٧.



ويقول البهوي الحنبلي: "المرتد شرعاً، الذي يكفر بعد إسلامه، نطقاً أو اعتقاداً، أو شكّاً"^(١).

ونلاحظ من خلال التعريفات، أنها تربط بين المدلول اللغوي للكلمة، والمدلول الشرعي، وإن كان المعنى الشرعي للكلمة ينقلها من الرجوع مطلقاً إلى الرجوع عن الإسلام بالقول والفعل و يجعلها مرادفة للإيمان.



(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦ / ١٦٧

✿ المطلب الثاني: حد الردة في الفقه الإسلامي:

لا يشك أي دارس للفقه الإسلامي أن حد الردة موجود في الإسلام ومقرر؛ لأنَّه ما من كتاب من كتب الفقه قديماً وحديثاً إلا وتطرق لهذا الباب وأحكامه وما يتربُّ عليه، وقد وردت أدلة صريحة في إثبات حد الردة في الإسلام، ومن هذه الأدلة:

١. ما رواه البخاري عن ابن عباس رض أنَّ النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١). وهذا الحديث من أقوى أحاديث الباب سنداً ومتنا، فهو من ناحية السنّد صحيح وقد رواه الجماعة إلا مسلماً، ومن ناحية الدلالة، فعمومه باق على حاله؛ لأنَّه ليس مرتبطاً بحادثة معينة، ولم تثبت له قصة في زمن النبي ﷺ كما أنه بين أن علة القتل هي تبديل الدين لا غير.

وقد فهم منه الصحابة رض هذا المعنى، وتمسّكوا به فراووا الحديث ابن عباس رض ذكره في معرض اعتراضه على علي في قتل المرتدين حرقاً، فقال: لو كنت مكانه لما أحرقهم؛ لأنَّ النبي ﷺ

(١) رواه البخاري ٤ / ٦١ رقم الحديث (٣٠١٧)؛ وفيه: أنَّ علياً رض حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لا تعذبو بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»؛ وأحمد في المسند رقم (٢٥٥٦)؛ والترمذى في جامعه رقم (١٤٥٨)؛ وأبو داود رقم (٤٣١٥)؛ والنمساني رقم (٤٠٥٩).



قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» فابن عباس لم ينكر على علي مبدأ القتل وإنما أنكر نوعه وهو الحرق بالنار، كما أنهم اتفقوا على معنى واحد للتبديل؛ وهو الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

٢. ومن أدلة قوله تعالى: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات... التارك لدينه المفارق للجماعة»^(١)؛ وقد روتة عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ مختلفة، وبالنظر إلى روایات الحديث يتبيّن أن المراد به المرتد، كما نص على ذلك ابن حجر رحمه الله حيث قال: "والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي فارقهم، وتركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق، لا صفة مستقلة، وإلا ل كانت الخصال أربعًا"^(٢)؛ وقد أيد ابن حجر رحمه الله قوله بما في الروایات الأخرى، ومنها حديث عثمان الذي ورد فيه: «أو يكفر بعد إسلام»^(٣) وهو دليل قوي؛ لأنه ذكره في معرض الدفاع عن نفسه، والرد على من خرج عليه وأراد قتله، فاستدل به عثمان رضي الله عنه على أنه لم يقع منه ما يوجب القتل.

(١) رواه البخاري ٩/٥ رقم الحديث (٦٨٧٨)؛ وصحح مسلم ٣/١٣٠٤) رقم الحديث (١٦٧٦).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٤٠١.

(٣) رواه النسائي (٤٠٥٨)؛ وصححه الألباني.

٣. قول النبي ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، وإن عادت، وإلا فاضرب عنقها»^(١)؛ والحديث صريح في قتل المرتد، ولم يعلق قتله بعلة غير الردة.

٤. أمر النبي ﷺ وتطبيق قضاته لهذا الحكم؛ فعن أبي موسى الأشعري روى: أن رجلاً أسلم ثم تهود، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود، قال: «لا تجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله ﷺ»^(٢).

٥. الإجماع: فقد أجمع الصحابة على قتل المرتد، ومن شواهد الإجماع إجماع الصحابة على قتال المرتدين، في عهد أبي بكر، ومن المعلوم أن الذين قوتلوا في عهد أبي بكر صنفين:

(١) حَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" / ١٦ (٤٨٤-٤٧٢)، قَالَ: وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ فِيْجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَرُوِيَ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلْطَّبَرَانيِّ (٤٠ / ٥٣)، وَفِي "مُسْنَدِ الشَّامِيْنِ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَعاذِهِ حِينَ بَعْثَتْ إِلَيْهِ إِلَيْ الْيَمَنِ: «أَيْمَا رَجُلٍ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ تَابَ فَاقْبِلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَفَاضْرِبْ عَنْقَهُ وَأَيْمَا اِمْرَأَةً ارْتَدَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبِلْ مِنْهَا وَإِنْ أَبْتَ فَاسْتَبْهَا» ٤ / ٣٧٢ (٣٥٨٦)؛ فِي إِسْنَادِ الْفَزَارِيِّ -وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزَّمِيِّ- وَهُوَ مَرْتُوكُ الْحَدِيثِ؛ وَيَقْنَى إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تِيمَةَ فِي "الصَّارَمِ الْمُسْلُولِ" صِ ٣٣٠: وَالْعَمَدةُ فِيْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

(٢) رواه البخاري ٩ / ٦٥ رقم الحديث (٧١٥٧).



صنف ارتد عن الدين بالكلية، وكفر بنبوة محمد عليه السلام، وهؤلاء لم يقع بين الصحابة خلاف في كفرهم وقتلهم.

والصنف الثاني: مانعوا الزكاة، فهؤلاء هم الذين وقع الخلاف في كفرهم، وقتلهم، وهم الذين شُك عمر في شأنهم؛ وحاور الصديق في ذلك، يقول الماوردي: "فأما أبو بكر رضي الله عنه فإنه قاتل طائفتين؛ طائفة ارتدت عن الإسلام مع مسيلمة، وطليحة والعنسي، فلم يختلف عليه من الصحابة أحد.....^(١)". وقد أكد ابن تيمية نفس المعنى، فقال: "لم نعلم أحداً انكر قتال أهل اليمامة، وأن مسيلمة الكذاب ادعى النبوة، وأنهم قاتلوه على ذلك".^(٢) وأجمع العلماء بعد الصحابة على قتال المرتدين كما نقل ذلك ابن قدامة المقدسي^(٣) وابن المنذر^(٤) وابن عبد البر^(٥) والترمذى^(٦) وغيرهم رحمه الله من أئمة المذاهب.

(١) الحاوي الكبير للماوردي طبعة الكتب العلمية؛ ١٣/١٠١.

(٢) منهاج السنة النبوية؛ ٤/٤٨٦.

(٣) المعنى؛ ٩/١٦.

(٤) الإجماع؛ ١٧٣.

(٥) التمهيد؛ ٥/٣٠٦.

(٦) جامع الترمذى؛ ٤/٩٥.

أما مانعو الزكاة فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في علة قتالهم، هل هي امتناعهم عن الطاعة وإقامة الشرائع أم كفرهم؟^(١) على قولين^(٢)؛ وقد غلط كثير من المعاصرين فجعل الذين قاتلهم أبو بكر صنفاً واحداً، واستدل بالخلاف في حكم مانعي الزكاة على الخلاف في قتل المرتد، وهو أمر خارج عن محل النزاع^(٣).



(١) معالم السنن للخطابي (١٦٦/٢).

(٢) ينظر: الفتوى (٥٦٦/٢٨)؛ والاستذكار (٩١٤/٣).

المطلب الثالث: مناقشة أهم الاعتراضات على عقوبة المرتد:
قد نحا كثير من الباحثين المعاصرین إلى إنكار حد الردة،
وعللوا بعده اعترافات على الأدلة المثبتة له؛ وسنعرض لهذه
الاعتراضات في شكل عناوين رئيسية:
الاعتراض الأول: دعوى الاضطراب في حديث «من بدل دينه
فاقتلوه»:

ادعى طه العلواني^(١) في كتابه "لا إكراه في الدين" أن حديث
«من بدل دينه فاقتلوه» روی بروايات مختلفة، مما جعله مضطربا؛
فمن قائل: إن أمير المؤمنين علياً أمر بقتلهم ثم ألقى جثثهم في
النار؛ ومن قائل بأنه أمر أن يدخل عليهم لعلهم يرجعون؛ وفي
بعض الروايات: "أن الذين قتلوا كانوا من الزنادقة"، وفي بعضها
"أنهم كانوا من الزط"^(٢)، وفي رواية "أنهم اخذوا صنماً في دار
أحدهم، وأخذوا يعبدونه، ولما أخبر عليٌ بذلك مشى إليهم
فآخر جواله تمثلاً من رخام، فأمر أن تل heb عليهم الدار"^(٣).

(١) د. طه جابر العلواني: (١٩٣٥ - ٤ مارس ٢٠١٦)، هو مفكر عراقي، هاجر إلى الولايات المتحدة في عام ١٩٨٣.

(٢) الزط: جنس من السودان والهند؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير؛ ٧٣٩ / ٢.

(٣) لا إكراه في الدين؛ ص ١٤.

وهذا الذي ادعوا من الاضطراب لا يسلم، ولا يعد من الاضطراب القادح في المتن عند المحدثين، فكل ما فيه أن كل راو ذكر من حال القوم مالم يذكره غيره، والاضطراب الذي يوجب الرد، هو الذي يقع به التناقض، ويستحيل معه الجمع بين الروايات الصحيحة، أما ما وقع في هذا الحديث، فهو اختلاف في الروايات ويمكن الجمع بينها، فقد جاء في بعضها "أنه حرق قوما" وفي بعضها "أنه أتى بزندقة فأحرقهم". وفي بعضها "أنه أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام" وفي بعضها "أنه أتى بأناس من الزط، يعبدون وثنا فأحرقهم". وهذه الروايات يمكن الجمع بينها، بأن من كانوا دخلوا في الإسلام، فارتدوا فوصفوا بالزندة نتيجة لطبيعة الدين الذي ارتدوا إليه، ووصفهم آخرون بجنسهم، فغاية ما في الأمر أن بعض الطرق تذكر شيئاً في القصة لم يذكر في غيرها^(١)؛ ولو سُلم بأن القصة مضطربة، فغاية ما في الأمر بطلانها، ولا يعني هذا بطلان الحديث، لأن الحديث مستقل عنها. ودعوى الاضطراب فيه أعوزهم النقل فيها عن الأئمة من أهل الفن، بل إن بعض علماء الحديث ذكر الحديث بدون القصة، والقصة يذكرونها من باب المناسبة لا من قبيل أنها سبب في الحديث كما فعل البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرٌّ، لأن الحديث رواه ابن عباس متحججاً به ومنكراً على علي، وقد احتاج به كثير من الصحابة في مواطن

(١) ينظر: فضاءات الحرية؛ ص ٣٣١.

غير هذا، منهم معاذ بن جبل رض^(١).

الاعتراض الثاني: دعوى عدم تطبيق النبي ﷺ لحد الردة:

يقول طه العلواني: "لقد علم النبي ﷺ بوجود المنافقين وأنهم مرتدون ولم يقتلهم بل قال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»^(٢)".

وللحجواب على هذا الاعتراض، لابد من التبيه إلى مسألة معروفة عند أهل الأصول في باب التعارض وهي "أن الخبر الناقل لقوله رض يقدم على الخبر الناقل لفعله، والخبر الناقل لفعله مقدم على الخبر الناقل للتقريره" وإلى هذا أشار في المرافي بقوله:

وقوله فال فعل فالتقرير فصاحة وألفي الكثير^(٣)
ويعناه أنه في حالة التعارض فإن قول النبي رض إذا تعارض قوله وفعله فالخبر الناقل لقوله مقدم على فعله، لأن الفعل محتمل للخصوصية، والفعل مقدم على التقرير لأن التقرير ضمني، ولو سلمنا بأن أحاديث قتل المرتد متعارضة مع فعل النبي رض والحالة هذه فقول النبي مقدم على فعله.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤٣١، ٩٢٦٨؛ وصححه الألباني قال: وإسناده صحيح على شرط الشیخین، وهو عندهما بنحوه، لكن دون قوله: "أن من رجع..."؛ إرواء الغليل: ١٢٥/٨.

(٢) كتاب: لا إكراه في الدين؛ ص ١١٦.

(٣) نثر الورود (٥٩٨/٢).

وأمر النبي بالشيء دليل على وجوبه أو جوازه، دون اعتبار فعل النبي له من عدمه، وكذلك ما هم به النبي ﷺ وأخبر به، ولو لم يفعله فهذا دليل على جوازه؛ لأنه لا يهم بأمر سوء، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلُهَا كُتُبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتُبَ لَهُ حَسَنَةٌ»^(١). ومن هنا جوز العلماء صوم تاسوعاء لقوله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتِ لَأَمْرِنَ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلِهِ أَوْ يَوْمٍ بَعْدِهِ»^(٢) مع أنه لم يفعله. فإذا كان مجرد الهم دليلاً على الجواز فكيف بالقول!!

وعليه فلا متمسك لهم بعدم الفعل، لأنه في أقوى حالاته يكون من باب التعارض، وفي هذه الحالة يقدم القول على الفعل، إن لم يمكن الجمع، فكيف وقد أمر النبي ﷺ بحد الردة، وأقرَّ عليه قُضاته، ومن ذلك حديث البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه الرایة، فقلت: أين تريدين؟ قال: «أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله»^(٣) وفي رواية أخرى: «وأخذ ماله»^(٤).

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الحد سببه الردة وليس الواقع على المحارم؛ لأن النبي ﷺ أمر بأخذ مال الرجل،

(١) البخاري رقم ٤٥٩٨ ومسلم ١٣٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨٧٦.

(٣) رواه النسائي: ٣٣٣١.

(٤) مستند الإمام أحمد ١٨٥٥٧.



ورده إلى بيت مال المسلمين، قال الطحاوي رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَلَمَا لَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الرَّسُولُ بِالرِّجْمِ؛ وَإِنَّمَا أَمْرَهُ بِالْقَتْلِ ثَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَتْلَ لَيْسَ بِحَدٍّ لِلزَّنَاجَةِ، وَلَكِنَّهُ لِمَعْنَى خَلَافِ ذَلِكَ. وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَتَزَوْجُ، فَعَلَّمَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْاسْتَحْلَالِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَصَارَ بِذَلِكَ مُرْتَدًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ يَفْعَلَ بِمَا يَفْعَلُ بِالْمُرْتَدِ" ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَإِنْ تَخْمِسِ الْمَالُ دَلْعَلَى أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا لَا فَاسِقًا، وَكَفَرَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْرُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" ^(٢).

ولم يأتوا بدليل خال من المعارض ليعارضوا به هذه الأحاديث، فالاحتجاج بعدم قتل النبي رَحْمَةُ اللَّهِ للمنافقين لا ينهض، لأن المنافقين تعارض ظاهرهم وباطنهم، والشريعة في هذا الباب تقدم الظاهر وهو أمر متفق عليه.

ومن قامت القرائن على كفره ولم يقتل؛ فإنه من باب درء الحدود بالشبهات، ولم يثبت أن رجلا ارتد في زمن النبي وأعلن ذلك وكان مقدورا عليه ولم يقتل النبي رَحْمَةُ اللَّهِ، ولو وجد لكان متمسكا قويا.

(١) شرح معانى الآثار (١٥٠ / ٣).

(٢) مجمع الفتاوى (٩١ / ٢٠).

الاعتراض الثالث: دعوى أن أحاديث الردة أحاديث أحاداد ولا يحتج بها^(١):

يقول الدكتور الشنقيطي: "الأحاداد لا يمكن تقديمها على القطعي عند العقلاة، فضلاً عن العلماء، والترجيح عند التعارض واجب، وأي تعارض أكبر من حكم ترتب عليه موت أو حياة؟"^(٢) وللجواب على هذا الاعتراض لابد من التنبيه على أمور:

١. أنه لا يكفي في ترجيح قول إثبات نسبته إلى عالم من العلماء لأن النزاع ليس في إثبات النسبة وإنما في الترجيح.
٢. الذين أنكروا الاحتجاج بأحاديث الأحاداد أنكروها فيما يطلب فيه القطع كالعقائد، أما المسائل العملية، فهم يوجبون فيها العمل بالأحاداد مع ظنيتها.
٣. أهل العلم يوجبون العمل بخبر الأحاداد اتفاقاً، في أمور لا تقل خطورة عن حد الردة، ومنها الشهادة في القصاص فقد قبلت الشريعة خبر الاثنين، وجعلته بينة ونزلته متصلة المقطوع به، وكذلك في الزنى قبلت أربعة شهود، وعملت به، فقتلت به النفس

(١) كتاب: لا إكراه في الدين ص ١١٦.

(٢) مقال الردة عقوبة اخروية لا دنيوية.



رجماً، وجلدت به، مع أن حفظ العرض من مقاصد الشريعة الكلية، ومع ذلك عملت بخبر الأحاداد فيه، وكذلك في البيع والدين، مع أن حفظ المال من مقاصدتها، وكذلك في الفتيا؛ وهي توقيع عن الله تعالى، وعملت به في التجريب فعملت بخبر الواحد العدل في إثبات أن هذ الشيء ضار، أو نافع، ومن المعلوم أن خبر الواحد هنا يبني عليه حكم شرعي وهو التحرير في الأول، والتحليل في الثاني، قال في المرافي:

وفي الشهادة وفي الفتوى العمل به وجوبه اتفاقا قد حصل كذلك جاء في اتخاذ الأدوية ونحوها كسفر والأغذية^(١)
ومن جهة أخرى، فإنه بالنظر إلى طرق الحديث، وما انضم إليه من الروايات المختلفة، يجعلنا لا نسلم بأنه حديث آحاد، فهو متواتر معنويا، وقد لاحظ العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله هذا المعنى فقال: "الأمر بقتل المرتد لم يثبت.... بأحاديث الآحاد، وإنما هو شيء ثابت بالسنة المتواترة، معلوم من الدين بالضرورة"^(٢).

(١) نثر الورود (١/٣٧٨).

(٢) أحمد شاكر: مجلة الكتاب ص ٩٩.

الاعتراض الرابع: دعوى التعارض بين آية لا إكراه في الدين وبين أحاديث قتل المرتد:

يرى كثير من المنكرين لحدّ الردة، أن آية ﴿لَا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ قد أثبتت لمبدأ الحرية العقدية، وهي قطعية في دلالتها، وثبوتها، ولا يجوز أن تعارض بأحاديث الآحاد مطلقاً، وتقديم هذه الأحاديث على الآية نذير خطر على الأمة^(١).

يقول محمد المختار الشنقيطي "من أعظم المبادئ الإسلامية التي فرّط فيها المسلمون على مرّ القرون منع الإكراه في الدين، ليكون الدين لله.. ويبقى باب الرجوع إلى الله مفتوحاً للناس ما بقوا..

وردت آية ﴿لَا إكراه في الدين﴾ بصيغة من أعم صيغ العموم في اللغة العربية وهي النكرة في سياق النفي والنهي.. مما يعني شمولها لكل الأحوال: ابتداء، واستمراراً، وانتهاء..

عجبًا من يسألنا ماذا فعلتم بحديث آحاد ملتبس المعنى «من بدّل دينه فاقتلوه»، ولا يسأل نفسه ماذا فعل بأية محكمة ﴿لَا إكراه في الدين﴾..؟ فالقطعي (القرآن الكريم) مقدم على الظني^(٢).

(١) كتاب: لا إكراه في الدين، ص ١٤٥.

(٢) مقال: عقوبة الردة أخرى ولا دنيوية.

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه:

أن غاية ما في الآية أن تكون عامة، ومن المعلوم عند جمهور الأصوليين أن دلالة العموم على جميع أفراده ليست قطعية، بل هي ظنية، قال في المراقي:

وهو على فرد يدلّ حتماً وفهم الاستغراف منه ليس جزماً بل هو عند الجلّ بالرجحان والقطع فيه مذهب النعمان^(١) والأحناف الذين يخالفون الجمهور في عدم قطعية العموم، لم يخالفوه في مسألة قتل المرتد بل قرروا قتله، ومنهم السريسي^(٢) والكاساني^(٣) وابن الهمام^(٤) ولم يعتذروا عنه بمخالفته لأصلهم.

ومن المعلوم أيضاً أن قبول العام للتفصيص، دليل على أنه ظاهر في العموم، وليس قطعياً فالآية وإن سلمنا قطعية ورودها، فإننا لا نسلم قطعية دلالتها، وحاجتنا في ذلك مع ما سبق تقرير إجماع علماء الأمة حتى من يقول بقطعية العموم، فلم يحمل أحد منهم الآية على هذا المعنى، ولم يحتج بها على إبطال حد الردة.

(١) نثر الورود (٩٤٩/١).

(٢) المسوط (٦٦٧/١٠).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٤/٤).

(٤) شرح فتح القدير (٣١١/٥).

والتعارض بين العام والخاص إن ورد فالأصل أن يحمل العام على الخاص وليس في المسألة نسخ ولا ترجيح، وبالنظر إلى السياق، وأسباب النزول، نجد أن موضوع الآية ليس متعلقا بالردة، فالآية وإن كانت عامة من حيث اللفظ والدلالة، فإننا لا ننزع في عمومها وإنما ننزع في موطنه المناط وهو حالة الدخول في الإسلام، وليس الخروج منه، ولذلك تناولها المفسرون من الناحية الأولى، وتكلموا في أحکامها هل هي منسوخة، أو غير منسوخة؟ ورأوا تعارضها مع آية السيف وأن آية السيف نسختها^(١)، ولم يتكلم أحد منهم عن حالة الخروج من الإسلام لأنها ليست من موارد عموم الآية، وذلك أن السياق والقرائن لا تشهد به.

وقد حمل ابن جرير الطبرى عموم الآية على غير المرتد حيث قال: "لا إكراه لأحد من أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلاها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتاب

(١) يراجع ابن كثير (١/٦٨٣).



ومن أشبهم^(١)، وتبعه في ذلك جل المفسرين^(٢).
 ولو افترضنا أن الآية قطعية، وتوسّس لأصل كلي وهو حرية الاعتقاد، فهل يعقل أن يُطبِّق جميع المفسرين من أهل اللسان؛ بما في ذلك من شهد التنزيل من الصحابة على خلافها؟! ثم لماذا تتجاهل كل النصوص الشرعية التي يُظن تعارضها مع الآية؟!
 والمنهج العلمي، يقتضي الجمع بين النصوص، لا إلغاء بعضها؛ لأن الكل وحي من عند الله، وعلى فرض أن عموم الآية يشمل جميع المناطات، فإنه يلزم لا يُكره أحدٌ على شيء من الدين، فكما أن الآية عامة في الإكراه على أصل الدين فإنَّه ينبغي أن تكون عامة في الإكراه على أجزائه، فلا يكره الإنسان على ترك الخمر، ولا على فعل الواجبات، فإنَّ ادعوا تخصيصها؛ بطل العموم وإن دعوا بقاءها على العموم أبطلوا الشرع بكامله!

الاعتراض الخامس: دعوى عدم قطعية الإجماع:

وقد اعترضوا على الإجماع بعدم قطعيته، كطه العلواني^(٣)، ومحمد منير إدلبي^(٤)؛ وذلك أنه روي عن عمر وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري رض مخالفته.

(١) تفسير الطبرى = جامع البيان ت شاكر (٥ / ٤١٤).

(٢) ابن كثير (١ / ٩٢٠)؛ القرطبي (٤ / ١٠٤).

(٣) طه جابر العلواني؛ لا إكراه في الدين ١٢٠.

(٤) محمد منير إدلبي: كتابه "قتل المرتد الجريمة التي حرمها الإسلام" ١٣٦.

وعند الفحص لهذه الدعوى نجد أنها غير مسلمة قطعاً، ونبداً بما روي عن عمر بن الخطاب رض، فقد روى أنس بن مالك رض أن نفراً من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين فقتلوا في القتال، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: قتلوا يا أمير المؤمنين، قال: «لو كنت أخذتهم سلماً كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وببيضاء»، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك، قال: كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت ذلك منهم، وإن أبوا استودعتهم السجن»^(١).

فاستدلوا بهذه الحادثة على عدم وجوب قتل المرتد^(٢)، وأن الإجماع لا يسلم لمخالفة عمر بن الخطاب له، وهذا الاعتراض ليس بمسلم وذلك لأسباب:

١. أن القصة لا تدل دلالة واضحة على أن رأي عمر عدم قتل المرتد، لأنه لم ينكر على أنس القتل وإنما بين أن الاستابة، وإطالة مدتها أحب إليه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة .٣٦٧٣٧

(٢) طه جابر العلواني؛ لا إكراه في الدين .١٤٠



٢. أن عمر رض كان خليفة، وكان الناس يحرصون على حفظ أقواله، ولم يشتهر عنه القول بنفي حد الردة، والقول بحد الردة كان مشتهرًا في زمن النبي ص وصحابته ووقيعاته وقائع حضرة عمر ولم ينكر على أصحابها، ومن ذلك قتال المرتدين في زمن أبي بكر.

٣. في بعض الروايات ما يدل على أن عمر كان يرى قتلهم؛ لكنه قيد ذلك بالاستتابة، فقد روى البيهقي رحمه الله أن أنسًا رض قال وهل كان سبيلهم، إلا القتل؟ قال: نعم، قال: كنت أعرض عليهم الإسلام...^(١)؛ ولذلك استدل العلماء بهذه الرواية على استتابة المرتد، وليس على نفي حد الردة قال ابن عبد البر: "يعني استودعهم السجن، حتى يتوبوا فإن لم يتوبوا قتلوا"^(٢). فالاستدلال بهذا الأثر على أن عمر رض يرى أن عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية، غير صحيح؛ لأن الرواية محتملة في أقل أحوالها.

٤. أن السياق التاريخي للقصة لا يشهد لما ذهبوا إليه، فحد الردة كان مشهراً وقد أقره عمر في أكثر من مناسبة، منها قتل المرتدين في زمن أبي بكر، ومن رووا الحديث لم يفهموا منه هذا الفهم

(١) السنن الكبرى (٦/٢٠٨).

(٢) الاستذكار (٩/١٥٤).

الذي ذهب إليه بعض المعاصرين، لأنهم قد علموا من قرائن الأحوال ما يشهد أن هذا القول لا يمكن نسبة لعمر رض.

٥. أنه لو سلمنا نسبة القول لعمر رض، فإنه يمكن أن يجاب على الدليل بالقلب، فيقال: ها أنت تردون المتواتر بالأحاديث، فمخالفة عمر لجمهور الصحابة كان ينبغي أن تعتبر شذوذًا على مذهبكم.

٦. الحادثة التي استندوا إليها حادثة عينية، وعدم تطبيق الحد ليس راجعًا لإنكاره، بل قد يكون لعدم توفر الشروط وانتفاء الموارع، فعمر لم يطبق حد السرقة في عام الرمادة، لا لشكه في ثبوته ولا لكونه يراه تعزيزًا، بل لأن الشروط لم تتوفر.

الاعتراض السادس: بأن إبراهيم النخعي والثوري رض لا يريان قتل المرتد:

نقل طه العلواني^(١) رواية عمرو بن قيس عن إبراهيم النخعي، قال في المرتد: "يستتاب أبدًا"، وقال سفيان الثوري: "هذا نأخذ به"^(٢). وقد فهم ابن قدامة المقدسي رحمه الله من هذا القول أن النخعي والثوري لا يريان قتل المرتد، ورد ابن قدامة هذا القول

(١) طه جابر العلواني؛ لا إكراه في الدين ١٣٠.

(٢) عبد الرزاق في المصنف ١٨٧١٣.

بمخالفته للسنة والإجماع^(١)؛ وهذا الاعتراض يجاب عليه من وجوه:

١. أن ثبت إجماع الصحابة، حجة على من بعدهم، وهو أقوى مراتب الإجماع، وقد سبق تقريره وأنه غير منتفض، فعلى فرض أن النخعي لا يرى قتل المرتد، فعذر أنه لم يطلع على إجماع الصحابة قبله، وهذا ما رد به ابن قدامة هذا القول.

٢. عدم صحة الرواية عن إبراهيم النخعي؛ لأن طريق عبد الرزاق فيه انقطاع، فإن عمرو بن قيس لم يلق إبراهيم النخعي الله^(٢).

٣. ثبت أن إبراهيم النخعي أفتى بقتل المرتد بأسانيد أصح من الرواية الأولى؛ من ذلك ما روى أبو معشر^(٣) عن إبراهيم النخعي: "أنه أفتى في المرأة تردد عن الإسلام، قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت"^(٤)، وروي عنه قتل المرتد أيضاً فعن

(١) المغني (١٦/٢٨٨).

(٢) لم يصرح أحد من ترجم لعمرو بن قيس بروايته عن النخعي بل هو من طبقة تلامذة تلامذته كما ذكر الذهبي في السير: (١٤٠/٧)؛ وعند ابن أبي شيبة عن وكيع التصريح بالانقطاع في رواية عمرو بن قيس فقد روى ابن أبي شيبة رقم (٣٣٤٤) قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن من سمع إبراهيم النخعي... إلخ فيها التصريح بالانقطاع مع الجهة في السنده.

(٣) أبو معشر ثبت روايته عن النخعي كما صرحت بذلك الذهبي في السير (٤/٥٦).

(٤) عبد الرزاق في المصنف ١٨٧٦٦.

المغيرة بن مقىم الضبي عن إبراهيم النخعي أنه قال في المرتد: "يستتاب فإن تاب ترك وإن أبي قتل"^(١)، وذكر البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة. وإبراهيم هو النخعي كما قال ابن حجر في الشرح^(٢)؛ وأما سفيان الثوري فقد صرحت عنه أنه قال: "إذا قُتل المرتد فليس على قاتله شيء"^(٣)، وهذا يدل على أنه يرى دمه هدرا.

٤. وعبارة "يستتاب أبداً" ليست صريحة في نفي حد الردة، ولذلك تعرض العلماء للاحتمالات التي تعرض لهذه العبارة، فمنهم من قال: المراد بها أنه يستتاب كلما تكررت منه الردة، وهذا المعنى منقول عن مالك التصريح به، قال ابن وهب: قال مالك: "يستتاب كلما رجع"^(٤)، ونقل عن أحمد أيضاً أنه سئل عن الرجل يسلم ثم يرتد، ثم يسلم، ثم يرتد، فقال: "مادام يتوب يستتاب"^(٥). وقد أكد ابن حجر هذا المعنى حيث قال:

(١) عبد الرزاق في المصنف ١٧٧٣٦.

(٢) فتح الباري (١٢٠/١٢).

(٣) عبد الرزاق في المصنف ١٧٨٥٠.

(٤) سنن البيهقي (١٩٨/٨).

(٥) أحكام أهل الذمة للخلال رقم ١٣١٦.



"وعن النحوي، يستتاب أبداً" كذا نقل مطلقاً، والحق أنه فيمن تكررت منه الردة، ومنهم من حملها على إطالة أمد الاستتابة، ما رُجيت التوبة^(١)".

٥. فقد تبين بمقال النحوي وتوجيهه العلماء لعبارة، أنها لا تنقض الإجماع، ولا تسقط الحد، ومن الغريب أنهم تمسكون بعبارة "يستتاب أبداً" للتدليل على القول بإسقاط الحد، والناظر في كلام السلف لا يجد لهم قولاً ولو بالتلخيص يعتبر الردة موقفاً شخصياً يترك لصاحبه الجبل على الغارب، دون مساءلة! حتى العبارات التي تمسكون بها، لو سلمنا صحة نسبتها إلى أصحابها، وأنها غير قابلة للتأويل، فهي تدور حول سجن المرتد واستتابته ولا تقول بتركه أو حريته.



(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٧٠/١٢).

المطلب الرابع: هل حد الردة مناقض لمقاصد الشريعة؟

لقد سبب القول بأن الشريعة أسست لمبدأ الحرية الاعتقادية، لاعتبار حد الردة مناقضاً لمقاصد الشريعة، والحقيقة أن من فهم الشريعة فهماً صحيحاً، وحملها على معهودها في الخطاب، لا يمكن أن يفهم أنها أسست لمفهوم حرية الاعتقاد، وجاءت بالتكليف الذي حقيقته مخالفة الهوى واتباع الوحي، قال ابن عاصم:

القصد بالتكليف صرف الخلق عن داعيات النفس نحو الحق^(١)
 وقد ذم الله تعالى اتباع الهوى، الذي هو سبب الاعتقاد الباطل،
 فقال سبحانه: ﴿لَوْلَا يَنِيَعُونَ إِلَّا أَظَنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ هُدًى﴾ [النجم: ٢٣]، وقال: ﴿أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، فَرَأَهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضُلُّ مَنْ يَشَاءُ وَهُدِيَ مَنْ يَشَاءُ فَلَا نَذَهَبُ نَفْسُكُ عَلَيْهِمْ حَسَرَتِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

"فالشارع إنما قصد بالشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه ليكون عبداً لله^(٢)" والشريعة جاءت بحفظ الكلمات الخمس، التي هي: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض،

(١) مرتفع الوصول لابن عاصم الغرناطي ص ١٦.

(٢) المواقف للشاطبي ١٤٩ / ١.

وقصدت بالتشريع جلب المصالح لها، ودرء المفاسد عنها.
"المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها،
والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي
منقسمة إلى دنيوية وأخروية، فأما لذات الدنيا، وأسبابها،
وأفراحها، وآلامها وأسبابها، وغمومها وأسبابها، فمعلومة
بالعادات، وأما لذات الآخرة وأسبابها، وأفراحها وأسبابها،
وآلامها وأسبابها وغمومها، فقد دل عليها الوعد والوعيد، والزجر
والتهديد^(١)".

**فكان من الطبيعي أن تسعى الشريعة إلى حفظ الكلمات،
وأولاها بالحفظ الدين، الذي هو أساسها وبه تعرف، وعليه تدور،
وهو عند التعارض مقدم عليها، وعليه فحد الردة هو أحد
الإجراءات الردعية لكل من تسول له نفسه اللعب بالدين، وقد
راعت الشريعة فيه عدة اعتبارات:**

١. أن الداخل في الإسلام لم يكره على دخوله أصلا: وإنما دخله
نتيجة لقوة دليله وبراهينه؛ والعلاقة بينه وبين ربه قائمة على
المحبة والخوف، وهو حر في ضميره، لا يمكن لبشر أن يشكك في
نيته كائناً من كان، فدخوله فيه ابتداء يعني رضاه به وبحكمه ومن
أحكامه قتل الخارج عنه، ولذلك نجد العلماء يتكلمون في إعذار

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام / ١٦.

حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية أو كان خارج ديار الإسلام^(١).

٢. الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية: فلا يوجد مجتمع يعمل بشكل نظامي، إلا ولديه هوية جامعة؛ يعظمها ويسعى إلى حفظها، وأن الدين الإسلامي يسعى إلى إيجاد مجتمع متماسك، بعيد عن الشبهات؛ لا يقبل، أن يكون الدين -الذي هو الوصف المميز للمجتمع، والأداة القانونية المحددة لقيمته- عرضة للعب يؤمن به السفهاء أول النهار، ويكتفون به آخره، والمرتد كما هو معلوم يعلن انتهاك قدسيّة الدين، بإعلانه الخروج منه، ونقض عراه وكون بعض المجتمعات الغربية، لا ترى الخروج من الدين أمراً يستحق العقوبة، فذلك راجع إلى كونها ليست مجتمعات تقوم على ديانة صحيحة، تسعى للمحافظة عليها، ومع هذا فإن لهذه المجتمعات هوية تخصّها، وترفض الخروج عليها، فإن هذه المجتمعات لا تسمح بالمساس بقيمها الدستورية، وتعتبر النافي لقيمها مستحقة لأقصى العقوبات.

٣. الإسلام ليس ديناً شكلياً: بل هو دين ونظام، يسعى لأن يكون الجميع تحت ظله، فقد ترك الكافر الأصلي على دينه؛ لكنه لا يقبل أن لا يدخل تحت حكمه، بل لا بد أن يناله حكم النظام

(١) ينظر الفتاوى (٤٠٧ / ١١).

ويكون له وصف قانوني تشرعي يعمل تحته، ذمي، معاهد، مستأمن الخ؛ فهو وإن قبل منه البقاء على دينه، لم يقبل منه الخروج عن إطاره، أما المرتد، فله حكم خاص، فقد خرج عن دينه الأصلي ودخل في الإسلام طوعية، فخروجه منه له حكم غير حكم الأول، كما أن الكافر الأصلي لا يخرج من وصفه القانوني: الذمي، المعاهد، الخ؛ إلا إلى وصف شرعي آخر تناهه أحكام الشريعة من خلاله فهو إما أن يتقضى أمانه أو عهده فيصير محاربًا، وإما أن يغير دينه فيصير مسلماً، فهو في جميع الحالات لا يخرج عن حكم الإسلام.

٤. إن الشريعة حافظت على الكليات: من جانب الوجود، والعدم، ومن هذه الكليات كلية الدين، فقد حافظت عليه من جانب الوجود بأمرها بالإيمان، وفعل الواجبات، ومن جانب العدم شرعت حد الردة لمنع العابثين من التلاعب به.



✿ المطلب الخامس: شروط الحكم بالردة على الشخص المعين:

ولا تكون الردة ردة شرعية، إلا إذا نظر فيها من نواح عدّة:

١. ظهور الارتداد من الشخص، وإعلانه له، وأن يثبت ذلك لدى القضاء الشرعي، فإذا لم يكن كذلك، فوصفه بالردة دعوى يعاقب عليها شرعاً، فقد روى البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ: أن المقداد بن عمرو الكندي، وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره: أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف قطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، وأقتلته يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلها» فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلها، فإن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلَه، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»^(١).

٢. الحكم بالردة ليس متrocًّا لعامة الناس بل هو راجع للعلماء والقضاة لأن إثبات التهم والترجح بين البينات، وقبول الدعوى أمر قضائي لا دخل فيه للعوام والمقلدين هذا بالإضافة إلى النهي

(١) صحيح البخاري ٨٥ / ٥ رقم الحديث ٤٠١٩

- عن التجسس على الناس، والتفتيش عن أحوالهم^(١).
٣. التتحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع، فلابد من النظر في الإكراهات، والضغوطات النفسية والعقلية التي قد تؤثر على قرار الشخص، وهذا أمر معلوم في مظانه في كتب الفقه وهو مقتضى قول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا ضَرَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُ إِلَيْنَاهُنَّ أَلْقَاهُمُ اللَّهُمَّ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤]؛ فلا يمكن الحكم على الشخص بالكفر إلا بعد الثبوت الشرعي؛ ولذا قال العلماء: "ينبغي للمفتى أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لأن الإيمان محقق فلا يرتفع إلا بيقين"^(٢)
٤. مراجعة الشخص المعلن لرده، ومناقشة موقفه، وهذا ما عرف عند الفقهاء "بالاستتابة" ويقصدون بها استتابة المرتد، وقد أكدشيخ الإسلام بن تيمية على هذه القضية، في معرض حديثه، عن استتابة المرتد حيث قال: "والعمدة فيه إجماع الصحابة"^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (١٦/٤٦٦).

(٢) بقية المسترشدين (ص ٢٤٩).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص ٣٩٣).

فإذا قامت الجهات المختصة والمؤهلة بهذه الإجراءات التي مر ذكرها، كان الحكم على الشخص المعين بالردة حكماً معتبراً، أما تخطي أحد هذه الإجراءات أو إلغاؤه فالحكم بالردة غير معتبر.

خاتمة: حد الردة حد شرعى علته الردة عن الإسلام لا غيرها، ولا ينفي هذا وجود حكم آخر له.

المعترضون على حد الردة تأثروا بثقافة وافدة، رافضة للثقافة الإسلامية، فلم يمانعوا في الدفاع عن الإسلام في إنكار ما رأوه قد يسبب طعنا فيه، ولو عند أناس من خارجه.

تقرير حد الردة كحد شرعى لا يعني تبرير أفعال الغلاة ولا حكام الجور، في استغلال هذا الحكم، لخدمة توجهاتهم الباطلة، فهم قد يستغلون غيره من الحدود أيضاً كحد السرقة، والجلد، والحرابة، وغيرها.

مما جعل كثيراً من المنكرين يجدون لأنفسهم مبررات واقعية في إنكار حد الردة: ضعف أهل الإسلام وقلة حكمائهم الذين يقدمون الإسلام تقديمًا صحيحاً، فالقوة في الإسلام اليوم يتتصدرها حكام على طريق الحجاج وجهاه على طريق ذي الخوياصرة.



تسلط العدسة الانتقائية على الأحكام الشرعية يعطي نتيجة عكسية فكثير من أنكر هذا الحد نظر إليه كحد ولم ينظر إلى علاقته بسائر الأحكام ولا إلى شروطه وموانعه، فظن أن إثباته كحد قد ينقل صورة الإسلام السمع إلى صورة ذهنية مشوهة تعيد للغربيين عهد محاكم التفتيش الكنسية، والحقيقة أن هذا الحد هو جزء من منظومة من الأحكام لا ينبغي أن يفصل عنها مطلقاً^(١).



(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبه.

تحقيق نسبة التكفير

إلى ثلاثة من أعيان الدعوة إلى منهج السلف

لا يعرف عن دعوة من الدعوات نفرتها من الفكر التكفيري كما عُرف عن الدعوة السلفية عبر تاريخها الطويل وامتدادها الجغرافي في العالم الإسلامي، سواء على نطاق التنظير أو الممارسة العملية، وبإمكان أي باحث أن يعقد مقارنة بين نسبة التكفير عند السلفيين لخصومهم ونسبة عند الفرق المخالفة وعندها يقف المرء مت Hwyراً، كيف أصيقت هذه التهمة بالسلفية والسلفيين؟!

بدأ إلصاق تهمة التكفير بالمنهج السلفي ودعاته مع ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةً للله في القرن الثاني عشر الهجري وما تلاه لعوامل عديدة أكثرها سياسي وإعلامي، أما قبل ذلك، أي زمن آئمة السلف رَحْمَةً للله، والإمام أحمد، مروراً بالعصر السلجولي، والأيوبي والمملوكي، فلم يكن هناك من يتهم دعاة المنهج السلفي بالتكفير.

وزاد شيوع هذه التهمة في الواقع المعاصر، بل وأصبحت بعد أحداث ١١ سبتمبر في "الولايات المتحدة" مشروعًا عالميًّا،

أي يروجها اليهود والنصارى بكل ما لديهم من تخطيط سياسى ومراكيز بحثية وإعلام ، فتم تصنيع لقب السلفية الجهادية وتصديره لكل وسائل الإعلام والتوكيل عليه بشكل متكرر، للصاق فكري التكفير والتغيير بالسلفية، والإيهام بأن السلفية ومحاضنها هي معامل تفريخ الإرهاب، وزادت هذه الوتيرة بعد ظهور القاعدة ومضايقاتها كداعش، التي يعرف كل مراقب كيف صُنعت؟ ومن رَوْج لها؟

حاولت بعض الفرق المخالفة لأهل السنة ركوب الموجة العالمية، وتقديم نفسها على أنها البديل المناسب عن الإسلام السلفي [الوهابي] المتطرف كما يزعمون ! وهو ما أوجب علينا المشاركة في بيان وتبيان هذه الفرية، بهذه المقالة التي نرصد من خلالها أهم ثلاث محطات عمل عليها منذ القرن الثاني عشر كي تُشكّل العقل الجمعي للسلفية المعاصرة.

❖ المحطة الأولى: موقف الإمام أحمد بن حنبل مع خصومه المعتزلة.

❖ المحطة الثانية: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من خصومه خاصة الأشاعرة.

❖ المحطة الثالثة: موقف شيخ الإسلام المجدد محمد ابن عبد الوهاب من قضية التكفير، باعتبار هؤلاء الأئمة علماء بارزة في الطريق جددوا معالم الإسلام، وإليهم ينتسب وينسب المنهج السلفي.

✿ الإمام أحمد رحمه الله وبراعته من التكفير:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَمَن مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ مُوحَدًا، يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الْاسْتغْفَارُ، وَلَا تَرُكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبِ أَذْنِبَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ" (١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا: "وَلَا نَشَهِدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارًا، نَرْجُوا لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُذْنِبِ وَنَرْجُوا لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ،

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ تَجْبَلُهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عَبْدِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبًا مِنَ الذَّنْبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعَقوَةُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ" (٢).

وَكَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَمْتَنَعُ عَنِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْفَرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ -غَيْرِ الْغَلَّةِ الَّذِينَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِمْ تَكْفِيرُهُمْ- مَعَ تَضْليلِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ بَدْعِهِمْ، فَامْتَنَعَ مِنْ تَكْفِيرِ الْمَرْجَعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْقَوْلُ دُونَ الْعَمَلِ.

(١) أخرجه الالكاني (٣١٧) من رواية عبدوس بن مالك عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) نفس المصدر السابق.



فعن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أَحْمَدَ رَجُلَّهُ هَلْ تَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ الْكُفُرُ عَلَى مَنْ قَالَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟ فَقَالَ: "لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ" ^(١)، وَقَالَ أَبُو بَكْرُ الْمَرْوُذِيُّ: قِيلَ لِأَبْنَيِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْجَنِيِّ يَقُولُونَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ، فَأَدْعُوكُمْ؟ قَالَ: "ادْعُهُمْ بِالصَّلَاحِ" ^(٢).

ولم يكفر القدرية -غير الغلاة-، فروى عبد الله بن أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ سَأَلَهُ عَلَيُّ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ مَنْ قَالَ بِالْقَدْرِ: يَكُونُ كَافِرًا؟ قَالَ: "إِذَا جَحَدَ الْعِلْمَ، إِذَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ هَبَّ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا حَتَّى خَلَقَ عَلَمًا فَعِلِّمَ، فَجَحَدَ عِلْمَ اللَّهِ هَبَّ فَهُوَ كَافِرٌ" ^(٣).

وبَوَّبَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَالِ رَجُلَّهُ فِي كِتَابِ السَّنَةِ فِي "توقُفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَارِقَةِ" فَقَالَ: "أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: أَكَفَرَ الْخَوَارِجُ؟ قَالَ: هُمْ مَارِقَةٌ، قِيلَ: أَكْفَارُهُمْ؟ قَالَ: هُمْ مَارِقَةٌ مَرْقُوا مِنَ الدِّينِ" ^(٤)، فَاَكْتَفَى بِلِفْظِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَكْفِرْهُمْ، وَقَدْ رَوَى الْخَلَالُ عَنْ أَحْمَدَ لِمَا سُئِلَ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمَارِقَةِ يَكْفُرُونَ؟ قَالَ: "أَعْفُنِي مِنْ هَذَا، وَقُلْ كَمَا جَاءَ فِيهِمُ الْحَدِيثِ" ^(٥).

(١) السنة للخلال (٣/٥٧٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) السنة لعبد الله بن أَحْمَدَ (٢/٣٨٥).

(٤) السنة للخلال رقم (١١٧).

(٥) نفس المصدر (١١٨).

مع ذمه الشديد جداً لهم، وقد أورد الخلال آثاراً أخرى في هذا الباب يمكن الرجوع إليها، فليس الغرض الاستقصاء.

ولم يُكَفِّرْ الرافضةَ الذين يسبُون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ويُغَضِّلُون علَيَا عَلَيْهِمَا، فَرَوْيُ الْخَلَالُ عن عبد الملك بن عبد الحميد أنه سمع أبا عبدالله، قال في الرافضي: "أنا لا أشهده -أي جنازته- يشهده من شاء، قد ترك النبي صلوات الله عليه على أقل من ذا، الدين، والغلول، لم يصل عليه ولم يأمرهم" ^(١).

وترک الصلاة ممن يقتدی به، هو زجر عن هذه البدع وليس تکفیراً كما هو واضح، وإذا كان هذا حكمه في الرافضة، فما بالك بقوله في الشيعة المفضلة؟! فلم تختلف نصوص أحمد في عدم تکفیرهم.

وهذا الحكم لا ينطبق على الغلة الذين يعتقدون اللوهيه أحد من أهل البيت، أو نبوته أو تحريف القرآن أو نحو ذلك كما تعتقد طوائف الإمامية والنصيرية والدروز ونحوهم.

وهو لاء -عني الرافضة غير الغلة- وإن كان أ Ahmad رحمه الله يرى كفر مقالاتهم، فإنه لا يرى كفر أعيانهم حتى تقوم الحجة ويرتفع الجهل، وهذا مقتضى نصوصه رحمه الله في كثير من أهل البدع المُغَلَّظة، وسيأتي بيان ذلك في مقال آخر.

(١) المصدر السابق (٧٩٧).

وأما المعتزلة الذين خاض الإمام أحمد معهم صراعا فكرييا عنيفا واستعنوا عليه بسوط السلطان وكفروه وأباحوا قتله، فرغم ذلك لم يكفرهم بأعيانهم وإن أطلق الحكم بتكفير من قال مقالتهم، من نفي الصفات والقول بخلق القرآن، تفريقا بين النوع والعين في إطلاق أحكام التكفير، فأبى الخروج على الواثق لما استأذنوه في هذا الأمر وقال: "عليكم بالنكرة في قلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقو عاصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين".

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية: أن اختلاف الروايات عن أحمد في تكفير المعتزلة مردّه لاختلاف في الحكم بين النوع والعين، فقال: "وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان -يقصد أحمد رَحْمَةً اللهُ- يكفر أعيانهم فإن الذي يدعوا إلى القول أعظم من الذي يقول به والذي يعاقبُ مخالفَه أعظمُ من الذي يدعوا فقط، والذي يُكَفِّرُ مخالفَه أعظمُ من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرَى في الآخرة وغير ذلك، ويَدْعُونَ الناسَ إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيئوهم ويُكَفِّرونَ من لم يجدهم، حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يُقْرَأَ بقولِ الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك. ولا يولون متوليا

ولا يُعطُون رِزْقًا من بيت المال إِلَّا لِمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَالإِيمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَرَمٌ عَلَيْهِمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ، لَعْلَمَهُمْ لَمْ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُمْ مُكَذِّبُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَلَا جَاحِدُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ، وَلَكِنْ تَأْوِلُوا فَأَخْطَلُوا وَقَلَّدُوا مَنْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ^(١).

وَهَذِهِ النَّفْوُلُ عَنْ أَحْمَدَ رَجَلَهُ تُبَيِّنُ تَحْرِيَهُ الْعَظِيمُ - كَسَائِرُ أَئمَّةِ أَهْلِ السَّنَةِ - فِي أَمْرِ التَّكْفِيرِ وَأَنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْ الْمَرْجَيَّةَ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا الْقَدْرِيَّةُ غَيْرُ الْغَلَّةِ النَّافِيَنَ لِلْعِلْمِ وَالْكِتَابَةِ، وَلَا الْخَوَارِجُ الْمَارِقِيْنَ، وَالْخَلْفَةُ الْمُرْتَلِيَّةُ عَنْهُ فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهَمِيَّةُ الْمَتَأْخِرِيَّةُ وَهُمُ "الْمَعْتَزِلَةُ" وَالْخَلْفَةُ الْمُرْتَلِيَّةُ نَاسِيَّةُ عَنِ التَّفَرِيقِ بَيْنِ النَّوْعِ وَالْعَيْنِ، فَهُوَ رَجَلَهُ تُبَيِّنُ وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ مَقَالَةَ خَلْقِ الْقُرْآنِ كُفَّرًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْ كُلَّ مَنْ قَالَ بِهَا نَظَرًا لِأَنَّ تَكْفِيرَ الْمَعْتَزِلَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى اسْتِيَافِ الشُّرُوطِ وَانتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَكَذَا فِي الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَسْبُونَ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ.

وَبِدَهِيٍّ إِذَا كَانَ هَذَا مَوْقِفُهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْبَدْعَ الْمُغْلَظَةِ، فَمَا بَالَنَا بِمَنْ هُمْ أَنْفَفُ مِنْهُمْ بِدَعَةً؟

وَاللَّفْظِيَّةُ لِقَبْ يُطْلَقُ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا: "لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلوقٌ" وَلَمْ يَقُولُوا: الْقُرْآنُ مَخْلوقٌ".

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٥ / ١٢).

والواقفة الذين قالوا: لا نقول مخلوق ولا غير مخلوق.
وحكَمَ على أصحابها بالبدع، وغلظ على اللفظية أكثر
وجعلهما كالجهمية ولكن لم يكفرهم.

نعم كان رَحْمَةُ اللَّهِ شديداً في التغليظ في رد البدعة وجزر أهلها
وسد ذرائعها، فقد غلظ القول على اللفظية لأن الجهمية كانوا
يتسترون وراء هذا القول لنشر بدعهم.

قال عبد الله في السنة: سمعت أبي رَحْمَةً وسئل عن اللفظية
فقال: "هم جهمية وهو قول جهنم، ثم قال: لا تجالسوهم.
وقال أيضاً: سئل أبي وأنا أسمع عن اللفظية والواقفة فقال:
"من كان منهم جاهلاً فليسأل ولیتعلم، ومن كان يحسن الكلام
 فهو جهمي".

أما ما رُوِيَ من تكفيه لأبي علي الحسين بن علي الكرايسري،
فمنه ما لم يصح إسناده ونقل عنه رَحْمَةً برواية مجهول، ومنه ما
يُحمل على ما تقدم من تكفيه لقول الجهمية، فما قاله عن أبي
علي الكرايسري يحمل على تكفيه قوله وليس شخصه، كما أن
الكرايسري رَحْمَةُ الله تعالى قال: "من لم يقل لفظي بالقرآن مخلوق
 فهو كافر"، فليس مقصود أبي علي تكفيه أعيان المسلمين الذين
لا يقولون بقوله، بل تكفيه القول، حسب تأويله.

وهنا نرى ضرورة التنبيه إلى أن كل ما رُوي عن أحمد أو سواه من أئمة أهل السنة، من أقوال فيها تكفير الأهواء، لم يكونوا يقولونه في الخطب والجماعات كما يفعل خوارج هذا الزمان الذين يُكَفِّرونَ أعيان الناس على رؤوس الأشهاد، بل كان الأئمة يقولون هذه الأقوال في مجالس خاصة مع خاصة الخاصة من طلبة العلم الذين يُذْكُرون مرادات الأشياخ، لذلك لم يُتَّهم الأئمة بالتكفير طيلة القرون الماضية، لأن أقوالهم ظلت محصورة بين خاصة أهل العلم الذين يعون مقاصد العلماء، ولما شاع القلم اليوم وتعرّف على أقوالهم المغرضون والمتظفلون على العلم وأهله حملوها على غير محملها الصحيح فضلوا وأضلوا.



﴿ موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ﴾

موقف شيخ الإسلام من التكفير واضح كالشمس، لا يُعوز الباحث إلى التنقيب والتفيش، ف فهي منشورة في عامته كلامه لا تخطئها عين وهو القائل عن نفسه: "هذا مع أنني دائمًا ومن جالسي يعلم ذلك مني، أنني من أعظم الناس نهياناً عن أن يُنسبَ معينٌ إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلِمَ أنه قد قام على الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنني أُقرُّ أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية" ^(١).

وهو رَحْمَةُ اللَّهِ من أكثر من أصل للتفريق بين النوع والعين في إطلاق الأحكام، فقال: "و كنت أُبَيِّنُ أن ما نُقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين إلى أن قال: والتكفير هو من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديثاً عهداً بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحدُه حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم ثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أو جب تأويلها وإن كان مخطئاً.

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٩/٣).

وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرُوني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك. فغفر له».

فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرَّ، بل اعتقاد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك.

والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالغفرة من مثل هذا^(١).

وإنصافه للطوائف والفرق المخالفية مشهور، رغم عداوتهم له، بل وتكفيرهم إياه وسعفهم في إيذائه بكل طريق.

يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: "هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني فإنه وإن تعدد حدود الله في بتکفیر أو تفسیق أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعذر حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله وأزنه بمیزان العدل، وأجعله مؤتمماً بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدی للناس حاكماً فيما اختلفوا فيه"^(٢).

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق .٤٤٧

واتَّسَمَ كلامُه بالتفصيلِ وَعَدَمِ التعميمِ الجائرِ في الأحكامِ، فَهُوَ يَقْسِمُ الشِّيَعَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: الغلاة، الَّذِينَ يَقُولُونَ بِمَا يَنْاقِضُ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالْحَضْرَوْرَةِ كَأُلُوهِيَّةِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ نُبُوَّتِهِ أَوْ تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنْ جَعْلِ لِلْقُرْآنِ تَأْوِيلَاتٍ باطِنِيَّةً تَسْقُطُ الصلوَاتِ الْخَمْسِ وَالصِّيَامِ وَتَبْيَغُ الْمُحْرَمَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَقْوَالِ الْغَالِيَّةِ، كَأَقْوَالِ النَّصِيرِيَّةِ وَالدَّرُوزِ وَالإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْبَهْرَةِ وَالْقَرَامِطَةِ، بَلْ يَقُولُ عَنِ النَّصِيرِيَّةِ: إِنَّهُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(١).

القسم الثاني: الرافضة الَّذِينَ يَسْبُونَ أَبَا بَكْرَ وَعَمْرَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَنْقُلُونَ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِهِمْ وَيُرَجِّحُونَ أَنْ قَوْلَهُمْ كُفْرٌ، وَلَكِنْ لَا يُكَفِّرُونَ الْمُعِينَ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدِ إِقَامَةِ الْحِجَةِ^(٢).

القسم الثالث: وَهُمُ الشِّيَعَةُ الْمُفَضَّلَةُ، الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ عَلَيْهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ بَدْعَةً إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَ كُفَّرًا بِالْخِلَافِ^(٣)، وَأَمَّا تَفْضِيلُ عَلَيِّ عَلَى عُثْمَانَ فِي الْفَضْلِ مَعَ الإِقْرَارِ

(١) الفتوى الكبرى (٤/١٨١).

(٢) في مواطن كثيرة جدا انظر منها مجموع الفتوى (٣/٣٥١).

(٣) نفس المصدر السابق.

بصحة خلافة كل واحد منهم فهـي من مسائل الاجتهاد ولا تبدـيع
فيها وـكان خلافـاً قدـيماً لأـهل السـنة ثم انـعقد الإـجماع عـلـى أن
ترتـيـبـهم في الفـضـل كـتـرـيـبـهم في الخـلاـفة.

فـانـظـرـ رـحـمـكـ اللهـ إـلـى هـذـا التـقـسـيمـ والـدـقـةـ وـالـإـنـصـافـ في
إـعـطـاءـ كـلـ ذـيـ حـقـ حـقـهـ !

وـأـمـاـ الـخـواـرـجـ وـالـمـعـتـزـلـةـ فـيـنـقـلـ فـيـهـمـ خـلـافـاـ وـيـرـجـعـ عـدـمـ
الـتـكـفـيرـ بـالـعـيـنـ وـإـنـ كـانـ المـقـاـلـةـ كـفـرـاـ كـمـ سـبـقـ .

أـمـاـ مـوـقـفـهـ مـنـ الـأشـاعـرـةـ الـذـينـ نـاصـبـوـهـ الـعـدـاءـ وـسـعـىـ بـعـضـهـمـ
فـيـ إـيـذـائـهـ بـكـلـ طـرـيـقـ فـتأـمـلـ أـخـيـ هـذـهـ النـصـوصـ :

قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ لِذِمَّةِ السَّلْفِ لِأَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ
الْأَشْاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ: "وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْأَدْلَةِ الصَّحِيحَةِ
وَمُوافِقَةِ السَّنَةِ مَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ عَامَةِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُمْ أَقْرَبُ
طَوَافَ أَهْلِ الْكَلَامِ إِلَى السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَدِيثِ، وَهُمْ يَعْدُونَ
مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى مِثْلِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالرَّافِضَةِ
وَغَيْرِهِمْ، بَلْ هُمْ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْبَلَادِ الَّتِي يَكُونُ أَهْلُ
الْبَدْعِ فِيهَا هُمُ الْمُعْتَزَلَةُ وَالرَّافِضَةُ وَنَحْوُهُمْ" (١).

(١) نقـضـ التـأـسـيسـ (٢/٨٧).

ويقول عنهم: "إنهم أقرب الطوائف إلى أهل السنة، بل دافع عنهم لما ذكر عن أبي إسماعيل الأنباري صاحب ذم الكلام أنه من المبالغين في ذم الجهمية قال: "وبالغ في ذم الأشعرية مع أنهم من أقرب هذه الطوائف إلى السنة" ^(١).

وقال في مناسبة أخرى: "وهم في الجملة أقرب المتكلمين إلى مذهب أهل السنة والحديث" ^(٢).

ويُنقل الإجماع على عدم تكفيرهم فيقول: "ليسوا كفاراً باتفاق المسلمين" ^(٣).

بل أنصف الصوفية بنفس ميزانه الدقيق فيقول:

"... ولأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد والتنازع فيه، تنازع الناس في طريقهم؛ فطائفة ذمت الصوفية والتصوف، وقالوا: إنهم مبتدعون، خارجون عن السنة، ونقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام.

وطائفة غلت فيهم، وأدّعوا أنهم أفضل الخلق، وأكملهم بعد الأنبياء وكلا طرف في هذه الأمور ذميم.

(١) مجموع الفتاوى (٨/٤٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٥٥).

(٣) المصدر السابق (٣٥/١٠١)، وانظر لمزيد من البحث: كتاب الشيخ عبد الرحمن محمود علاقة ابن تيمية بالأشعراة.

والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، وفيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد في خطئه، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب.

ومن المتسببين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاص لربه.

وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزنقة؛ ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم: كالحلاج مثلاً؛ فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه، وأخرجوه عن الطريق. مثل: الجنيد بن محمد سيد الطائفية وغيره^(١).

فهل يمكن لمنصف بعد ذلك أن يَدْعِي أن ابن تيمية هو منبع فكر التكفير والغلو؟



(١) مجموع الفتاوى (١٤/١٧٦).

موقف شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

قال رحمه الله: "إذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل، سبحانه هذا بهتان عظيم" ^(١).

هذا النص المحكم لم يُقْبِعَ كثيراً من خصوم الشيخ لنفي فكرة التكفير بالعموم والتي نفاهَا بنفسه مراراً وتكراراً فقال أيضاً: "ما ذكر لكم عنِّي أني أكفر بالعموم، فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم: إني أقول: من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي، فهذا أيضاً من البهتان، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت، ولكن نكفر من أقرَّ بدين الله ورسوله ثم عاده وصدَّ الناس عنه، وكذلك من عبد الأولئك بعدما عرف أنه دين المشركين، وزينَه للناس، فهذا الذي أكفره وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجالاً معانداً أو جاهلاً" ^(٢).

وقال أيضاً: "واما ما ذكر الأعداء عنِّي أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم يريدون به تغير الناس عن دين الله ورسوله" ^(٣).

(١) الدرر السنية (٦٦/١).

(٢) مؤلفات الشيخ (٣٣/٣).

(٣) المصدر السابق (١٤/٣).

ورسائله وردوده على الافتراضات التي رُوَجَتْ على دعوته كثيرة ومدونة، والاعتماد عليها لتكوين تصور عن دعوته رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ فعل الباحث المنصف بدلاً من التقليب في حكايات الإخباريين التالفة والاعتماد على كلام خصومه الذين اعتمدوا على شائعات -للأسف- ولم يتحققوا من الأمر بأنفسهم.

يُيدَّأَنَا نريد الانتقال إلى نقطة أخرى، وهي: كيف تعاملَ السلفيون مع الفرق المخالفة حينما دانت لهم الدولة والسلطة؟ وهي نقطة كاشفة خاصة إذا ما قورنت بسلوك خصومهم معهم !

لا يخفى على أحدٍ ما جرى للإمام أحمد من فتنة في زمن المعتصم والمأمون والواثق، تولى كبارها رجال المعتزلة المقربون من القصر، والذين مارسوا أبغض صور الإكراه الديني وعقدوا محاكم التفتيش وامتحنوا العامة والعلماء على بدعتهم، ولما ولَّيَ الم وكل كشف الله به الكربة وأكرم الإمام أحمد إكراماً زائداً جداً -كما يقول ابن كثير في البداية والنهاية- لم نسمع عن موجات انتقام ولا محاكم تفتيش تلاحق المخالفين وتكرههم على معتقد أهل السنة، بل المعروف عن أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَفْوُهُ وصفحة عمن آذاه!

وموقف ابن تيمية من علماء عصره لما حصل خلاف بينهم وبين السلطان يحكىء بعض تلامذته فيقول: "وسمعت الشيخ تقى الدين ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ يذكر أن السلطان لما جلسا [يعنى السلطان وشيخ الإسلام] بالشباك أخرج من جيئه فتاوى لبعض الحاضرين في قتل واستفتاه في قتل بعضهم.

قال: ففهمت مقصوده وأن عنده حنقا شديدا عليهم لما خلعوه وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير، فشرعت في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا فهم في حل من حقي ومن جهتي وسكنت ما عنده عليهم.

قال: فكان القاضي زين الدين ابن مخلوف قاضي المالكية يقول بعد ذلك: ما رأينا أتقى من ابن تيمية لم نبق ممكنا في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنا^(١).

وأما في عهد الدولة السعودية والتي قامت على أساس دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فلم يُعرف عنها قط أنها أقامت محاكم التفتيش ولا أكرهت المواطنين الشيعة على تغيير معتقداتهم الباطلة، مكتفية بالدعوة إلى السنة والتحذير من البدع وأهلها، ومنع المآتم والاجتماعات التي تخالف السنة وتستفز جموع السكان السنة.

وقد كان حاضرا في ذهن قادتها أن الحذر من البدعة وأهلها لا يمنع من التعايش بين الطوائف كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة. وأنا كنت من أعظم الناس تأليفا لقلوب المسلمين وطلبا لاتفاق كلمتهم واتباعا لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلت عامة

(١) العقود الدرية ص ٢٩٨

ما كان في النفوس من الوحشة وبيّنت لهم أن الأشعري كان من أجل المتكلمين المتسبّين إلى الإمام أحمد رَحْمَةُ اللهِ ونحوه، المتصرّفين لطريقه، كما يذكّر الأشعري ذلك في كتابه.

ثم قال: وكنت أقرّ هذا للحنابلة وأبین أن الأشعري وإن كان من تلاميذه المعتزلة ثم تاب، فإنه كان تلميذ الجبائي ومال إلى طريقة ابن كلاب وأخذ عن زكريا الساجي أصول الحديث بالبصرة ثم لما قدم ببغداد أخذ عن حنبلية بغداد أموراً أخرى، وذلك آخر أمره كما ذكره هو وأصحابه في كتابهم ".

إن مقارنة بسيطة بين كل ما قدمنا، وما هو متقرر عند الطوائف الأخرى في تكفيرهم لمن خالفهم، تجعل المرء يقف حائراً: كيف تلصق تهمة التكفير بالسلفية خاصةً ومن هو غارق في التكفير؟!

إن الشيعة الإمامية يقرّرون بكل وضوح كفر جميع أهل السنة الذين يسمونهم النواصب، يقول الشيخ البحرياني في الحدائق الناضرة: "المشهور بين متأخرى الأصحاب هو الحكم بإسلام المخالفين وطهارتهم، وخصوا الكفر والنجاسة بالناصب كما أشرنا إليه في صدر الفصل وهو عندهم من أظهر عداوة أهل البيت [عليهم السلام]، والمشهور في كلام أصحابنا المتقدّمين هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم، وهو المؤيد بالروايات الإمامية" [١٧٦] والنصوص عنهم في ذلك كثيرة جداً، وهم مع ذلك من أكثر الناس تبجحاً باتهام السلفيين بالتكفيريين !!



ولم يسلم من ذلك غلاة الأشاعرة، يقول الدكتور سفر الحوالي في مقدمة كتابه: [منهج الاشاعرة في العقيدة]: "فالأشاعرة هم الذين كَفَرُوا وما يزالون يُكَفِّرُونَ أتباع السلف؛ بل كَفَرُوا كل من قال: إن الله تعالى موصوف بالعلو - كما سيأتي هنا - وحسبك تكفيهم واضطهادهم لشيخ الإسلام وهو ما لم يفعله أهل السنة بعالم أشعري قط.

وقد سطر رَحْمَلَةُ بعض جورهم عليه في أول التسعينية وصرح به كل من كتب عن سيرته.

ولولا الإطالة لأوردت بعض ما تصرح به كتب عقيدتهم من اتهامه بالزندقة والكفر والضلال.

ومن الأمثلة المعاصرة كتب الكوثري ومقالاته، وكتاب براءة الأشرين وكتاب ابن تيمية ليس سلفياً، وبعض ما في كتاب أركان الإيمان. فيا عجباً لهؤلاء القوم يُكَفِّرونَه ثم يدَعُونَ أنهم وإياده على مذهب واحد ويشملهم جميعاً اسم "السنة والجماعة".

وقال السبكي واصفاً ابن القيم: " فهو الملحد لعنَه الله وما أوقعه وما أكثر تجرؤه أخْزاه الله" ^(١).

وكذا وصف بعضهم كل من قال بالاستواء على العرش بالكفر !! والقول بعدم صحة إيمان المقلد، وهو عندهم كل من آمن دون النظر في الأدلة العقلية الكلامية فكفروا بذلك عموم

(١) السيف الصقيل (٣٧).

الأمة ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال الشيرازي - وهو من أئمة المذهب الأشعري - : " فمن اعتقد غير ما أشرنا إليه من اعتقاد أهل الحق المتسبين إلى الإمام أبي الحسن الأشعري عليه السلام فهو كافر، ومن نسب إليهم غير ذلك فقد كفرا به كفارا بتكفيه لهم " .

والغلو هنا من جهتين: إطلاقه أن من خالف اعتقاده اعتقاد الأشعري كفر، مع أنه -إنصافاً- يمكن تأويلاً بما أورده في مجلد الاعتقاد من أصول الإيمان، الثانية: تكفيه باللوازم، حيث ادعى أن من نسب إليهم غير ذلك فقد كفرا بهم، وهو غير لازم أصلاً !

ولو كان لازماً فالتكفير باللوازم باطل، ثم تكfir المسلم تأولاً ليس بـ كـ فـ ر !!

وقد شنع الغزالى على غلو بعض المتكلمين، فقال: "من أشد الناس غلواً وإسرافاً، طائفة من المتكلمين كَفَرُوا عوام المسلمين، وزعموا أن من لا يعرف الكلام معرفتنا، ولم يعرف الأدلة الشرعية بأدلةنا التي حررناها، فهو كافر. فهو لاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده.. أولًا. وجعلوا الجنة وقفًا على شرذمة يسيرة من المتكلمين، ثم جهلو ما تواتر من السنة".

وقد دأب بعض العصرانيين العقلانيين على تلميع المعتزلة ووصفهم بالفكـرـ المستـنـيرـ المـنـفـتـحـ فيـ مقـابـلـ الفـكـرـ السـلـفـيـ

المـتـشـدـدـ المـنـغـلـقـ، متـجـاهـلـينـ حـقـيقـةـ أـنـ المـعـتـزـلـةـ هـيـ إـحـدـيـ فـرقـ

الـغـلـوـ فيـ الـوـعـيـدـ وـالـتـكـفـيرـ، فإـضـافـةـ لـلـتـكـفـيرـ بـمـاـ سـبـقـ عـنـدـ الـأشـعـرـةـ



لا شراكهم في أسس المطلقات الكلامية، انفرد المعتزلة بالقول بأن مرتكب الكبيرة فاسق خرج من الإيمان بالكلية وهو في الآخرة مخلد في النار فوافقوا الخوارج في المال، وقد انقسمت المعتزلة لفرق شتى تصل إلى عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرها^(١).

ويكفيك هذا النقل الذي يبين مدى تجرؤ هؤلاء على تكفير مخالفهم، قال أبو الحسين المطلي ت ٣٧٧هـ - حاكياً عن الخلاف بين بعض فرقهم - "فأما الذي يُكَفِّرُ فيه معتزلةُ بغداد معتزلة البصرة فالقول في الشاك والشاك في الشاك، ومعنى ذلك أن معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شك في كافر فهو كافر؛ لأن الشاك في الكفر لا إيمان له؛ لأنه لا يعرف كفراً من إيمان، فليس بين الأمة كلها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر، ثم زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة أن الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى الأبد إلى ما لا نهاية له كلهم كفار، وسبيلهم سبيل الشاك الأول، وقال معتزلة البصرة: الشاك الأول كافر لأنه شك في الكفر والشاك الثاني الذي هو شاك في الشاك ليس بكافر، بل هو فاسق لأنه لم يشك في الكفر إنما شك في هذا الشاك أي كفر بشكه أم لا، فليس سبيله في الكفر سبيل الشاك الأول، وكذلك عندهم الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى ما لا

(١) الفرق بين الفرق (ص ١٣١).

نهاية له كلهم فساق إلا الشاك الأول فإنه كافر، وقولهم أحسن من قول أهل بغداد". اهـ كتاب التنبيه والرد. فاقرأ مثلك هذا وسل الله العافية مما ابتلاهم به وأحمده على نعمة السنة والإسلام.

وإذا كان هذا حالهم مع بعضهم، فليس مستغرباً ما صنعوا مع الإمام أحمد وعلماء زمانهم وتحريضهم الخليفة على قتله، ونشرهم لمحاكم التفتيش على طريقة الكنيسة في القرون الوسطى، ثم يهرف البعض بما لا يعرف معظمًا لهؤلاء الغلة الوعيدية !!

فأهل السنة أرحموا الخلق بالخلق، وهم على الحق ويرحمون من خالفهم وغيرهم على الباطل ويكتفرون من خالفهم، وليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض وتبري بعضهم من بعض^{(١)(٢)}.

(١) الفرق بين الفرق (ص ٣٨٥).

(٢) إعداد: شريف طه.

مفهوم الوسطية وهلامية الاستعمال

يُعدُّ توظيف المصطلحات ذات اللفظ الواحد في المعاني المُتباعدة من نتاج الحرب الإعلامية ذات البعد الفكري، وقد سعى الإعلام من خلال التداول العمومي للمصطلحات إلى جعلها مفاهيم هلامية يصعب التَّنَزُّلُ على دَلَالِتَهَا، ووسط هذه العملية يتم ارتکاب كثير من التبسيط من داخل التيارات الفكرية، واستعارة مصطلحات أجنبية على الثقافة يتم ربطها بالمفهوم المُراد تشویهه حتى تصبح جزءاً من دلالته نتيجةً لكثره الاستعمال.

ومفهوم الوسطية أحد المصطلحات التي خضعت لعملية تمزيق لغوي لمفهومها الكلي، جعلت معانيها تتفرق بين مستخدميها دون أن يُحَصَّلَ واحدٌ منهم المعنى بكامله، لا سيما في هذا الزمن الذي ضَعُفتْ فيه دراية المسلمين بدينهم، وعَلَبَ على المستعملين للمفاهيم الكلية الطابع الارتجالي والتحليل العقلاني بغير علم ولا هدى، وغدا هذا المفهوم زَئِيقِياً ملتَبِساً يُحاول مستخدموه توظيفه في صراعات سياسية وإيديولوجية، مستغلين سطوة التصنيف والأجواء الموبوءة بالمفاهيم المغلوطة؛ لتمرير

حُمُولَة ثقافية يُخَبَّأُ فيها كثير من الأسس المناقضة للشرع، وبالرغم من تناول هذا المفهوم في أكثر من ميدان شرعي كالأصول والتفسير واللغة؛ إلا أن الاستخدام لهذا المصطلح من بعض الأطراف لا يُرِجِعُه إلى أي شيء من هذه الميادين، بل يحاول تجاوزها وَسْطًا عملية توليد للمعاني لا تستند في مُقْوَماتِها إلا إلى ما يفرضه الواقع ويتماشى مع العولمة كمكون ثقافي أساسى للمفاهيم.

وفي هذا المقال سننبط اللثام عن مفهوم الوسطية في المنظور الشرعي، ونبين خلل الاستعمال الناشئ عن الخصومات الثقافية التي تفتقد المعايير الأخلاقية، ولنبدأ بتوضيح المفهوم الشرعي: الوسطية في اللغة: لها معانٌ عدّة تتعدد في الدلالة، وتتحدد في الغاية، قال ابن فارس: "الواو، والسين، والطاء بناءً صحيح، يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء، أو سطه ووسطه"^(١).

ويرى الراغب الأصفهاني أن: "الوَسَط: مَا لَه طَرْفَانٌ مُتساوِيَا القدر، ويقال ذلك في الكمية المُتَّصلَة؛ كالجسم الواحد، إذا قلت: وَسَطُهُ صُلْبَه، وَضَرَبَ وَسَطَ رَأْسَه، بفتح السين، وَسَطٌ بالسكون، يقال في الكمية المُتَفَصلَة، كشيء يفصل بين جسمين، نحو: وَسَطُ الْقَوْمِ كَذَا، وَالوَسَطْ تارة يقال فيما لَه طَرْفَانٌ مُذْمُومَان؛ يقال:

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٦/١٠٨).



"هذا أوسطهم حسباً"، إذا كان في واسطة قومه، وأرفعهم محلاً؛ كالجود الذي هو بين الإسراف والبخل، فيستعمل استعمال القصد المقصون عن الإفراط والتفرط، فيمدح به نحو: السواء، والعدل، والنّصفة"^(١).

ومن الواضح أن اللغويين يلمحون إلى العلاقة التجاذبية بين الوسط والأطراف، وأن الوسط آخذ من كل الطرفين بنصيب دون أن يلغى في أحدهما مقتضاه الذي يجب انجيشه إليه.

ولم يبتعد علماء التفسير والأصول بالمعنى الدلالي للكلمة عن هذا المعنى اللغوي الأصلي لها.

الوسطية في الشرع: لقد وردت الوسطية في الشرع في سياقات متعددة؛ أولها: الحديث عن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، وسورة البقرة بمجملها تبين منهجية اليهود في التعامل مع الشرع، وتبيّن خصائص شرائعهم، والأية تتكلم عن شريعة ومنهج مختلف عما قبله، وهذه الاختلاف يظهر في وسطيتها، كما ردّت الآية على شبّهات اليهود التي أثاروا حول تحويل القبلة، وحدّدت موقع الأمة من الأمم ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. ومن ثم حملها المفسرون على معنى الخيرية والفضل

(١) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص ٨٧٩).

والعدالة^(١). وأكدوا هذا المعنى بآيات مطابقة لها في المعنى مثل قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرًا مِّنْ أُخْرَجَتِ النَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمِّنُونَ بِإِلَهٍ وَلَوْلَا إِيمَانُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيْفِيْنَ» [آل عمران: ١١٠]. ونفس الآية تقارن بين الأمة وسائر الأمم التي قبلها من أهل الكتاب، وتفضلهم عليهم بالإيمان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تؤكد خيرية الأمة وتشهد بنفس المعنى اللغوي الذي مر معنا في أن المراد بالوسط الخيار والعدل^(٢).

وقد استشهد الأصوليون بالآية وسياقها على قضايا عدة منها:

أولاً: عصمة الأمة: يقول البزدوي الحنفي بعد ذكره لآية البقرة: "وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ وَذَلِكَ يَضَادُ الْجُورَ، وَالشَّهادَةُ عَلَى النَّاسِ تَقْضِي الإِصَابَةَ، وَالْحَقِيقَةُ إِذَا كَانَتْ شَهادَةً جَامِعَةً لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالِ»^(٣)، وَعُمُومُ النَّصِيفِيِّينَ يُنْفِيُ جَمِيعَ وَجْهِ الضَّلَالِ فِي الإِيمَانِ وَالشَّرَائِعِ جَمِيعاً"^(٤).

(١) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٢١٩/١).

(٢) ينظر: تفسير البغوي (٤٩٣/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٥٠) بلفظ: "إِنْ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالِهِ".

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي (٢٥٨/٣).



ثانية: عدالة الصحابة: يقول ابن القيم معلقاً على الآية: "ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خياراً عدواً، هذا حقيقة الوسط، فهم -أي: الصحابة- خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيمة، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم فهم شهادة، ولهذا نَوَّهَ بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم؛ لأنَّه تعالى لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء، وأمر ملائكته أن تصلي عليهم، وتدعوه لهم وتستغفرونه، ومعلوم أن هذه الآية إنما نزلت على الصحابة رضي الله عنه، فهم المخاطبون بها أصالة، ومن سار على طريقهم تبعاً، فدل على أن الوسطية التي وُصفت بها الأمة إنما هي اتباع السنة وطريق الصحابة رضي الله عنه"^(١).

ثالثاً: صحة المنهج السنوي: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الإسلام وَسَطٌ في الملل بين الأطراف المتجادلة، والسنة في الإسلام كالإسلام في الملل"^(٢).

وهذا الاستخدام للكلمة ومدلولها سواء في ترجيح الأحكام، أو تصويب العقائد يدل على أن الوسطية لا تكون وسطية إلا بالخيرية والبَيْنِيَّةِ، فما لم يجتمع هذان الوصفان فلا وسطية،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١٣٩/٣).

(٢) الصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٠/٢).

فَوْجُودُ موقِفٍ بَيْنَ مَوْقِفَيْنَ لَيْسَ مَدْحَامَطْلَقًا مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا
الْمَوْقِفُ خَيْرًا فِي نَفْسِهِ، وَلَدِينَا صُورَةٌ قُرآنِيَّةٌ نَاصِعَةٌ تَدْلِيُّ إِلَى أَنَّ
الْبَيْنَيَّةَ فِي الْمَوْاقِفِ لَا تَكْفِيُّ فِي تَحْدِيدِ الْوُسْطِيَّةِ، فَقَضِيَّةُ الإِيمَانِ
بِالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ، وَجَدَتْ مِنْهَا ثَلَاثَةَ نَمَادِيجَ:
الْأَنْمَوذِجُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَكْفُرُ بِهَا جَمِيعًا.

الْأَنْمَوذِجُ الثَّانِيُّ: مَنْ يَكْفُرُ بِبَعْضِهَا، وَيُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْآخَرِ.

الْأَنْمَوذِجُ الثَّالِثُ: مَنْ يُؤْمِنُ بِهَا جَمِيعًا.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَنْمَوذِجَ الثَّانِيُّ هُوَ الْوُسْطُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوْاقِفِ،
وَمَعَ ذَلِكَ ذَمَّهُ الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّ وَسْطِيَّتِهِ لَيْسَتْ عَنْ خَيْرِيَّةٍ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا
بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكُفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ
يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النَّسَاءُ: ١٥٠]. فَلَمْ يَمْتَدِحْ اللَّهُ هَذِهِ
الْوُسْطِيَّةُ كَمَا لَمْ يَمْتَدِحْ وَسْطِيَّةِ الْمَنَافِقِينَ بَلْ جَعَلَهَا عَلَمَةً عَلَى
الْمَذْمَةِ: ﴿مُذَبَّدُونَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَنْوَلَاءَ وَلَا إِلَى هَنْوَلَاءَ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ
فَلَنْ يَجِدْ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النَّسَاءُ: ١٤٣].

فَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا أَنَّ الْوُسْطِيَّةَ الَّتِي أَرَادَهَا الْإِسْلَامُ وَأَلْمَحَ إِلَيْهَا
الْقُرْآنُ هِيَ مَنْهَجٌ كُلِّيٌّ لِهِ مَعَايِيرٌ وَضَوَابِطٌ، وَلَيْسَ مَوْقِفًا بَيْنَ
مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْخِيَارَاتِ السَّيِّئَةِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ الْوُسْطِيَّةُ تَعْنِي التَّفَاضُلَ
بَيْنَ الْخِيَارَاتِ، فَيَمْتَدِحُ الْقُرْآنُ الْوُسْطُ وَالْوُسْطِيَّةُ لِيَجْمِعَ بَيْنَ الْمُثَالِيَّةِ
وَالْوَاقِعِيَّةِ، فَالْعُدْلُ وَالْقِعْدَةُ وَالْإِحْسَانُ مُثَالِيُّ، وَمَرْتَبَةُ الْإِحْسَانِ مُرْتَبَةٌ



غائية قد لا يكون الإنسان مستعداً لها في جميع الأوقات، فتُتيح الشريعة المرتبة التي هي دونها تسهيلاً على الإنسان، وجعلها بين المثالية والواقعية، مع أن المرتبة المثالية مطلوبة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا هُوَ أَعْلَمُ بِالْعِدْلِ﴾ [النحل: ٩٠].

ولنأخذ مثلاً على ذلك: فجناية القتل العمد مثلاً فتحت الشريعة فيها ثلاثة أبواب: (القصاص، أخذ الديمة، العفو).

فالقصاص مرتبةٌ وسطىٌ بين المرتبتين تراعي فيها الشريعة الظروف النفسية لأولياء الدم، فلم تتعال عليها، ولم تلغها، وأخذ الديمة مرتبة أخرى تجمع فيها بين مواساة أهل القتيل وغلق باب التأثير بين أولياء، وتعتبر الحالة المثالية حالة العفو، وهي الأفضل، وهي المثالية التي تطمع الشريعة إليها^(١).

أما السيولة المعنوية لمفهوم الوسطية، والتي فرضتها رددات الفعل المستجيبة للضغط الحضاري المهيمن، فهذه تجعل من الوسطية أمراً غير مفهوم خصوصاً حين تكون الوسطية في اتجاه واحد، وهي الثورة على القيم الإسلامية، وتذويب الفوارق الدينية بين أهل الملل، بحججة الوسطية، والعبث بالجهاز الاستدلالي للأمة، وقطيعة الشريعة؛ فهذا الالتباس في المفهوم أدى إليه

(١) ينظر: تفصيل المسألة في تفسير القرطبي (٢/١٤٣).

التحاكم إلى ثقافات غيرية بعيدة عن الإسلام، ومن ثم تم قصر دلالة اللفظ الشرعي على معنى مُعَيْنٍ في ثقافة مختلفة^(١)، والحقيقة أن الوسطية محددة بحسب مواضعها، فإن كان الأمر شرعياً فمردها إلى الشارع، وإن كان الأمر عقلياً فهي ترد إلى العقل، وإلى ما اتفق عليه الناس من محاسن العادات.

(١) بعد نكسة حزيران عام ١٩٦٧م ظهرت قراءة للتراث الإسلامي بما في ذلك النص الشرعي، وتعتمد هذه القراءة على المناهج الحديثة المستنسخة من الغرب وفق آليات عقل الإنسان الغربي، ومن أهم رواد هذه المدرسة محمد أركون الجزائري وهو يعتمد القراءة التفكيكية للنص الديني مستعيناً بمنهج الحفر الأروكيولوجي والقراءة السيميائية والتاريخية للنص الديني، كما يعتمد عبد المجيد الشرفي التونسي أحد المظاهر الثقافية لهذه الدعوة، وكان يعتمد في قراءته للنص على نتائج منهج دراسة الأديان، والذي استفاد من المباحث السوسيولوجية واللسانية والتاريخية والتحليل النفسي، كما يُعدُّ صاحب المشروع الضخم حسن حنفي أحد كبار المبشرين بهذه الفكرة القائمة على مراجعة المفاهيم القرآنية، والمصطلحات العقدية، -الله- والغيب -والآخرة-، وقد حاول من خلال كتابه "من العقيدة إلى الشورة" إيجاد تفسير جديد لبث روح العصر في الدين، وكان مؤدي هذه المشاريع و نتيجتها النهائية نزع قداسته النص في مقابل تأليه المادية والعقل، وتغييه المنجزات الدينية في مقابل تعظيم أي فكرة ترخص للحضارة أو تتبعها، وتم الترحيب بهذه الأفكار في بعض الأوساط الإعلامية المحلية والغربية على أنها تحقق عملي للوسطية. للاستزادة من المعلومات ينظر: الإسلام بين الرسالة والتاريخ، عبد المجيد الشرفي (ص ١٢)، و تاريخ الفكر العربي والإسلامي، لمحمد أركون (ص ١٤٠).

يقول الشاطبي منبئاً إلى الموارد التي يرجع إليها في تحديد مفهوم الوسطية: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاهما على الطريق الوسط الأعدل؛ الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال...، فإذا نظرت في كلية شرعية، فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإذا رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع من الطرف الآخر،.. ومسلك الاعتدال واضح، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلتجأ إليه، والتوسط يُعرف بالشرع، وقد يُعرف بالعواائد وما يشهد به معظم العُقلاء، كما في الإسراف والإقتار في النفقات"^(١).

فالشاطبي يحدد من خلال هذا النص معرفة السبيل الأقوم في تحديد الوسطية، وذلك ما يجعله مختلفاً حسب موضوعه ومرجعه.

ويتبين من كل ما سبق أن الوسطية خاصية إسلامية لهذه الأمة برهن عليها شرع ربها، وأكدها صورة المجتمع الذي يريد القرآن تأسيسه، وهو مجتمع يجمع بين المادية والروحية، وبين الواقعية والمثالية، وهي منهج يُحدّد من خلاله الخير والشر، وفقَ معياري النقل الصحيح، والعقل الصريح، وليس الوسطية مشروعًا

(١) المواقف للشاطبي، بتصرف (٢/١٣٢ - ١٤٩).

يُغَرِّضُ في المناسبات الرسمية دون أن يكون له أي تأثير في حياة الناس، ولا يشعرون معه بأي تميُّز ثقافي أو أخلاقي، وليست الوسطية وسيلة لتلطيخ الخصوم الفكريين عبر الكيدية الثقافية، وتوظيف المصطلح في غير موضعه، كما أنها ليست أنسنة للوحى، ولا توليد المفاهيم أخلاقية واجتماعية تستبعد البعد الديني في تفسير الظواهر الاجتماعية والثقافية، بل الوسطية هي الإسلام في صورته الناصعة، والتي تريد أمّةً مفضلةً على غيرها بشرعها، والتزامها بالمنظومة الأخلاقية، التي تعد مرتكزاً أساسياً لدينها، وهي منظومة قائمة على ثنائية العدل والرحمة، وربط العلاقة بين النقل والعقل لا خلق تشاجر بينهما^(١).

(١) إعداد: الحضرمي بن أحمد الطلبه.

ألا إنهم من إفکهم ليقولون: اعمل صالحًا،

ولا يهم أن تكون يهودياً أو نصراوياً أو مسلماً!!

يعد بعض أصحاب الهوى إلى اجتزاء آيات القرآن الكريم أو عبارات من السنة النبوية، وذلك باقتطاعها من سياقها؛ بغية الوصول إلى ما يؤيد هواه، وتلبيساً على أهل الإيمان، وقد حذرنا الله تعالى من اتباع الهوى، فقال تعالى: ﴿أَرَدَتَ مِنْ أَنْخَذَ إِلَّا هُوَ هُوَ أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَصْكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]. وليس لصاحب الهوى قاعدة يسير عليها أو منهجه يتبعه.

وفي هذا المقال نسلط الضوء على آية في كتاب الله تعالى، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانَتْكُمْ وَلَا أَمَانَ فِي أَهْلِ الْكِتَبِ﴾ [النساء: ١٢٣]. حيث عمد أحد كبار الملقين^(١) إلى اجتزائها من سياقها؛ لتأييد فكرته حيث يرى: التسوية بين المسلمين وغيرهم في الحساب يوم القيمة، فسواء جئت إلى الله تعالى مسلماً أو يهودياً أو نصراوياً، لا فرق، طالما أنك تعمل صالحًا، هذه ملخص الشبهة، وهو كلام باطل مخالف لنصوص القرآن الكريم وصریح السنة النبوية. كما سيتبين لنا من خلال سبب نزول الآية وتفسيرها في سياقها.

(١) من أمثال عدنان إبراهيم في إحدى خطبه.

معنى الإجمالي للأية الكريمة:

﴿لَيْسَ بِأَمَانَتُكُمْ﴾ اسم "ليس" في الآية مضمر، تقديره: ليس ثواب الله بأماناتكم ولا أمانات أهل الكتاب، ويدل على هذا التقدير الآية السابقة: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَبَرَّزُ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾** [النساء: ١٩٢]^(١)، قال ابن كثير: "والمعنى في هذه الآية: أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني، وليس كل من ادعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال: "إنه هو المُحِقّ" سُمِع قوله بمجرد ذلك، حتى يكون له من الله برهان؛ ولهذا قال تعالى: **﴿لَيْسَ بِأَمَانَتُكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾**، أي: ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني، بل العبرة بطاعة الله، واتباع ما شرعه على ألسنة رسله الكرام؛ ولهذا قال بعده: **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾** [النساء: ١٩٣]^(٢).

ومما يزيد هذا المعنى وضوحاً، وتردّ به الشبهة تماماً أمور:

معرفة سبب النزول: فهو مما يعين على فهم المراد منها.

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/١١١)، وتفسير العز بن عبد السلام (١/٣٥٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٤١٧/٢).

فهم الآية في سياقها: بأن تربط الآية الكريمة بما قبلها وما بعدها من الآيات؛ إذ السباق واللحاق مُحَكّمٌ في فهم كلام الله تعالى، كما هو مقرر عند علماء التفسير.

الجمع بين الآيات والأحاديث التي تتناول نفس القضية. أولاً: سبب النزول

روى ابن جرير الطبرى فى "تفسيره" عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: "تخاصم أهل الأديان فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، ونبينا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل مثل ذلك. وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام. وكتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا. فقضى الله بينهم فقال: ﴿لَيْسَ إِلَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، وخير بين الأديان فقال: ﴿وَمَنْ أَخْسَنَ دِيْنًا مِمْنَ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَّبَعَ مِلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْهَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [١٢٥]، وكذا أُسند عن مسروق، والضحاك، وأبي صالح، وقتادة، والسدّي وغيرهم، بنحو هذا المعنى، وأُسند عن مجاهد قوله: قالت العرب: لن تُبعث ولن تُعذَّب.

وقالت اليهود والنصارى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١] أو قالوا: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا الْكَارِ إِلَّا أَتَيْنَا مَقْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠].^(١)

ثانية: سياق الآيات

يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّتِ بَغْرِيٍّ مِّنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِنَ فِيهَا أَبْدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَا ﴿١٦٢﴾ لَيْسَ بِإِيمَانِكُمْ وَلَا أَمَانَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُبَحَّرَ بِهِ، وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٦٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٦٤﴾ وَمَنْ أَخْسَنَ دِينًا مَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ

(١) تفسير الطبرى (٧ / ٥٠٨-٥١٤)، وينظر تفسير ابن كثير (٢ / ٤١٧). ومن هذه الروايات أورد الطبرى أن المفسرين اختلفوا في المخاطبين في الآية على أقوال:

القول الأول: عني بها أهل الإسلام.

القول الثاني: عني بها أهل الشرك من عبادة الأوثان.

والثالث: عني بها أهل الكتاب خاصة.

ثم رجح الطبرى القول الثاني؛ لأن المسلمين لم يجر لأماناتهم ذكر فيما مضى من الآى قبل؛ فإلحاق معنى قوله جل ثناؤه: ﴿لَيْسَ بِإِيمَانِكُمْ﴾ بما قد جرى ذكره قبل أحق وأولى من ادعاه تأويل فيه لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل، ولا أثر عن الرسول ﷺ، ولا إجماع من أهل التأويل.



وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَخْدَى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ [النساء: ١٢٥-١٢٩].
وببيان دلالات الآيات من وجوه:

لما بينَ الله تعالى مآل الأشقياء أولياء الشيطان ذكر مآل السعداء أوليائه، فقال تعالى ذكره: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره على الوجه الذي أمروا به، علمًا وتصديقا وإقرارا. ﴿وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ﴾ الناشئة عن الإيمان، وهذا يشمل سائر المأمورات من واجب ومستحب، الذي على القلب، والذي على اللسان، والذي على بقية الجوارح^(١).

إذن سياق الآيات من أولها يقرر بوضوح أن دخول الجنة إنما هو للمؤمنين العاملين للصالحات دون غيرهم.

يبين ذلك ويؤكده ما جاء في الآية عقبها: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّلِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٢). وفيها أظهر الله تعالى حجة المسلمين بإشارة قوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. فإن كان إيمان اختل منه بعض ما جاء به الدين الحق، فهو كالعدم^(٣).

(١) ينظر: تفسير السعدي (ص: ٤٠٤ - ٤٠٥)، وتفسير ابن كثير (٤١٦ / ٢).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (٥ / ٤٠٩).

ومما يزيد المعنى وضوحا قوله تعالى - في الآية التي تعقبها:-

﴿ وَمَنْ أَحْسَنْ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ، إِلَهٌ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَبَعَ مِلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ . والمعنى: أن الفوز في جانب المسلمين، لا لأن أمانهم كذلك، بل لأن أسباب الفوز والنجاة متوفرة في دينهم ^(١).

ثالثاً: الجمع بين النصوص

شبهة مساواة غير المسلمين للMuslimين في دخولهم الجنة، وأن الجنة ليست حكرًا على المسلمين دون غيرهم، ساقطة بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

فمن نصوص القرآن الكريم التي ترد الشبهة:

﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِإِلَهٍ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَاوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٣].

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦].

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٥ / ٢٠٩).

ومن نصوص السنة التي تدفعها:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»، قال ابن مسعود: وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة^(١).

وعن جابر، قال: أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجل فقال: يا رسول الله، ما الموجبان؟ فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»^(٢).

وعن معاذ بن جبل، قال: كنت ردد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على حمار، يقال له: عُقير، قال: فقال: «يا معاذ، تدربي ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»، قال: قلت: يا رسول الله، أفلأبشر الناس، قال: «لا تبشرهم فيتكلوا»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (٩٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم (٩٣).

(٣) رواه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٠)، واللفظ لمسلم.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»^(١).

وعليه فالواجب على المسلمين أن لا يستمعوا إلى مثل هذه الشبهات، وأن يحذرها ويُحذّرها منها غيرهم؛ حفاظاً على دينهم، ولا أدلّ على فسادها من قول كبير ملّفقيهم: "وسيبك من كتب التفسير والحديث والكلام ده! شوف كتاب الله"^(٢).

فإذا ترك المسلم كتب التفسير والحديث فيماذا سيأخذ؟!
بكلام الملّفقيين المدلّسين؟! وكيف نفهم ما جاء في كتاب الله تعالى إذن؟! أبهوائه وأدواته وشذوذاته؟ لا شك أن هذه دعوات للانسلاخ من الدين فليحذرها كل مسلم، نسأل الله تعالى أن يحفظ علينا ديننا، وأن يعصمنا من الزلل^(٣).

(١) رواه مسلم (١٥٣).

(٢) قاله عدنان إبراهيم في خطبته.

(٣) إعداد: علاء إبراهيم.

كُفْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ،
مُحْكَمَةٌ يُرَادُ العِبْثُ بِهَا

تمر بالأمة بفتنة لا حصر لها، وأعظم تلك الفتنة تلك التي تكون بيد أبناء هذا الدين، ولذا قال النبي ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي: كل منافق عليم اللسان»^(١); وذلك لأثره في تحريف الدين وتبديله.

ومن تلك القضايا - التي تقوم محاولات التحريف فيها على قدم وساق اليوم - قضية كفر اليهود والنصارى، وذلك بادعاء أنهم ليسوا بكافرين، وتنوعت شباهاتهم التي يروجون بها باطلهم هذا، فأولوا صريح القرآن، وكذبوا بالسنة المتواترة فما دونها، وأنكروا المعلوم من الدين بالضرورة على أزمان متغيرة. وفي مقالنا هذا نبين الأدلة الثابتة الواضحة الدلالة على كفرهم، ثم ما تعلقا به لتأييد باطلهم: وقد جعلناه على قسمين:

(١) رواه أحمد (١٤٣) وصححه الألباني.

أولاً: الأدلة على كفر أهل الكتاب

الأدلة المتکاثرة على كفر أهل الكتاب، من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، والإجماع.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ عَنَّهُمُ اللَّهُ أَإِسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَبَعْ غَيْرَ الْإِسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَكُفُرُونَ بِمَا يَأْتِيَنَّ اللَّهُ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَصْنَعُونَ﴾ [آل عمران: ٩٨].

ومن السنة النبوية: قول النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراوي ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»^(١).

وقوله ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣٤٨).

وقول النبي ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»^(١).

وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمّنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك، عصمو مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٢).

أما الإجماع، فقال ابن تيمية: «والقصد هنا أن الذي يدين به المسلمون من أن محمداً رسولُ إلى عموم الثقلين الإنس والجن، أهل الكتاب وغيرهم، وأن من لم يؤمن به فهو كافر، مستحق لعذاب الله، مستحق للجهاد، وهذا مما أجمع أهل الإيمان بالله ورسوله عليه»^(٣).

ثانياً: الشبهات والجواب عنها، وهي أنواع:

النوع الأول: زعموا أن الآيات الدالة على كفر النصارى إنما هي في النصارى الذين كانوا يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، أما النصارى اليوم فلا يقولون ذلك، بل يقولون: إنه إله واحد، ومن قال ذلك فهو مؤمن^(٤).

(١) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١).

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (١٦/١).

(٤) مظہر شاہین فی حوار تلفیزیونی، انظر هذا الرابط:

والمجواب عن هذه الشبهة: أن ما زعموه عن النصارى غير صحيح، فإن عقيدة النصارى اليوم قائمة على عقيدة التثليث، ومن نفي ذلك فقد كابر، وعلى فرض صحة ذلك، فإنهم كافرون أيضاً لنسبتهم الولد إلى الله، وقد قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا أَنْخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ۝ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرُنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُ أَرْضٌ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا ۝ أَنْ دَعَوْا لِرَحْمَنِ وَلَدًا ۝ ۱۰﴾ [مريم: ٩١-٨٨].

وعلى فرض أنهم يؤمنون بأن الله واحد لا شريك له، وأن عيسى عبد الله ورسوله؛ فلا يكونوا مؤمنين حتى يقرروا بنبوة النبي ﷺ، كما في الأحاديث السابقة، وهذا هو مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله.

النوع الثاني: التفريق بين أهل الكتاب والكافرين، فيقولون: إن الله خاطبهم بأهل الكتاب، ولم يخاطبهم بالكافرين، ولا يلزم من كونهم أهل كتاب أن يكونوا كافرين.

ويستدللون بقوله تعالى: ﴿ لَزِكْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبِيْنَةُ ۝ ۱﴾ [البيت: ١] على أن أهل الكتاب منهم من كفر ومنهم من لم يكفر^(١).

(١) إسلام البحيري في حلقة كاملة، انظر هذا الرابط:

والجواب عن هذا: أن أهل الكتاب منهم مؤمنون وكافرون قبل البعثة، فمن آمن أن عيسى عبد الله ورسوله من أهل الكتاب قبل نبوة النبي ﷺ فهو مؤمن، ومن زعم أنه إله يعبد من دون الله فهو كافر، أما بعد بعثة النبي ﷺ فلا يقبل من أهل الكتاب إلا الإسلام.

وأمر آخر: وهو أن ما بعد هذه الآية من الآيات يرد عليهم، فقد قال تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَمَا أُمِرْتُمْ إِلَّا لِتَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ هُنَّ فَاسِدُونَ وَيُقْسِمُونَ الْصَّالِحَةَ وَيُؤْثِرُونَ الْزَّكُورَهُ وَذَلِكَ دِينُ الْفَيْمَةَ﴾ [آل عمران: ٥٥]. ثم إن دعواهم أن الله لم يخاطبهم بالكافرين غير صحيحة، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَكُفُّرُونَ بِيَأْتِتَ اللَّهُ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا عَمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٨].

النوع الثالث: زعمهم أن المراد بالكفر في الآيات الدالة على كفر اليهود والنصارى فيقولون: إنه كفر دون كفر^(١). وهذا إذا ما عجزوا عن تحريف المراد بالأية؛ كما في الآية السابقة.

(١) المصدر السابق.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أين الدليل على أن هذا كفر دون كفر؟

ثانياً: ما بعد الآية من الآيات يرد عليهم، قال تعالى: ﴿فَلَئِنْ تَأْهَلَ الْكِتَابِ لَمْ تَصُدُّوْنَ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ مَنْ مَاءْمَنَ تَبْغُونَهَا عَوْجَاهَا وَأَسْنَمَ شَهْكَاهَهَا وَمَا اللَّهُ بِفَلْقٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٦٦] ﴿يَتَأْهِلُهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا إِنْ تُطِيعُوْفِرِيْهَا مَنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرْدُوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَفَرِيْنَ﴾ [آل عمران: ٩٩].

ثالثاً: أنه يلزم من هذا الباطل أن من لم يؤمن بنبوة النبي ﷺ غير كافر، وهذا نقض لشهادة أن محمداً رسول الله.

النوع الرابع: الاستدلال بآيات في كتاب الله ليس فيها دلالة لهم، لكن يلبسون بها على السامعين^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَتَحْدِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ مَاءْمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِتَالِيْسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنْهُمْ لَا يَسْتَكْرِيْوْنَ﴾ [المائدة: ٨٦].

فزعمو أئمهم بذلك غير كافرين.

والجواب في الآية التي تليها مباشرة، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيْضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّا مَاءْمَنَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِيْنَ﴾ [المائدة: ٨٣].

(١) أحمد كريمة في تعليق تلفزيوني له، انظر هذا الرابط:

إذن فهذه الآية في حق من آمن بما أنزل على النبي ﷺ بنص الآية، فكيف يزعم أحد أن اليهود والنصارى بعد بعثة النبي ليسوا كفاراً؟^(١).

كذلك زعموا أن قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ مَا أَمْنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُسْرَىٰ وَالصَّابِرِينَ مَنْ أَمْنَىٰ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» [البقرة: ٦٩] دليل على إيمانهم.

والجواب: أن هذا فهم لا تدل عليه الآية مطلقاً، فإن معنى الآية أن هؤلاء الأصناف: اليهود والنصارى والصابريين إذا آمنوا بالله واليوم الآخر، وليس معناها أن اليهود والنصارى قد آمنوا بالله واليوم الآخر!^(٢).

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: «قُولُوا مَا أَمْنَىٰ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِنْتَعِيلَ وَإِنْسَحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوْقِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوْقِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَمْ مُسْلِمُونَ» [البقرة: ١٣٦].

(١) انظر: تفسير ابن كثير لمعنى الآية (٥/٣١٠-٣١٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير لمعنى الآية (١/٤٣٠-٤٣٤).

فزعهم قائلهم أن كل من آمن ببني فليس بكافر، فكل اليهود ليسوا كفاراً، وكل النصارى ليسوا كفاراً.

والجواب: أن هذا ليس معنى الآية، ولفظ الآية لا يدل على هذا الفهم المعوج، وإنما معناها لا نفرق بينهم في الإيمان بهم، فيجب الإيمان بالأنبياء جميعاً، ومن كذب نبياً واحداً فقد كذب كل الأنبياء؛ لأنه يكون قد فرق بينهم في الإيمان بهم، وهذا يقتضي كفر كل يهودي ونصراني لم يؤمن بالنبي ﷺ^(١).

الخلاصة: أن وصف اليهود والنصارى بأنهم أهل كتاب ليس معناه أنهم ليسوا كافرين، فالكتاب والسنّة والإجماع على أن من لم يؤمن بالنبي ﷺ فهو من الكافرين، وليس في الكتاب والسنّة خلاف ذلك، والحمد لله رب العالمين^(٢).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/١٠٣).

(٢) إعداد: محمد صلاح.

التشغيب على أحكام الإرث

بالدعوة إلى المساواة!

كثر الكلام على أحكام الإرث، وارتفعت بعض الأصوات مطالبة بالمساواة بين الذكر والأنثى، متخذين سياسة التباكي على حقوق المرأة، ومُدعين - ظلماً وزوراً - أن الإسلام قد هضمها حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر، وهذا الادعاء يكشف عن الجهل التام بأحكام وقواعد الميراث في الإسلام عامة، وميراث المرأة على وجه الخصوص.

ومما لا ريب فيه أن آيات الميراث في القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ كِرْمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ لكن الكثير من الذين يثرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك = التبست عليهم الأمور، فلا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث، فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في الوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين.. وإنما قال: ﴿يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ

حَظِيَ الْأُنثَيَيْنِ ﴿ النساء: ١١﴾ . أي أن هذا التمييز ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث، وما مثل هؤلاء الذين يستدلون بقوله تعالى: **وَلَذِكْرٌ مِثْلُ حَظِيَ الْأُنثَيَيْنِ** ﴿ النساء: ١١﴾ إلا كمثل من يستدل بقوله تعالى: **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ** ﴿ الماعون: ٤﴾ !

وللكشف عن هذه الملابسة تأتي هذه المقالة؛ لتسلط الضوء على القضية من جوانب متعددة وبالأمثلة التطبيقية؛ ليتضح جلياً أن هناك حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، وحالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر، وحالات أخرى ترث فيها الأنثى مثل الذكر، فهل يعرف هذه الحالات من ينبع بالمساواة؟!

ولا بد قبل البدء أن نفرق بين المساواة والعدل، فإن الإسلام دين العدل، ومن العدل الجمع بين المتساوين والتفريق بين المتفرقين، فالإسلام ساوي بين المرأة والرجل في أمور كثيرة بحسب ما يلائم طبيعة كل منهما، ولم يساو بينهما في أمور أخرى، ولو ساوي فيها بينهما لكان ظلماً لأحدهما؛ لأن المساواة في غير مكانها ظلم، فكل منهما له طبيعة وبنيان مختلف، وبالتالي له دور أو وظيفة مختلفة، قال تعالى: **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ** ﴿ الملك: ١٤﴾ .

إن التفريق بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام والحقوق والواجبات بحسب ما يلائم طبيعة كل منها ليس منافيًّا للعدل، بل ينافيه أن يُطلب من أيٍّ منها ما هو فوق طاقته أو ما لا يلائم جِبْلَتِه.

فالمرأة في الإسلام تماثل الرجل في أمور وتفارقه في أخرى، وأكثر أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق على الرجال والنساء على حد سواء، وما جاء من التفريق بين الجنسين ينظر إليه المسلم على أنه من رحمة الله وعلمه بخلقه، وينظر إليه المكابر على أنه ظلم، ويركب رأسه ليزعم المساواة بين الجنسين، فليخبرنا كيف يحمل الرجل جنيناً ويرضعه؟! ولماذا لم يطالب هؤلاء بالمساواة في إسقاط الصلاة عن الرجل لأيامٍ كما تسقط عن الحائض؟!

وبعيدًا عن صخب هؤلاء، وتوضيحاً لبعض مزايا شريعتنا الغراء نقول:

أولاً: إن الذي تولى قسمة الترکات في الإسلام هو رب العزة والجلال، الذي خلق خلقه ويعلم ما يصلح لكلٍّ منهم، مع ما تتميز به هذه القسمة من العدل والرحمة.

ثانياً: راعى الإسلام في مسائل الميراث الحاجة، فأعطى الأكثر احتياجاً نصيباً أكبر من الأقل احتياجاً، ظهرت لنا الحكمة أو خفيَّة علينا معاشر البشر، فكان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء؛ لأن الأبناء مُقبلون على الحياة والآباء مُدبرون عنها؛

وكان للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الابن سيصير زوجاً مُلتزماً بتكاليف يتحملها، وأعباء مالية يبذلها، فهو أكثر احتياجاً من أخيه التي لا تلزم بمثل ذلك.

ثالثاً: صَمِّنَ الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن، ولم يحجّبهن بالأبناء كما كان الأمر في الجاهلية.

رابعاً: الإسلام كَرَّمَ رابطة الزوجية، ولم يجعل الزوجة متاعاً يورث مع المال كما كان في الجاهلية، بل جعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سبباً للتوارث عند الوفاة.

خامساً: نصَّ القرآن الكريم والسنّة النبوية على حق المرأة في الميراث -كبيرة كانت أو صغيرة- وهذا التنصيص الواضح يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائهما ما لها من حق في مال المتوفى.

وللوقوف على حقيقة الأحكام الشرعية المتعلقة بالميراث في ديننا الحنيف سنين الحالات المتنوعة لنصيب الأنثى، وهي أربع حالات:

الحالة الأولى: تأخذ الأنثى نصف ما للذكر: وقد حصرها القرآن الكريم في أربع حالات فقط وهي:

١. وجود البنت مع الابن.
٢. وجود الأخ والأخت الشقيقية.
٣. وجود الأخت للأب مع الأخ للأب.
٤. وجود الأم والأب عند عدم وجود أولاد وعدم وجود زوجة أو زوج.



الحالة الثانية: تأخذ الأنثى مثل ما للذكر: كالأم مع الأب في حال وجود الابن أو البتين فأكثر، فللأم السادس، وللأب السادس، والباقي للابن، أو الثالثان للبتين فأكثر؛ وكالأخ والأخت لأم، فإنهما يرثان بالتساوي.

الحالة الثالثة: تأخذ الأنثى أكثر من الذكر: كالزوج مع ابنته، فله الربع، ولهما الثنان؛ وكالزوج مع ابنته، فله الربع، ولها الصف؛ وكالأخت الشقيقة مع الأخرين للأب، فلها النصف لوحدها، ولهما النصف.

الحالة الرابعة: ترث الأنثى ولا يرث الذكر: كما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً وأمّاً وبنتاً وبنت ابن، فللزوج الربع وللأب السادس وللأم السادس وللبنت النصف ولبنت ابن السادس، ولو جعلنا ابن الابن مكان بنت ابن فإنه لا يرث شيئاً، وكذا حالة ميراث الجدة أم الأم فكثيراً ما ترث ولا حظ في الميراث لنظيرها أب الأم من الأجداد، وقد ترث الجدة أم الأب ولا يرث معها زوجها الجد أب الأب. أضف إلى ذلك حالة وجود البنت أو بنت ابن ومعها اخت شقيقة أو أكثر وجود إخوة لأب؛ فللبنات النصف والباقي للأخت أو الأخوات ولا شيء للإخوة للأب حيث حجبتهم الأخوات الشقيقات لوجودها مع البنت.

وعموماً فإن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال في

مقابل أربع حالات واردة على سبيل الحصر ترث فيها المرأة نصف الرجل، والأكثر من ذلك أن القرآن الكريم لم يجعل مسألة الأنصبة وتقسيم الإرث مجرد عملية تقنية حسابية خاضعة لقواعد قانونية جافة، بل إن أمر الإرث وقضاياها ترتبط بالنظام المالي للأسرة في الإسلام.

بعض الحكم من كون نصيب الذكر أكثر من نصيب الأنثى:

❖ أن الرجل هو المكلف شرعاً بدفع المهر للمرأة، فإذا ورث أخوان ذكر وأنثى أباهما فإن الذكر يأخذ ضعف نصيب الأنثى، فإذا تزوجا دفع الابن ما ورث لزوجته مهراً، وأخذت البنت من زوجها مهراً مع الاحتفاظ بنصيبها من تركة أبيها.

❖ أن الرجل هو المكلف بسكن المرأة وبالنفقة عليها وعلى عيالها ولو كانت من أغنى الناس، ولو وجدت امرأة تنفق على أسرتها أو على زوجها فهو من باب الإحسان منها لا من باب الإلزام لها.

❖ أن الرجل مكلف كذلك بالأقرباء ممن تجب عليه نفقة، كالوالدين وغيرهم، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية.

❖ أن على الرجل من التكاليف المالية تجاه المجتمع والمصالح العامة ما ليس على المرأة، كالتعليم والتطبيب...

والخلاصة: أن المرأة غُمِرت برحمة الإسلام وفضله فوق ما كانت تصوّر، وحُفظ حقُّها على أساسٍ من العدل والإنصاف والموازنة، وعلى الرغم من أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى فهي مُرْفَهَةٌ ومحبَّةٌ أكثر من الرجال؛ لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل أية تبعات، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغُرم، وتدخل المال دون أن تدفع شيئاً من النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، ولربما تقوم بتنمية مالها في حين أن ما ينفقه أخوها وفاء بالالتزامات الشرعية والاجتماعية قد يستغرق الجزء الأكبر من نصيبيه في الميراث^(١).

(١) إعداد: عبد الغني محمد المؤذن.

الولاية على المرأة تشريف أم تكليف؟!

هذه واحدة من المسائل التي يسعى أعداء الإسلام وذريولهم لإذكاء نار الفتنة بين المسلمين بسببها؛ فبين الفينة والأخرى تخرج علينا دعوات تطالب بتحرر المرأة وفك قيودها، وهذه الدعوات البائسة مصيرها إلى الزوال -بإذن الله تعالى- وليستبشر المؤمن بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَالِيٌّ عَلَىٰ أَمْرِهِ، وَلَنِكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٩١].

والأمل معقود بإذن الله بوعي المرأة المسلمة لما يحاك لها من خيوط العنكبوت، فلا ترفع رأسا ولا تجاوب مع هذه الدعوات المغرضة الهدامة؛ التي تستهدف تغريبها وإعادة صياغة تفكيرها وفق أهواء المشاريع التغربية البغيضة، ولتبق على حذر ويقظة من أن تتبع ذلك الطعم المسموم، فتقع فريسة لتلك الدعوات.

وفي المقابل ينبغي أن يكون الرجل المسلم على قدر المسؤولية؛ فيعي حقيقة القوامة الغائبة عنه، وأن لها مقومات وواجبات، وأن لا يكون مِعوَّل هدم لمجتمع الإسلام بتصرفات ظالمة خاطئة، أو مفاهيم مغلوطة عن الولاية على المرأة، تكون سبباً في تكوين بيئة عفنة لترويج ونشر تلك الدعوات الخبيثة.

والأصل الجامع المانع الذي تدفع به جميع الشبهات التي ينفعها أعداء الإسلام -قديماً وحديثاً- لصرف المسلمين عن دينهم وعقيدتهم وشريعة ربهم: أنه يجب على المؤمن أن يتعامل مع الأحكام الشرعية على أنها إنما شُرعت لتحقيق مصلحته في العاجل والأجل، ولا ينظر إليها على أنها آثار وأغلال، سواء ظهر له وجه المصلحة والحكمة أو لم يظهر، يقول الإمام ابن القيم: "فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها" ^(١).

فالولاية على المرأة في حقيقتها: ولاية تفويض، بمحاجتها يفوّض للرجل القيام بما يصلح شئون المرأة بالرعاية والتدبير والحفظ؛ وليس هي ولاية سطوة واستبداد وظلم، يفعل فيها الرجل ما يشاء من أكل حقوق المرأة أو التسلط على راتبها والوقوف أمام مصالحها... في مظاهر كثيرة من الظلم يطول ذكرها.

فولاية الرجل على المرأة غرّم لا غُنم؛ يكلف فيها الرجل بتحمل مسئoliاته، كما أنها تشريف للمرأة وتكريم لها؛ دلالة ذلك واضحة في القرآن والسنة:

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١١).

١- استعمل القرآن الكريم لفظة "القوامة" للتعبير عن تلك الولاية، بما تحمله هذه الكلمة من الصيانة والحفظ والرعاية، يقول تعالى: ﴿الِّيَحَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. أي: يقومون بالنفقة عليهنَّ والذبُّ عنهنَّ^(١). وَالْقَوَّامُ: هو القائم بالصالح والتديير والتأديب^(٢). ويقول ابن العربي: "هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها"^(٣).

٢- استعمل النبي ﷺ كلمة "راع" للتعبير عنها؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلِدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»^(٤).

يقول العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن، الملزם صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، قال العلماء: إن كلَّ من كان تحت نظره شيءٌ، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحة في دينه ودنياه ومتعلقاته^(٥).

(١) تفسير القرطبي (٥ / ١٦٨).

(٢) تفسير البغوي (١ / ٦١١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥٣٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه (١٨٤٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ٢١٣).

٣- ترتيب الإثم على التفريط في القيام بحقوق القوامة؛ فعن عبد الله بن عمِّرو قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَىٰ بِالْمُرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْسِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(١). وفي رواية: «كَفَىٰ بِالْمُرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»^(٢). والمعنى: لو لم يقم الشخص بما أوجبه الله تعالى عليه من الرعاية والإنفاق على زوجته وأولاده ومن تجب عليه نفقته، لكان ذلك كافياً فيما يلحقه من الإثم الكبير.

٤- التحذير الشديد من التقصير في حق المُوْلَى عليهم، ومنه تقصير الرجل في حق امرأته، فعن مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَرَّيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣).

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن جعلت لهذه القوامة أسباباً؛ بينها قوله تعالى: «إِنَّ الْجَنَّاٰلَ فَوَّا مُوتَكَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٢٤]. والمعنى: إني جعلت القوامية على المرأة للرجل؛ لأجل تفضيلي لها عليها.

(١) رواه مسلم في صحيحه (٩٩٦).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٩١٧٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧١٥٠)، ومسلم في صحيحه (١٤٢).

وذلك لثلاثة أشياء:

الأول: كمال العقل والتميز؛ لقوله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقَصَانُ الْعَقْلُ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقَصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةً رَجُلٍ فَهَذَا نُقَصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ الْلَّيْلَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقَصَانُ الدِّينِ»^(١). وقد نص الله سبحانه على ذلك بالنقص في قوله تعالى: «أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُنَذَّكِرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَ»^(٢) [البقرة: ٢٨٣].

الثاني: كمال الدين والطاعة؛ في الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك.

الثالث: بذله المال من الصداق والنفقة^(٣).

فليست القوامة عادة موروثة أو تقاليد متتبعة، وإنما هي قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا، ولا تسلم الحياة في مجتمعها إلا بالتزامها، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر، فإنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإسلامي والبشري، ويأثم المسلم بالخروج عليها مهما يكن من فضله على الخليفة المسلم في العلم أو في الدين، إلا أن طبيعة الرجل تؤهله

(١) رواه مسلم في صحيحه (٧٩) من حديث عبد الله بن عمر رض.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣١).

لأن يكون هو القيم، فالرجل أقوى من المرأة وأجلد منها في خوض معركة الحياة وتحمل مسئولياتها^(١).

وهذه القوامة مقيدة بحسن العشرة والمعاملة الحسنة؛ امثالة لقول الله تعالى: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩]. ولبقيل الرجل وصية رسول الله ﷺ: «اُسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٢). ول يكن خيراً لأهله كما كان النبي ﷺ؛ فعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٣).

ولا تعني القوامة إلغاء شخصية المرأة في بيتها أو في مجتمعها؛ ولقد ضرب لنا رسول الله ﷺ مثلاً في ذلك؛ حيث كان يشاور نساءه، بل ويعمل بها؛ كما في صلح الحديبية ومشاركته ﷺ لأم سلمة رض، وعمله برأيها^(٤). وكانت أزواجه رض يراجعنه^(٥)،

(١) عودة الحجاب د. محمد إسماعيل (١٣٠ / ٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٣٣١)، ومسلم في صحيحه (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) رواه الترمذى في سنته (٣٨٩٥)؛ وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٢٧٣١).

(٥) كما في حديث أم المؤمنين عائشة رض في مراجعته رض في قوله: «مرروا أبا بكر فليصل بالناس». رواه البخاري في صحيحه (٣٣٤٨)، ومسلم في صحيحه (٤١٨).

وكان عَلَيْهِ الْمَرْءَةُ في مهنة أهله^(١). واستقصاء ذلك يطول. فكيف تقع المرأة - بعد هذا - فريسة لهذه الدعوات الهدامة؟ ولتنظر إلى نساء الغرب وهنَّ يتأسفن عَمَّا وصلن إليه، من جراء تلك الدعوات؛ تقول إحدى النساء - تعبَّر عن محنتها وسبب عزوفها عن الزواج - : "لم أتزوج بعد؛ لأنني لم أجد الزوج الذي يحترم المرأة ويميزها ويقدمها على نفسه ويعرف قدرها كالزوج العربي، هناك في الغرب يعامل الزوج زوجته على قدم المساواة مع أي جار أو صديق، إنَّها شيء في حياته يجوز الاستغناء عنه، أمَّا في العالم العربي فالزوجة مفضلة مدللة محترمة في المكانة؛ يسعى الرجل لإسعادها قبل أن يسعد نفسه"^(٢).

فهلاً حمدت المرأة المسلمة ربهَا على العافية من أمراض الانحلال الفكري والأخلاقي الممتهن لكرامتها وصيانتها، وهلاً أفسدت على العلمانيين وأرباب التغريب مخططاتهم المشؤومة بوعيها وتبصرها^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٧٦) عن عائشة عَلَيْهِ الْمَرْءَةُ.

(٢) مزايا نظام الأسرة في الإسلام، أحمد حسن كرزون (ص ٩٤)، نقلًا عن المرأة بين الفقه والقانون. الرابط:

<http://www.lahaonline.com/articles/view/17336.htm>

(٣) إعداد: علاء إبراهيم.



مِصْدَرُ الشَّرِيعَةِ

مِنْ جَعْلِ الْقَوَامَةِ بِيَدِ الرَّجُلِ

من المفاهيم الأسرية في الفقه الإسلامي مفهوم القوامة الذي يحفظ من التفكك والانحلال، وهو مصطلح يتسمى إلى منظومة مفاهيمية تعكس تصور الشريعة الإسلامية لوظيفة الأسرة وطريقة بنائها بناء صحيحاً. والقوامة تنظيم اجتماعي له قواعد وأصول وضعتها نصوص الوحي، والمقصود من هذه القواعد ضبط العلاقة الأسرية، والارقاء بها من العوائد والتقاليد الفاسدة التي لا تضمن العدل إلى ممارسة شرعية منظمة.

وكثير من الباحثين لا يتبين للفرق بينها وبين ما يحمله مصطلح القوامة عند بعض المجتمعات من التسلط والاستبداد، فثبتت بون شاسع بين القوامة في المفهوم الشرعي الذي نص عليه الوحي وفهمه السلف الصالح وتعاقب على فهمه المسلمين، وبين عوائد المجتمعات التي تعاني من خلل معرفي، وأحياناً ترتكب محاذير شرعية. وفي هذا المقال نسلط الضوء على المفهوم الشرعي للقوامة ونبين الحكمة والمقصد منها:

مفهوم القوامة:

القوامة في اللغة: من قام على الشيء يقوم قياماً؛ أي: حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيم، وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه^(١).

القوامة في الاصطلاح: هي ولاية يفوض بموجبها الزوج في تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها^(٢).

وقد جعلت الشريعة علة لهذه القوامة، بيتها نصوص القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُوكُنَّ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوكُنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٢٤]. "يعني": فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية، وقيل: بالشهادة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ شَهِيدُ وَأَشْهِدُ بَنِي مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَ كَانِ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاتِ﴾ [البقرة: ٢٨٩]. وقيل: بالجهاد، وقيل: بالعبادات من الجمعة والجماعة، وقيل: هو أن الرجل ينكح أربعاً ولا يحل للمرأة إلا زوج واحد، وقيل: بأن الطلاق بيده، وقيل: بالميراث، وقيل: بالديمة، وقيل: بالنبوة.

﴿وَبِمَا أَنْفَقُوكُنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، يعني: إعطاء المهر والنفقة^(٣).

(١) لسان العرب (١٢/٥٠٦)، مختار الصحاح (ص ٩٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٤/١٦).

(٣) تفسير البغوي (١/٦١١).

وي يمكن إجمالاً على هذه القوامة في أمور:

❖ التفضيل: وهذا نص القرآن، وسببه: إيجابه المهر على الرجل والنفقة والسكنى، ولذا قال: ﴿وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].^(١)

❖ كمال العقل: وهذا أمر راعته الشريعة في جميع أحكامها، فكلما كان الشخص أكمل عقلاً كان أولى بالولاية على الأنفس والأموال؛ لأنّه يطلب حفظها وتدييرها على أحسن وجه؛ ولذا ورد في نفس السياق النهي عن إتيان السفهاء الأموال كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصُّنْهَاءَ أَمْوَالَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَكُثُرٌ فِيَّمَا وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]. وهو لفظ يشمل كل فاقد للأهلية أو ناقص رجلاً كان أو امرأة؛ ولذا تكلم المفسرون عن عدم إتيان المال النساء والصبيان ومن لا يحسن التجارة^(٢).

❖ الوظائف الشرعية: فكثرة الوظائف الشرعية المنوطة بالرجل: من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وجهاد وإعطاء للدية، والكفارة، وقضاء الدين، كلها أمور تجعله محلاً للقوامة، قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]؛ أي: لأنَّ الرجال أفضل من النساء، والرَّجُل خير من

(١) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦/٦٨٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤٨).

المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١)، وكذا منصب القضاء وغير ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾؛ أي: من المهور والنفقات والكُلف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرَّجُل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيَّماً عليها؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٢) [البقرة: ٢٢٨].

ولكن هذه القوامة لا تكون قوامة تامة إلا بضوابط وضعتها الشريعة لها، وهذه الضوابط تمثل في أداء الزوج لواجباته الشرعية وهي:

المهر: وهو المال الواجب على الرجل بالنكاح، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَتْهُنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. فتلك نحلة من الله للنساء، يقال: نحلت الرجل والمرأة، إذا وهبت له نحلة ونُحَلَّا^(٣).

(١) البخاري (٤٤٩٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٠٠).

(٣) معانى القرآن للزجاج (٢/١٢).

النفقة: بمجرد تمام الزواج وتمكن الزوج من التمتع بزوجته يلزمه الإنفاق عليها، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يحل ذلك، وأجبر على نفقة مثلها^(١).

المعاشرة بالمعروف: لقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَيْ أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. والخطاب للجميع؛ إذ لكل أحد عشرة، زوجاً كان أو ولية، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيْحُ بِالْأَخْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٩٩].

وذلك توفيقاً لها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقها في القول، لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحتهم على الكمال، فإنه أهداً للنفس وأهناً للعيش. وهذا واجب على الزوج ولا يلزمها في القضاء^(٢).

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٠٦ / ٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٧ / ٥).

فالقوامة وظيفة شرعية، وليس تفويضًا عاماً للرجل، ولا إلغاء لحق المرأة، وإنما هي إشراف من الرجل من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام على شؤون الحياة الزوجية، بما يضمن بقاءها واستمرارها وفق مراد الشارع ومقصده؛ لأن القوامة تتعلق بجانبين مهمين هما: الأعراض والأموال، وكلاهما من المقاصد الكلية التي سعت الشريعة إلى حفظها. ويمكن القول بأن علة التفضيل الذي هو سبب القوامة راجعة إلى: كمال العقل وإنفاق المال، والوظائف الشرعية المنوطة بالرجل من أمر معروف ونهي عن منكر وجهاد وقضاء، كما نص على ذلك جمهور المفسرين^(١).

ولذا فإن الشريعة راعت اعتبارات عدّة في جعل القوامة بيد الرجل منها:

العدل: وهو من مقاصد الشريعة في الحقوق، أن يعدل بين أصحابها ففضلت الرجل بالقوامة لما جعلت عليه من الواجبات.

مراقبة الكمال: وهذا مراعى في جميع التصرفات المالية وما له تعلق بالحقوق، حتى إنه ليحجز على الرجل لنقص في عقله، أو عدم رشد في تصرفه، وأن الغالب في الرجال أنهم أكمل من النساء

(١) ينظر تفسير البغوي (١٦٠ / ١).

عقلاً، وأقدر على تحمل المسؤلية (والحكم للغالب)، جعلت الشريعة القوامة بأيديهم، فإذا تخلى الرجل عن تحمل المسؤلية؛ لنقص في عقله أو في بدنـه فإنـ الشريعة تنزعـ القوامةـ منهـ، وتجعلـ لـلـزـوجـةـ حقـ الطـلاقـ؛ ولـذـانـصـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ سـقـوطـ النـفـقةـ بـالـإـعـسـارـ، وـقـضـىـ النـبـيـ ﷺـ وـأـفـتـىـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ حـقـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ زـوـجـهـ بـالـمـعـرـوفـ إـذـاـ مـنـعـهـ حـقـهـ، فـقـالـ لـهـنـدـ: «ـخـذـيـ مـاـ يـكـفـيـكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ»^(١).

تشوّق الشريعة لاستدامـةـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ: وهذا مناسب لجعلـ القـوـامـةـ بـيـدـ الرـجـلـ؛ لأنـهـ هوـ الـذـيـ أـنـفـقـ مـالـهـ وـلـاـ يـزالـ يـنـفـقـهـ، فـالـأـخـرـىـ بـهـ أـنـ يـحـافـظـ عـلـىـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ، أـمـاـ الـزـوـجـةـ فـلـمـ تـكـلـفـ أـيـ التـزـامـاتـ مـالـيـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ؛ فـلـذـاـ مـنـ السـهـلـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـخـلـصـ مـنـ الـأـسـرـةـ؛ لـلـانـتـقـالـ إـلـىـ حـيـاةـ أـخـرـىـ تـرـاهـاـ أـفـضـلـ، وـلـذـاـ قـالـ اللـهـ فـيـ تـعـلـيـلـ الـقـوـامـةـ: «ـوـبـمـاـ أـنـفـقـوـاـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ»ـ [الـنـسـاءـ:ـ ٣٤ـ].ـ فـالـقـوـامـةـ لـيـسـ مـسـحاـ لـشـخـصـيـةـ الـمـرـأـةـ، وـلـيـسـ قـهـرـاـ وـلـاـ إـذـلـاـ، لأنـ اللـهـ يـعـلـمـ نـهـيـ عـلـىـ الـبـغـيـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ حـينـ قـرـرـ الـقـوـامـةـ لـلـرـجـلـ، فـقـالـ: «ـفـإـنـ أـطـعـنـتـ كـمـ فـلـأـبـغـوـاـ عـلـيـهـنـ سـكـيـنـاـ إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـاـ كـبـيرـاـ»ـ [الـنـسـاءـ:ـ ٣٤ـ].ـ

(١) صحيح البخاري (٥٠٤٩).

ومن المسائل التي استقرت بالتجربة: أن المرأة تحس وتشعر بالحرمان وقلة السعادة عندما يكون عندها رجل لا يزاول معاني القوامة، فهذا ينقص من صفات الرجل، يقول الدكتور (أوجست فوريل) تحت عنوان (سيادة المرأة): "لا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها، وإنما إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام، ويجب أن ترى فيه مثلها الأعلى؛ إنما في القوة البدنية، أو الشجاعة، أو التضحية وإنكار الذات، أو في التفوق الذهني. وإنما سر عان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها... ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزليّة؛ لأن في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته، لتسوده هي بقلبها وعاطفتها"^(١).

واعترف كثير من نساء الغرب بأنَّ سعادَةَ المرأةِ الحقيقَةِ إنَّما هي في بيتهَا، وأنَّ وظيفَتَها الحقيقَةُ هي رعايَةُ اسْرَتَها من زوج وأولاد.

كما تقول عدد الدراسات الغربية مسلدية النصّح لنساء الشرق: إنَّ من الحكمة ألا ننساق وراء الشعارات الغربية البراقة، التي تدعُوا إلى تحرُّر المرأة من وظيفتها الحقيقَةِ، وتمرُّدُها على

(١) "ماذا عن المرأة؟" للدكتور نور الدين عتر، (ص ١٣٦)، نقلًا عن "الزواج عاطفة وغريزة" (٣٣ - ٣٢/٢).

طبيعتها التي أوجدها الله تعالى، بل ننظر إلى الحياة الحقيقية لتلك النسوة، وكيف أصبحت سلعة قيمتها في إنتاجها فقط. وأنَّ انتهاك الغرب لحقوق المرأة، والتعامل معها بأبشع صور العنف وأفظعها، ولا أدَّل على ذلك من تلك الإحصائيات التي تقدَّمت في ثنايا البحث، والتي تبيَّن حجم العنف الذي يُمارس مع المرأة في تلك البلاد^(١).

لكن مشكلة المعارضين على القوامة الشرعية أنهم ينطلقون من أساق معرفية مختلفة، بعضها لا يعترف بالمرأة ولا يقر لها بحق، مما جعل مفهوم القوامة له حمولة ثقافية تزيد على الوزن المسموح به لغة وشرعاً، فلزم التنبيه إلى أن الحمولة الثقافية التي أنتجتها الممارسات الخاطئة للقوامة، والتي أدت إلى اعتراف البعض على هذا المفهوم ومحاولته إلغائه، أو محاولة محاصರته، وتقييد صلاحيات النصوص بحصرها في السياق الزمانى والمكاني، فهذا أمر لا يتتسق مع الشرع، فالشرع لا يتحمل مسؤولية الممارسات المخالفة له. كما أن الوحي سلطة فوقية لا يمكن التحجير عليها، ولا التصرف في أحکامها، وهي حين شرعت القوامة شرعتها الحِكْم وأسباب، وراعت فيها طبيعة البشر

(١) مقال "القوامة الشرعية للرجل" د. عبدالودود مصطفى السعودي.

وفطرتهم التي فُطروا عليها. كما أن هذا الحكم مربوط بأحكام أخرى، هي بمثابة الأسباب له والشروط، فلا يمكن النظر إليه بمعزل عنها؛ إذ الإصلاح الذي يفترض أن يتوجه إلى الكيان الأسري في المجتمعات الإسلامية يحتاج إلى تصور سليم لا يختزل وظيفة الأسرة في الإحسان والإنجاب وخدمة البيت فقط، بل يقرنها بالوظائف الغائية، ويدعو الرجل إلى استشعار مسؤولياته الكبيرة والتأكيد على مفهوم الأهلية، ومفهوم الكفاءة، ومفهوم الأسرة، ومفهوم القوامة، ومفهوم الولاية، ومفهوم الدرجة، ومفهوم المساواة^(١).

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبه.

قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾

بين التفسير والتحريف

يتجاسر بعض الناس لتأييد أفكارهم وتبرير ما يريدونه من الباطل بالاستدلال ببعض الآيات والأحاديث على غير وجهها، وقد يكون فيها من الشذوذ والغرابة في تفسير النصوص الشرعية والافتات على الوحي وعلى الدين ما يتعجب منه؛ كل ذلك رجاء إشاعة أفكارهم وتسويغها لدى الناس، فيراودون الناس فيها عن عقولهم أولاً، ثم عن إيمانهم ثانياً؛ ليس لصالحهم بأفكارهم وما فهموه من تلك النصوص.

ومن الآيات التي تناولها بعضهم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُنَ شُوَّهُرُكُمْ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. فهذه الآية من أكثر الآيات التي ينددن عليها أعداء الإسلام وأذنابهم للطعن في الإسلام والتشنيع عليه؛ فيشيرون في نواديهم - زوراً وبهتاناً - أن الإسلام يأمر بضرب المرأة مطلقاً، وهذا إهانة للمرأة!

وفيما يأتى عرض للمعنى الصحيح للأية الكريمة، مع بيان الشبهات حول فهمها، والرد عليها بما يناسب المقام.

من المعلوم سلفاً أن منهج القرآن الكريم في علاج المشكلات منهج تام كامل، فلا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وضع لها حلّاً ناجحاً ناجعاً؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، أي: أعدل وأعلى من العقائد والأعمال والأخلاق، فمن اهتدى بما يدعو إليه القرآن كان أكمل الناس وأفونهم وأهداهم في جميع أموره^(١).

ويتبين هذا الأمر جلياً في هذه الآية الفاذة الجامدة: ﴿أَلِرْجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدَقَاتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوَّهَنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاحِفِ وَأَنْبِئُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِّيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فقوله تعالى: ﴿أَلِرْجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أصل تشريعي كلي تتفرع عنه الأحكام التي في الآيات بعده، فهو كالالمقدمة،

(١) تفسير السعدي (ص: ٤٥٤).

والمعنى: الرجل قَيِّمٌ على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبه^(١).

ثم تعالج الآية الكريمة واحدة من الخلافات الزوجية، وهي ظهور أamarات نشوز المرأة على الرجل، وأصل النشوز: التكبر والارتفاع، ومنه النشز: وهو الموضع المرتفع، وقد تدرجت الآية في علاج تلك المشكلة بالخطوات الآتية، واتخذت التدابير الواقية من انهيار كيان الأسرة وتماسكها:

١. **﴿فَعَظُوْهُنَّ﴾** بالتخييف من الله، والوعظ بالقول.
٢. **﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾** يعني: إن لم ينزع عن ذلك بالقول فاهجروهن في المضاجع، قال ابن عباس: يوليهما ظهره في الفراش ولا يكلمهما، وقال غيره: يعتزل عنها إلى فراش آخر.
٣. **﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾** يعني: إن لم ينزع عن من الهجران فاضربوهن ضرباً غير مُبَرَّحٍ ولا شائن، يعني: ضرباً غير مؤثر، وقال عطاء: ضرباً بالسواك. وهو ما يمكن التعبير عنه بالضرب الصوري أو الرمزي.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٩٦)، والتحرير والتنوير (٥/٣٧)، وقد نشر بالمركز مقال بعنوان: "مقصد الشريعة من جعل القوامة بيد الرجل".

٤. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَاهُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ أي: لا تجروا عليهم الذنوب، وقال ابن عينه: لا تكلفوهم محبتكم؛ فإن القلب ليس بأيديهم. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَفِيرًا﴾ (٢١): متعالاً من أن يكلف العباد ما لا يطيقونه.

وظاهر الآية يدل على أن الزوج يجمع بين الوعظ والهجران والضرب، فذهب بعضهم إلى ظاهرها وقال: إذا ظهر منها النشوذ جمع بين هذه الأفعال، وحمل الخوف في قوله: ﴿وَالَّتِي تَحَافُنَ نُشُوزَهُنَّ﴾ على العلم أي تعلمون، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِّنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٦] أي: علم.

ومنهم من حمل الخوف على الخشية لا على حقيقة العلم، كقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ حِسَانَهُ﴾ [الأفال: ٥٨]، وقال: هذه الأفعال على الترتيب، فإن خاف نشوذها بأن ظهرت أما رته منها من المخاشنة وسوءخلق وعظها، فإن أبدت النشوذ هجرها، فإن أصرت على ذلك ضربها^(١).

فإذا ظهر معنى الآية وتفسير الأئمة لها، علمنا كذب مزاعم من يقول بأن الإسلام يأمر بضرب المرأة مطلقاً، ثم رأينا أن الحقيقة الواقع يكذبان هذه المزاعم ويدلان على خلاف ما زعموا واتهموا؛

(١) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٦١٣).

حيث نجد الإحصائيات الغربية تشهد على المجتمعات الغربية بعنف غير مسبوق ضد المرأة؛ فقد كتب الدكتور جون بيريه في جامعة كارولينا: "أن ٧٩٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة، ١٧٪ منهم تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزية". وحسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق (FPT) هناك زوجة يضر بها زوجها كل (١٨) ثانية في أمريكا، كما كتبت صحيفة أمريكية: إن امرأة من كل (١٠) نساء يضر بها زوجها، فعقبت عليها صحيفة Family Relation: إن امرأة من كل امرأتين يضر بها زوجها وتعرض للظلم والعدوان.

وهذه الإحصائيات وغيرها كثيرة تبين أن من يتهمون الإسلام هم أحق بالاتهام، وأن الإسلام بريء من تلقياتهن؛ فإن ضرب النساء في الإسلام لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم^(١)، ولا يمكننا فهم المراد من الآية الكريمة إلا من خلال الرجوع إلى السنة النبوية المطهرة؛ إذ هي المبنية للقرآن، وبيان ذلك من وجوه:

(١) ينظر: فتح الباري (٩/٣٠٣ - ٣٠٤).

١. أن النبي ﷺ وهو الأسوة والقدوة الحسنة - لم يضرب امرأة قط؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله...»^(١).

٢. من حقوق المرأة الصالحة حسن العشرة وتجنب ما يسيء إليها ومنه الضرب؛ فعن معاوية بن حيدة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: سأله رجل ما حق المرأة على زوجها؟ قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا أكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت»^(٢).

٣. الضارب لزوجته ليس من خيار الناس، روى إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن (معناه: سوء الخلق، والجرأة على الأزواج) النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بال رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»^(٣). وفيه دلالة على أنه إن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى

(١) رواه مسلم (٤٣٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٦)، والنمساني في الكبرى (٩١٧١)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٦)، والنمساني في الكبرى (٩١٦٧)، وابن ماجه (١٩٨٥) وقال الألباني: حسن صحيح.

ال فعل؛ لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله^(١)، دل على ذلك قوله ﷺ: «ولكم عليهن أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح»^(٢).

٤. عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»^(٣). وفيه الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه التفور التام، فلا يُفِرطُ في الضرب ولا يُفَرطُ في التأديب^(٤).

٥. عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مُبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»^(٥).

(١) ينظر: فتح الباري (٩/٣٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٦١٨) في حديث جابر الطويل في صفة الحج.

(٣) رواه البخاري (٥٦٠٤).

(٤) فتح الباري (٩/٣٠٣).

(٥) رواه الترمذى (١١٦٣)، النسائي في الكبرى (٩١٦٩)، وابن ماجه (١٨٥١)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

٦. وكيف يصدق عاقل أن الإسلام يحث على ضرب النساء مع وصية رسول الله عليه وسلم الرجال بالنساء؟! روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «استوصوا بالنساء خيراً»^(١). والمعنى: أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهن^(٢).

ومع تمام بيان الشريعة لهذا الأمر جدًا، إلا أنه عند بعضهم انحراف في فهم الآية الكريمة، وما ذاك إلا خطأ خسيف^(٣) يراد به طمس محسن هذا الدين العظيم، وتعاليمه السامية التي تدعو إلى مكارم الأخلاق، واستمرار الحياة الزوجية في هناء وسعادة.

أما الانحراف الأول: فقد وقع في الإفراط في استعمال الضرب، وله صورتان:

الأولى: التعسف الحاصل من بعض الرجال في استعمال الضرب، فتجد بعضهم يستخدمه في غير موضعه، أو يتجاوز الحدود الشرعية بالضرب في الوجه أو الضرب الشديد.

الثانية: تنزيل الضرب في الآية الكريمة على ما يفعله بعض الرجال، فيتصور بعضهم أن الضرب المأمور به في الآية هو تلك الصورة البشعة من ضرب بعض الرجال لزوجاتهم على أتفه الأمور وأحقها، وحقيقة الأمر على خلاف ذلك قطعاً، وقد تقدم بيانه.

(١) رواه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٣٧٦).

(٣) خطأ خسيف: أمر فيه الهوان والبلاء والمكره.



وأما الانحراف الثاني: فقد وقع في التفريط في معنى الضرب، فيلجاً بعضهم إلى تفريغ النص من مضمونه، وحمله على غير المراد منه، فيقول بعضهم: "ولما كانت معانٍ ألفاظ القرآن تُستخلص من القرآن نفسه، فبتتبع معانٍ كلمة (ضرب) في المصحف وفي صحيح لغة العرب، نرى أنها تعني في غالبيها المفارقة والمباعدة والانفصال والتجاهل، خلافاً للمعنى المتداول الآن لكلمة (ضرب)".

والجواب عن هذا من وجوه:

١. أنه مخالف لبيان النبي ﷺ بقوله: «ضربياً غير مبرح»، وما تقدم من الأحاديث.
٢. أنه لم يقل به أحد من السلف.
٣. تفسير الضرب في الآية بالمباعدة والمفارقة يخالف المفهوم من الآية نفسها، لأن الآية ذكرت ثلاث مراحل: الوعظ، والهجر، والضرب. فإذا جعلنا الضرب بمعنى المفارقة، مما يفرق بينه وبين الهجر إذن؟!
٤. وعلى التنزّل يقال لهؤلاء: لماذا تحملون الضرب في الآية على المفارقة؛ ولا تحملونه على معناه المتبادر إلى الذهن، وما بيته السنة من الضرب غير المبرح؟! مع أن هذا المعنى أيضاً قد جاء به القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: **﴿وَأَوحَيْنَا إِلَيْنَا مُوسَى إِذْ**

أَسْتَسْقِنْهُ قَوْمَهُ، أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْجَسَتْ مِنْهُ
أَثْنَتَ عَشَرَةَ عَيْنًا» [الأعراف: ١٦٠]، وقوله سبحانه: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِيقًا
فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ» [ص: ٤٤].

نخلص مما سبق: أن الضرب الذي يباح - بضوابطه السابقة -
وسيلة للإصلاح بين الزوجين، وعلاجٌ ودواءٌ في حالات خاصة،
وظروف معينة، ودفع لمفسدة أكبر، وبكيفية رحيمة كالضرب
بالسواك ونحوه، وألا يكسر عظمًا ولا يشنن بدنًا، روى عطاء قال:
قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه،
يضر بها ^(١). وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى المرأة ومعاشرتها
بالمعرفة، قال تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ
فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩]،
وبين ^{البيهقي} أن للمرأة مثل الذي للرجل من الحقوق، قال تعالى:
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨]. وروى أبو هريرة
^{رضي الله عنه} عن النبي ^{صلوات الله عليه} قال: «خيركم لأهله، وأنا خيركم
لأهلِي» ^(٢).

(١) تفسير الطبرى (٨ / ٣١٤).

(٢) رواه الترمذى (٣٨٩٥) وابن ماجه (١٩٧٧) وصححه الألبانى.

والقرآن الكريم يصدق بعضه بعضاً، والسنّة النبوية -سواء أفعال النبي ﷺ، وأقواله- شارحة للقرآن الكريم ومبيّنة له لا معارضته، والعلماء يظهرون ذلك ويبينونه للناس، وأما مسلك ضرب الآيات بعضها ببعض، ومعارضة السنّة لها أو إسقاط أحكام السنّة والانتقاء بالتشهي، فهو مسلك أصحاب الأهواء، أعاذنا الله تعالى من ذلك^(١).

(١) إعداد: علاء إبراهيم.

الاختلاط، نظرة سواء

ما زالت المجتمعات المسلمة إلى وقت ليس بالبعيد محافظة على خصائصها المجتمعية وعاداتها السلوكية المنضبطة بضوابط الشرع الحنيف.. حتى بدأ الاستعمار وَرُسْلُهُ بفرض ثقافتهم على المجتمعات المسلمة عبر الاحتلال المباشر، أو الغزو الثقافي بوسائله المختلفة؛ محاولين كسر نظام المجتمع المسلم لتفكيك قوته وخلخلة تمسكه وإذابة خصائصه.

ومن المسائل التي حرصوا على زعزعتها والتلاعب بنظامها: كلُّ ما يتعلق بالمرأة المسلمة، ونظام الأسرة، والأحوال الاجتماعية؛ ومن المسائل التي تدرج في هذا المضمون -بغض النظر عن مرادات مثيريها أو من يتصر لها-: مسألة اختلاط النساء بالرجال الأجانب.

وقد توسع أهل العلم قديماً وحديثاً في التحذير من خطورة الاختلاط ومحنة عوقيبه؛ ولا يخفى على عموم الناس ما تعانيه النساء من المضايقات بشتى صورها في أماكن عملهن المختلفة، وخاصة في الأماكن التي يكثر فيها الاختلاط وتطول مذُره: كالمستشفيات والمدارس والجامعات ونحوها.

وفي هذا المقال سلط الضوء على مراجعة القول بجواز الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل، وهو ما يسمى بالاختلاط المقنن أو الممنهج أو الدائم؛ وحين تُقيّدُ موضوع المقال بالاختلاط المقنن وال دائم، فإننا نخرج بذلك ما يمكن وصفه بالاختلاط غير المقصود لذاته، أو الاختلاط التلقائي؛ كمشي المرأة في الشارع الذي يطرأ عليه الرجال والنساء، أو الذي يحصل في ذهابها للمستشفيات لعلاج أو زيارة مريض، أو الذي يحصل في الطواف والسعي؛ فكل هذه وما شابها ليست موضوع المناقشة في المقال؛ وذلك لاتفاق على إياحتها مع التزام ضوابط ذكرها العلماء من الحشمة وغض البصر وعدم توسط الطريق وأمن الفتنة.

كما يخرج عن موضوع مقالتنا نوعان من الاختلاط: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال: كالأخ والأخ والابن، ونحوهم، إذ لا كلام في حله، واحتلاط النساء بالرجال الأجانب؛ لغرض الفساد، إذ لا اختلاف في تحريمها.

إذن فسؤال المقال: هل يمكن أن يكون الاختلاط المُقَنَّ
مأموناً إذا ما وضعت له ضوابط وقواعد ونحوها؟

وعليه نقول وبالله التوفيق:

معنى الاختلاط مأخوذه من الخلط، يقال: خلط الشيء بالشيء خلطًا؛ أي: ضمه إليه. ويقال: "أخلاق من الناس"، أي: مجتمعون مختلطون^(١).

وحيثنا هنا عن اختلاط النساء بالرجال الأجانب في دور العلم، وفي العمل في الأسواق، والمكاتب، والمستشفيات، والاختلاط في الحفلات، ونحو ذلك، فهذا هو مثار النقاش في مقالنا، حيث ظن بعض الناس أنه مباح ولا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر، فقالوا بجوازه. لكن في المقابل يرى المتخصص من العلماء والمحققين أن الأدلة على منع هذا النوع من الاختلاط متواترة من الكتاب والسنة والمعقول وتجارب الأمم^(٢)، وفيما يأتي طرف منها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرَحُنَ تَبْرُجَ الْجَهِيلَةِ الْأُولَىٰ وَأَقْمَنَ الْأَصْلَوَةَ وَأَتَيْنَ الْزَّكُورَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فقد أمر الله سبحانه المرأة بأن تلتزم بيتها، فلا تخرج منه لغير حاجة^(٣)، وأمرها بالقرار ونهيها عن

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/٤٥٠).

(٢) أوصلها بعضهم إلى أكثر من ستين دليلاً على تحريمها، ينظر: موقع شبهات وبيان.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/٤٠٩).

التبرج يلزم منه النهي عن الاختلاط؛ وهو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد، بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو التزهه أو نحو ذلك^(١).

ووجه اللزوم: أن القرار في البيوت مناف للاختلاط؛ كما أن عدم القرار والاختلاط بالرجال مظنة التبرج؛ وهذا واضح في دلالة السياق من قرْنِ المولى عليه السلام نهيه عن التبرج بأمره بالقرار في البيوت.

ولا يصح الاعتراض على هذا الاستدلال بكون الآية واردةً في أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم، إذ هن أظهر النساء وأكملهن إيماناً ومن أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم، كما أخبر عن ذلك سبحانه في الآية موضع الاستدلال، ومن حولهن من الرجال هم أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم المذكور في كتاب الله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ، أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِنِيهِمْ تَرَبَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَتَّقُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِيَّوْنَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرِیثِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَّعَ أَخْرَجَ شَطْعَهُ، فَتَازَرَهُ، فَأَسْتَغْلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ، يُعَجِّبُ الزُّرَاعَ لِيغَيِّظَ بِهِمْ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

(١) ينظر: التبرج وخطره للشيخ عبد العزيز بن باز.

فإذا كان الأمر بالقرار نزل عليهم وحالهن من الصيانة والإيمان كما مر، وحال من حولهن من الصحابة كما هو مستقر في محكم كتاب الله تعالى؛ فمن سواهن من النساء أولئ بالحكم منهن؛ لأنهن دونهن بلا ريب في كل ما ذكر؛ لا سيما النساء في عصرنا حيث دواعي الفتنة والانصراف إليها أكبر وأكثر، وهذا هو القياس الجلي حيث يكون المskوت عنه أولئ بالحكم من المنطق.

٤- عن أسمامة بن زيد رض عن النبي صل قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء»^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث نصُّ صريح في أن افتتان الرجال بالنساء طبيعة غير منقطعة أبداً، بل هي أضر الفتن بهم؛ وهذا ما يؤكِّد أن الاختلاط المقنن مظنة عظيمة من مظان هذا الافتتان الضار الذي حذر رسول الله صل منه.

٥- عن أبي أسد الأنصاري أنه سمع رسول الله صل يقول - وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق - فقال رسول الله صل للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق». فكانت المرأة تلتتصق بالجدار

(١) رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٣٧٤١).

حتى إن ثوبها لتعلق بالجدار من لصوقها به^(١). قوله: «ليس لكنَّ
أن تتحققن الطريق»: نهي للنساء أن يمشين في وسط الطريق^(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ منع من الاختلاط في الطريق؛
لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير
ذلك؟!^(٣).

لا سيما وأن الاختلاط في الطريق عارض منقطع، وأن الأصل
فيه الجواز لاقتضاء الحاجة؛ فما بالك بالاختلاط المقنن
الاختلاط في العمل؛ أو الذي يطول وترتفع فيه الكلفة
الاختلاط في المحافل والأفراح، كما أن الحديث متضمنٌ ما
يؤكد: أن مصطلح الاختلاط ليس مصطلحاً حادثاً كما توهם
البعض، بل هو مصطلح وارد في السنة.

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد
جعل باباً للنساء، وقال: «لا يلْجَنَّ من هذا الباب من الرجال
أحد»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٥٧٢)، وحسنه الألباني.

(٢) ينظر: الميسير في شرح مصابيح السنة للتوريشتي (٣ / ١٠٣٦).

(٣) ينظر: رسالة في الاختلاط للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٣٨).

ووجه الاستدلال منه كالاستدلال من الحديث السابق؛ فتخصيص النبي ﷺ باباً لهن دليل على حرصن الشارع على التفريق بين الرجال والنساء، حتى في هذا المكان الشريف، ولدى أداء هذه الفريضة العظيمة.

٥- أثبتت تجارب الأمم من مسلمين وغير مسلمين أن ما ينبع عن الاختلاط من مفاسد ليس أمراً متوهماً أو مظنوناً، أو نادر الحدوث، بل هو واقع مقطوع بوقوعه شائع ليس بالنادر؛ فالقول بأن الاختلاط ذريعة للفتنة ليس أمراً غالباً على الظن وإنما الأمر فيه أبلغ من ذلك؛ فكان تحريم الاختلاط سداً لذريعة الفساد؛ وسد الذريعة وحده - ولو لم تصاحبه نصوص محكمة - دليل عند جماهير العلماء، فكيف والنصوص المحكمة فيه من كتاب وسنة على ما قدمنا؟! .

٦- من حكمة الله تعالى أن خلق البشر زوجين - ذكرًا وأنثى - وجعل لكل منها خصائص وسمات ومهام؛ بتحقيقها تحصل المصالح الدنيوية والأخروية وتكثر، وتُدفع المفاسد والمضار وتقل؛ كما شرع سبحانه ما ينظم العلاقة بين الجنسين، ومنع ما من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في الفتنة أو مقاربتها، وتوعد الشارع من يسعى لإثارة الفاحشة ومقدماتها في المجتمع المسلم؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْنِبُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

٧- الإحصائيات المرعبة التي ترصدها الدول الغربية للجرائم المتعلقة بالابتزاز والتحرش والاغتصاب وغيرها، يجعل العاقل لا يتزدّد في معرفة خطر الاختلاط المستمر الدائم، أو التوسيع في مجالاته.

دعوى المحيزين، والجواب عنها:

أما من أجاز هذا النوع من الاختلاط أو تردد فيه، فقد ذكروا بعض ما استندوا إليه، وفيما يلي بيان كلامهم والردُّ على ما احتجوا به:

دعوى: إن كلمة "الاختلاط" ليست شرعية، وأن المحرم إنما هو الخلوة.

ويحاب عن هذه الدعوى: بأنها غير صحيحة؛ فإن "الاختلاط" مصطلح شرعي، نهى عنه الكتاب والسنة، تلميحاً وتصريحاً، وقد مرّ معنا بعض ذلك ضمن أدلة تحريم الاختلاط، ودواعين أهل العلم -قديماً وحديثاً- مليئة بالقول بتحريمه والتحذير منه^(١)، وقد حكى ابن حجر الهيثمي اتفاق العلماء من السلف والخلف على تحريمه^(٢).

(١) ينظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢ / ٢٣٢).

(٢) ينظر: الفتواوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (١ / ٤٠٣ - ٤٠٤).

دعوى: القياس على ما يقع من الاختلاط في الحرم وفي التبضع في الأسواق والذهاب للمساجد، وما ثبت من خروج النساء في عهد النبي ﷺ للتبريض في الحروب.

والجواب عن هذا: أنه احتجاج في غير محل النزاع؛ إذ النزاع كما قدمنا في الاختلاط المقنن الذي تطول مده كالاختلاط في العمل والدراسة، أو فيما تتمكن في الألفة ورفع الكلفة كالاختلاط في الحفلات؛ أما ما كان اختلاطاً عارضاً فهو خارج محل النزاع.

ومع هذا: فإن الأصل طواف النساء من وراء الرجال، هذا هو الحال في عهد النبي ﷺ، بمعنى: أن طواف الرجال يكون قريباً من البيت، ويطوف النساء من ورائهم؛ قال عطاء: لم يكن يخالطهن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة -أي: ناحية- من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: عنك، وكأنَّ يخرجنَ متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كنَّ إذا دخلن البيت قمن حين يدخلن، وأخرجوا الرجال^(١).

ولا شك أن هذا الأمر كان ممكناً حيث الناس قليل؛ ولعل فعل مثله اليوم متعدد، أو فيه صعوبة ومشقة؛ ولذلك يُرجع إلى

(١) رواه البخاري (١٦١٨).

الأصل، وهو إباحة الاختلاط العارض المؤقت بضوابطه من الاحتشام والالتزام كما تقدم، لكن خبر عطاء يفيد بيان ما كان عليه السلف من الصيانة عن الاختلاط حتى في المواقع التي يمكن الترخيص فيها كالطواب.

وقد قال رسول الله ﷺ لأم سلمة: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(١)؛ ليكون أستر لها...^(٢).

وكلنا يعلم الفرق بين الاختلاط الواقع في الحرم الذي هو من قبيل الاختلاط العفوい من غير قصد إليه، ويحدث عرضاً، وله وقت محدود، وتدفع إليه الحاجة أو الضرورة التي لا غنى للناس عنها، وهو كذلك في حرم الله تعالى، ولأداء عبادة.

فكيف يقاس هذا الاختلاط بهذه الأوصاف والقيود، مع الاختلاط المتكرر المنظم الذي لا تحتاج فيه المرأة إلى الاختلاط بالرجال: كالاختلاط في العمل أو في الدراسة أو في المنتزهات والمطاعم والشواطئ والمدن الترفيهية وغير ذلك؟! وكل ما كان في مكان خاص، أو موطن يدعو إلى الفساد والريبة، أو اشتمل على محظوظ شرعى.

(١) رواه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٤٧٦).

(٢) قاله ابن حجر في فتح الباري (٤٨١ / ٣).

أما الخروج للأسوق: فإن المرأة تخرج إليها لقضاء حوائجها، من بيع وشراء، وهو موضع حاجة لا يقاس به غيره.

أما الخروج للمساجد: فقد جاء الإذن فيه صريحاً عن النبي ﷺ في قوله: «لَا تَمْنِعُوا إِمَامَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ»^(١). مع ضبطه بالضوابط الشرعية من خروجها غير متطيبة ولا متبرجة بزينة ونحو ذلك.

أما خروجها للتمريض في الحروب: فلا دلالة فيه على جواز الاختلاط البنت؛ لأن الأصل أن النساء لا يخاطبن بالقتال ولا بالخروج للجهاد، وإنما كان خروجهن مع محارمهن، وبحجابهن، وبسبب قلة الرجال، فهو نوع مشاركة عند الحاجة إلى ذلك، وهو خلاف الأصل، وليس من قبيل الاختلاط الذي هو موضع التزاع. هذا الخروج - أعني: خروج الحاجة والضرورة - هو الذي توضع له الضوابط الشرعية، بأن تكون المرأة ملتزمة بأوامر الشرع من الحجاب وعدم التزين والتطيب، مع الالتزام بغض البصر، ونحو ذلك. أما أن يتسع أصحاب دعوى جواز الاختلاط في الأمر به عموماً، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم المعتبرين.

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



وتأمل كلام الإمام ابن القيم رحمه الله قبل ثمانية قرون خلت، ولم ير عشر معاشر ما نراه اليوم من فتن الاختلاط ومساخر ما ينتج عنه، قال: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، ومن أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزناء، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة... ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين، لكانوا أشد شيء منعاً لذلك" ^(١).

والله الهادي إلى سواء السبيل ^(٢).



(١) ينظر: الطرق الحكيمية (ص: ٢٣٩).

(٢) إعداد: علاء إبراهيم.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
٥	اللُّفَاظَةُ ..
٧	السيادة بين الإسلام والديمقراطية ..
١٥	الشوري الشرعية وطرق تطبيقها، والفرق بينها وبين شوري الديمقراطية ..
٤٥	الحرية في المجال الأخلاقي عند الليبرالية ..
٥٤	حرية التعبير المفهوم والضوابط ..
٦٤	فهم الراسخين لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ ..
٧١	﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ﴾ براءة لا إقرار ..
٧٩	دفع توهם التعارض بين ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ﴾ وحد الردة ..
٨٧	دفع الشبهات عن حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» ..
١٠٤	عقوبة المرتد بين تقريرات العلماء وأراء المخالفين ..
١٣٩	تحقيق نسبة التكفير إلى ثلاثة من أعيان الدعاة إلى منهج السلف ..
١٦٦	مفهوم الوسطية وهلامية الاستعمال ..



ألا إنهم من إفکهم ليقولون: اعمل صالحا، ولا يهم أن تكون يهوديا أو نصراانيا أو مسلما!! ١٧٢
كُفرُ أهل الكتاب، مُحْكَمٌ يُراد العبثُ بها ١٨٠
التشغيب على أحكام الإرث بالدعوة إلى المساواة! ١٨٨
الولاية على المرأة تشريف أم تكليف؟! ١٩٥
مقصد الشريعة من جعل القوامة بيد الرجل ٢٠٦
قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ بين التفسير والتحريف ٢١٢
الاختلاط، نظرةٌ سواء ٢٢٣
فهرس الموضوعات ٢٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ